

علل الحديث  
الأجزاء الستة (٤)



التحرير والإيضاح لعل حديث

الولاية في النكاح



تأليف

عبد الكريم بن يوسف الجري



مؤسسة الريات

للطباعة والنشر والتوزيع

التحرير والإيضاح لعل حديث

الولاية في النكاح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَللُ الْحَدِيثِ  
الأجزاء المفردة (٤)

التحرير والإيضاح لعل حديث

الْقَلْبِ يَزِي فِي النَّكَاةِ

تأليف  
عبد الله بن يوسف الجرجي

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

حقوق النشر محفوظة  
لمركز الجديع للبحوث والاستشارات  
الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥ م

ISBN: 978-1-0687908-4-3



9 781068 790843

نشر  
المركز الجديع للبحوث والاستشارات  
لندن - بريطانيا

Aljudai Research & Consultations

Website: <https://www.aljudai.com>

Email: [arac@fastmail.com](mailto:arac@fastmail.com)

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

ص.ب: 14/5136 الرمز البريدي: 11052020  
الموقع الإلكتروني: [www.alrayanpub.com](http://www.alrayanpub.com)

009613 207 488

[alrayanpub2011@gmail.com](mailto:alrayanpub2011@gmail.com)

بيروت - لبنان: ٥/١١  
البريد الإلكتروني:

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ النَّبِيُّ الصَّادِقُ الْأَمِينُ، صَلَّى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدْيِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ..

فَاعْلَمْ أَنَّ الْبَحْثَ الْحَدِيثِيَّ يَجِبُ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى الْقَوَاعِدِ وَالْأُصُولِ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَنْ يَكُونَ أَهْلُهُ أَوْلَى النَّاسِ بِالتَّخْلِيقِ بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِهِمْ سِوَاهُ؛ كَيْفَ لَا وَقَدْ أُقِيمَ لَهُمْ مِيزَانٌ لَا نَظِيرَ لَهُ فِي عُلُومِ الْإِسْلَامِ لِحِفْظِ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ وَتَمْيِيزِ مَا هُوَ مِنْهَا مِنَ الدَّخِيلِ عَلَيْهَا؟ لَذَا فَلَا بُدَّ لِلْمُحَدِّثِ أَنْ يَكُونَ بَرِيئًا مِنَ الْأَهْوَاءِ، فَلَا يَقْبَلُ الْحَدِيثَ وَيَنْصُرُهُ أَوْ يَرُدُّهُ وَيُعَلِّلُهُ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبٍ يَرَاهُ أَوْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي إِلَى مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الْبَحْثُ الْمُتَحَرِّدُ الْجَارِي عَلَى الْأُصُولِ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَحْكَامِ هِيَ أَهَمُّ السُّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ

لِشَرْحِ الشَّرِيعَةِ وَبَيَانِ مُجْمَلِ الْقُرْآنِ، لَا غِنَى عَنْهَا لِمُشْتَغَلٍ بِالْفِقْهِ،  
سِوَاءِ انْتَمَى إِلَى مَذْهَبٍ مِنَ الْمَذَاهِبِ أَوْ لَا، أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْكُتُبَ  
الْمَوْضُوعَةَ فِي الْفِقْهِ فِي الْعُصُورِ الْأُولَى كَانَتْ تَمْتَلِئُ بِالْحَدِيثِ؟  
وَحَتَّى بَعْدَ صِنَاعَةِ الْمُتُونِ الْفِقْهِيَّةِ تَجِدُ شُرُوحَهَا لَا غِنَى لَهَا عَنِ  
السَّنَنِ الْمَرْوِيَّةِ.

وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى تِلْكَ الْكُتُبِ إِذَا ذَكَرْتَ الْحَدِيثَ أَوْرَدَتْهُ دُونَ  
إِحَالَةٍ غَالِبًا وَلَا تَمْحِصِ، بَلْ قَلَّ فِيهَا التَّعَرُّضُ لِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحَدِيثِ  
مِنْ عَدَمِهِ، إِلَّا فِي سِيَاقِ الْمُعَارَضَةِ لِمَذْهَبٍ آخَرَ، فَإِنَّكَ تَجِدُ عِنْدِيذٍ  
بُرُوزَ النَّقْدِ فِي بَعْضِ الْمَرَاجِعِ الْفِقْهِيَّةِ إِمَّا إِنْشَاءً مِنْ فِقْهِهِ مُحَدِّثٍ لَهُ  
مَعْرِفَةٌ بِنَقْدِ الْحَدِيثِ، أَوْ تَقْلِيدًا لِمُحَدِّثٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَعْنِيُّ بِهِ الدِّرَاسَةُ وَاحِدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ  
الَّتِي كَانَ الْمَذْهَبُ الْفِقْهِيُّ حَاضِرًا عِنْدَ تَنَاوُلِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ: «لَا  
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، فَتَرَى مَنْ ذَهَبَ مِنَ الْفُقَهَاءِ لِرُكْنِيَّةِ الْوَلِيِّ فِي عَقْدِ  
النِّكَاحِ كَالشَّافِعِيَّةِ، انْتَصَرَ انْتِصَارًا شَدِيدًا لِسَرْدِ الطَّرِيقِ وَالْأَسَانِيدِ  
وَتَقْوِيَّتِهَا، وَزَادَ مِنْ تَأْكِيدِ ذَلِكَ أَنَّ مُعْظَمَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَانُوا  
شَافِعِيَّةً، يُقَابِلُهُمْ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ الَّذِينَ لَيْسَ مَذْهَبُهُمْ عَلَى رُكْنِيَّةِ الْوَلِيِّ  
لِعَقْدِ النِّكَاحِ، فَعَمِلَ مَنْ يَعْرِفُ الْحَدِيثَ مِنْهُمْ وَيَفْهَمُهُ عَلَى تَعْلِيلِ  
هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَإِذَا أَغْفَلْتَ جَانِبَ التَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ  
الْفِقْهِيِّ عِنْدَ الطَّائِفَتَيْنِ وَعِنْدَ مَنْ وَافَقَ كُلَّ طَائِفَةٍ مِنْهُمَا وَجَدْتَ  
الصَّوَابَ فِي ثَنَائِهِمَا بِحُثْمِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا ضَمَمْتَ إِلَيْهِ كَلَامَ طَائِفَةٍ مِنْ  
أَهْلِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ مِنَ الْأَقْدَمِينَ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ.

عِلْمًا بِأَنَّ الْإِنْتِهَاءَ إِلَى الْقَوْلِ بِصِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ أَوْ ضَعْفِهِ لَا يُنْهِي الْجَدَلَ الْفِقْهِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ التَّجَادُبِ بَيْنَ دَلَائِلِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَبِخَاصَّةٍ فَإِنَّ الْأَسْتِدْلَالَ عِنْدَ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يَقْتَصِرْ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، بَلِ اسْتَدَلَّ كُلُّ بِمَا رَأَاهُ دَلِيلًا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَبَعْضِ دَلَائِلِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَمَقْصُودُ هَذَا الْبَيَانِ هُوَ الْبَحْثُ الْحَدِيثِيُّ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُ هَذَا الْعِلْمِ الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُطَّرَدَةً عِنْدَ كُلِّ دِرَاسَةٍ حَدِيثِيَّةٍ يُقْصَدُ بِهَا التَّحَقُّقُ مِنْ ثُبُوتِ حَدِيثٍ مِنْ عَدَمِهِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ مَا يَتَّفِقُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَعَ سَائِرِ النُّصُوصِ، مَعَ اسْتِصْحَابِ مَا هُوَ الْأَلْيَقُ بِالسَّنَنِ.

وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ مُجَرَّدَ جَمْعِ طُرُقٍ أَوْ حَشْرِ أَسَانِيدَ وَتَسْوِيدِ وَرَقٍ.

وَقَدْ عَابَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ كَانَ هُمُّهُمْ جَمْعَ طُرُقٍ هَذَا الْحَدِيثِ وَشِبْهِهِ لِمُجَرَّدِ التَّكْثِيرِ، دُونَ التَّحْقِيقِ وَالتَّحْرِيرِ، فَقَالَ:

«كَرِهَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَغَيْرُهُمَا الْإِكْثَارَ مِنْ طَلَبِ الْأَسَانِيدِ الْغَرِيبَةِ وَالطُّرُقِ الْمُسْتَنْكَرَةِ، كَأَسَانِيدِ حَدِيثِ الطَّائِرِ، وَطُرُقِ حَدِيثِ الْمَغْفَرِ، وَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَقَبْضِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي. وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَّبَعُ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ طُرُقَهُ وَيُغْنَوْنَ بِجَمْعِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ طُرُقِهِ أَقْلُهَا،

وَأَكْثَرُ مَنْ يَجْمَعُ ذَلِكَ الْأَحْدَاثُ مِنْهُمْ، فَيَتَحَفَّظُونَهَا وَيُذَكِّرُونَ بِهَا، وَلَعَلَّ أَحَدَهُمْ لَا يَعْرِفُ مِنَ الصَّحَاحِ حَدِيثًا، وَتَرَاهُ يَذْكُرُ مِنَ الطَّرُقِ الْغَرِيبَةِ وَالْأَسَانِيدِ الْعَجِيبَةِ الَّتِي أَكْثَرُهَا مَوْضُوعٌ، وَجُلُّهَا مَصْنُوعٌ، مَا لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، وَقَدْ أَذْهَبَ مِنْ عُمُرِهِ جُزْءًا فِي طَلَبِهِ. وَهَذِهِ الْعِلَّةُ، هِيَ الَّتِي اقْتَطَعَتْ أَكْثَرَ مَنْ فِي عَصْرِنَا مِنْ طَلَبَةِ الْحَدِيثِ عَنِ التَّفَقُّهِ بِهِ، وَاسْتِنْبَاطِ مَا فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَقَدْ فَعَلَ مُتَفَقِّهَةٌ زَمَانِنَا كِفَعْلِهِمْ، وَسَلَكُوا فِي ذَلِكَ سَبِيلَهُمْ، وَرَغَبُوا عَنْ سَمَاعِ السُّنَنِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَشَغَلُوا أَنْفُسَهُمْ بِتَصَانِيفِ الْمُتَكَلِّمِينَ. فَكَلَّا الطَّائِفَتَيْنِ ضَيَّعَ مَا يَغْنِيهِ، وَأَقْبَلَ عَلَى مَا لَا فَايِدَةَ لَهُ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

عِلْمًا بِأَنَّ الْخَطِيبَ ذَكَرَ أَنَّهُ عَنِيَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِيمَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِ «الْفَضْلِ لِلْوَضْلِ الْمُذْرَجِ فِي النَّقْلِ» أَنَّ لَهُ كِتَابَ: «إِبْطَالِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ»<sup>(٢)</sup>.

مَنْ جَاءَتْ عَنْهُ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ:

جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. وَحَدِيثُهُمَا أَبْرَزُ شَيْءٍ فِيهِ.

كَمَا رَوَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

(١) شَرَفَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، لِلْخَطِيبِ (ص: ١٢٩-١٣٠).

(٢) الْفَضْلُ لِلْوَضْلِ الْمُذْرَجِ فِي النَّقْلِ، لِلْخَطِيبِ (٢/٧٥٧).

وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، وَالْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ، وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا.

وَذَكَرَ ابْنُ مَنْدَه أَنَّ الرَّوَايَةَ بِهِ جَاءَتْ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ أَحَدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ ابْنُ مَنْدَه عَلَى سِيَاقِ مَا رَوَاهُ الْآخَرُونَ، وَيَبْدُو أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّهُمْ رَوَوْا فِي الْبَابِ، كَذِكْرِهِ الرَّوَايَةَ فِيهِ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، وَإِنَّمَا دَلَّ حَدِيثُهُ عَلَى الْوِلَايَةِ فِي سِيَاقِ التَّأْوِيلِ لَا اللَّفْظِ.

وَهُوَ حَدِيثُهُ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: زَوَّجْتُكَ وَفَرَشْتُكَ وَأَكْرَمْتُكَ، فَطَلَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتَ تَخْطُبُهَا؟ لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]. فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَزَوَّجْهَا إِيَّاهُ<sup>(٢)</sup>.

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُلقِّنِ فِي «الْبَذْرِ الْمُنِيرِ» (٥٥٠/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥١٣٠).

وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَدَدًا، وَزَادَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ مَنَدَةَ عَلَيْهِمَا، وَذَكَرُ تِلْكَ الْأَسْمَاءِ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُتَحَرِّي أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ شَيْئًا، حَتَّى تَثْبُتَ الرَّوَايَةُ بِهِ، أَوْ تَضْلَحَ شَاهِدًا، وَهَذَا مَا عُثِثُ بِتَحْقِيقِهِ فِيمَا يَأْتِي، بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ تَحْقِيقِ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِي أَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ اللَّذَيْنِ هُمَا عُمْدَةُ هَذَا الْبَابِ.

وَذَكَرَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ صَحَّتِ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ.

وَذَلِكَ مِنَ التَّهْوِيلِ بِتَكْثِيرِ الْأَسْمَاءِ، وَفِيهِ تَمْوِيهٌ وَتَغْرِيرٌ، فَإِنَّهُ سَيَبَيِّنُ لَكَ مَا فِي أَسَانِيدِ أَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ الْمُوَافِقَةِ لِحَدِيثِي أَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ مِنَ الْقَوَادِحِ، وَأَنَّ الرَّوَايَةَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَتَّفِقُ دَلَالَةً مَعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ وُجُودِ الْوَلِيِّ، وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْوِلَايَةِ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ أَوْسَعُ مِنْ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ أَوْ وُجُوبِهِ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، أَوْ اشْتِرَاطِهِ مُطْلَقًا عَلَى مَا هُوَ صَرِيحُ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كَمَا أَنَّ الْأَصَحَّ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ رَأْيِهَا صِحَّةُ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، كَمَا سَأَبِّئُهُ.

وَفِيمَا يَلِي شَرْحُ رَوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ بِطُرُقِهَا وَأَسَانِيدِهَا.



## ١ - حَدِيثُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ

رَوَاهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى،  
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

جَاءَتْ رَوَايَتُهُ عَنْهُ هَكَذَا مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ:

□ الْأُولَى: أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْهُ جَمْعٌ، فِيمَا يَلِي بَيَانُهُمْ:

١ - حَفِيدُهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٨٦، ٣٧٢٧٢)؛ وَأَحْمَدُ  
(رقم: ١٩٥١٨، ١٩٧١٠)؛ وَالذَّارِمِيُّ (رقم: ٢٢٢٨)؛ وَأَبُو دَاوُدَ  
(رقم: ٢٠٨٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٧/١٩)؛  
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» (٩٢١/٢) -؛  
وَالْتِّرْمِذِيُّ (رقم: ١١٠١)؛ وَالْبَزَّازُ (رقم: ٣١٠٥، ٣١٠٦)؛ وَأَبُو  
يَعْلَى (رقم: ٧٢٢٧)؛ وَابْنُ الْجَارُودِ (رقم: ٧٠٢)؛ وَالرُّوْيَانِيُّ  
(رقم: ٤٤٩)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٨/٣، ٩)؛ وَابْنُ  
الْمُنْدَرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٧٦)؛ وَابْنُ حَبَّانَ (رقم: ٤٠٨٣)؛

وَالدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥١٤)؛ وَأَبُو الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ فِي «جُزْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ» (ق: ٣٥ أ - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ١٠٥)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٨١٤٤)؛ وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١١)؛ وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٧/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٣/١٠)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (رقم: ٣٩٥٥)؛ وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (رقم: ٢١٨)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢١٣/٢ - ٢١٤ و ٨٦/١٣)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (رقم: ١٢٦٧)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٨/١٩).

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ:

(١) أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ (ثِقَةٌ)، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَتَمَّامٍ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَالْخَطِيبِ فِي «الْكَفَايَةِ».

(٢) سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ هُنَا مُتَابِعٌ)، عِنْدَ تَمَّامٍ.

(٣) سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ (صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ)، عِنْدَ الْبَزَّارِ.

(٤) طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ (صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ)، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَالْخَطِيبِ فِي «الْكَفَايَةِ».

(٥) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (حَافِظٌ مُتَقِنٌ مِنْ أَيْمَةِ الشَّانِ)، عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالْبَزَّارِ وَأَبِي يَعْلَى وَالرُّوْيَانِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ وَأَبِي الْحَسَنِ الْحَرَبِيِّ.

(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ (صَدُوقٌ)، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَتَمَّامٍ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ».

(٧) عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ (ثِقَّةٌ)، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

(٨) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (ثِقَّةٌ)، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ».

(٩) عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ (ثِقَّةٌ)، عِنْدَ الْبَزَّارِ وَالطَّحَاوِيِّ.

(١٠) مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو غَسَّانَ (ثِقَّةٌ)، عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَالطَّحَاوِيِّ وَالْحَاكِمِ.

(١١) مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ هُنَا مُتَابِعٌ)، عِنْدَ الْخَلِيلِيِّ وَالْخَطِيبِ فِي «التَّارِيخِ».

(١٢) النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ (ثِقَّةٌ مُتَقِنٌ)، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ».

(١٣) هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ (ثِقَّةٌ مُتَقِنٌ)، عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ».

(١٤) وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ (ثِقَّةٌ حَافِظٌ)، عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ الْجَارُودِ وَابْنِ عَدِيٍّ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١٥) يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ثِقَّةٌ ثَبَتٌ)، عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.

(١٦) يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ثِقَّةٌ حَافِظٌ)، عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ.

لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى إِسْرَائِيلَ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا،  
وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ.

٢ - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي.

رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ:

(١) عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَقِنٌ).

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (رقم: ٢٢٢٩)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ١١٠١)؛  
وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١١ رقم: ٩٣)؛ وَابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ١٥٠١)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (رقم: ٤٠٧٨،  
٤٠٩٠)؛ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج ٣ ق: ١٦٩/ب -  
ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ١٠٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ نُقْطَةَ فِي «التَّقْيِيدِ»  
(١٥٨/١) -؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٦٨١، ٧٩٠٠)؛  
وَالْقَاضِي الْمِيَانَجِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق: ١٣٥/ب - ظَاهِرِيَّة مَجْمُوع  
٦٤)؛ وَأَبُو الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٣ ق: ١٥٣/ب  
- ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ١٠٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٧/٧ - ١٠٨)،  
وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٦٨)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ»  
(٤٤٩/٥)؛ وَالرَّشِيدُ ابْنُ الْمُفَرَّجِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (ص: ٢٠٤  
- ٢٠٥)؛ وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ» (٣٧١/٢، ٣٧٢).

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ حُجْرٍ: (١) الدَّارِمِيُّ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ كِلَاهُمَا  
بِالْمُبَاشَرَةِ، (٣) وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْمَرْوَزِيُّ عِنْدَ ابْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَابْنِ  
حَجَرٍ، (٤) وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَاكِرٍ أَبُو عَلِيٍّ السَّمَرْقَنْدِيُّ

وَرَّاقُ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ عِنْدَ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، (٥) وَمَحْمُودُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْمَرْوَزِيِّ عِنْدَ ابْنِ الصَّوَّافِ وَالطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، (٦) وَأَحْمَدُ بْنُ  
عَلِيِّ الْأَبَّارِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ، (٧) وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ عِنْدَ الْمَيَانِجِيِّ  
وَابْنِ عَسَاكِرَ، (٨) وَالْحَسَنُ بْنُ الطَّيِّبِ الشُّجَاعِيِّ عِنْدَ الْحَرْبِيِّ،  
(٩) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ، (١٠) وَيَعْقُوبُ بْنُ  
يُوسُفَ الْأَصَمِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، (١١) وَجَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ نَصْرِ عِنْدَ  
ابْنِ عَسَاكِرَ، (١٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ السَّرَّاجِ عِنْدَ ابْنِ الْمُفَرَّجِ.

فَهَؤُلَاءِ اثْنَتَا عَشْرَةَ نَفْسًا رَوَوْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ  
ثِقَاتٌ، سِوَى وَرَّاقِ دَاوُدَ فَوْسَطٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالشُّجَاعِيُّ فَضْعِيفٌ  
جِدًّا، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْوَزِيُّ فَضْعِيفٌ.

وَقَدْ سَأَلَ الْبَرْقَانِيُّ الدَّارُقُطْنِيَّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ فِي حَدِيثِ  
شَرِيكَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ» فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلُهُ: «وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ» مَحْفُوظٌ؟ فَقَالَ: «مَنْ؟ عَنْ  
شَرِيكَ؟»، قُلْتُ لَهُ: عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ، هَذَا بَاطِلٌ،  
لَيْسَ إِلَّا قَوْلُهُ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». قَالَ الْبَرْقَانِيُّ: فَقَدْ حَدَّثُونَا بِهِ  
بِزِيَادَةٍ: «شَاهِدَيَّ عَدْلٍ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَلَمْ يَأْتِ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِمَّنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ  
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١) سُؤَالَاتُ الْبَرْقَانِيِّ لِلدَّارُقُطْنِيَّ (رقم: ٦٢٩).

(٢) طَلَّقُ بْنُ غَنَامٍ (وَهُوَ ثِقَّةٌ).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١١٢).

(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي (وَهُوَ صَدُوقٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١١٦).

(٤) عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى (وَهُوَ ثِقَّةٌ).

أَخْرَجَهُ أَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٧ ق: ٤٤/أ - ظَاهِرِيَّةٌ، مَجْمُوع ٧٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ بْنُ عُرْوَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، بِمَرَوْ، مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى.

(٥) لُوَيْنٌ: مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمِصِّصِيِّ (وَهُوَ ثِقَّةٌ).

ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١/١١٩) فِي تَرْجَمَةِ (إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى أَبِي إِسْحَاقَ الْغَسِيلِيِّ الْبَغْدَادِيِّ)، وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٦/٤١) مِنْ طَرِيقِ الْغَسِيلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا لُوَيْنٌ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَبَّاسِ الضَّبِّيَّ (ثِقَّةٌ حَافِظٌ) يَذْكُرُ أَنَّ الْغَسِيلِيَّ لَمَّا حَدَّثَ بِهَرَاةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، شَنَعُوا عَلَيْهِ وَأَنْكَرُوهُ، وَقَالُوا: هَذَا حَدِيثٌ عَلَيَّ بْنِ حُجْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ فِي الْغَسِيلِيِّ: «كَانَ يَقْلِبُ الْأَخْبَارَ وَيَسْرِقُ الْحَدِيثَ، فَعَمَدَ إِلَى حَدِيثٍ تَفَرَّدَ بِهِ رَجُلٌ وَاحِدٌ لَمْ يَرَهُ، فَجَاءَ بِهِ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ، رَوَى عَنْ لُؤَيْنٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ). وَهَذَا مَا رَوَاهُ لُؤَيْنٌ قَطُّ، إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ عَنْ شَرِيكِ، مَا حَدَّثَ بِهِ عَنْ شَرِيكِ ثِقَةً غَيْرُهُ».

وَقَالَ الْخَطِيبُ فِي الْغَسِيلِيِّ: «كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ».

وَقَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شَرِيكِ سِوَى عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، مُتَعَقِّبٌ بِرِوَايَةِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، وَبِرِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى لَوْ سَلِمَ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ، كَمَا تَابَعَهُ مَنْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَهُوَ ابْنُ شَرِيكِ، وَالْمُتَابَعَةُ التَّالِيَةُ لَوْ ثَبَّتْ أَيْضًا.

(٦) الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ (وَهُوَ ثِقَةٌ).

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢١٠/٧).

هَذِهِ سِتُّ طُرُقٍ لِرِوَايَةِ شَرِيكِ الْقَاضِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَشْهَرُهَا طَرِيقُ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، تَلِيهَا مُتَابَعَةُ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ، وَهِيَ كَذَلِكَ صَحِيحَةٌ، وَسَائِرُ الطُّرُقِ تَزِيدُهَا قُوَّةً بِاسْتِثْنَاءِ إِسْنَادِ الْغَسِيلِيِّ.

٣ - زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ.

تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّي.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (رقم: ٧٠٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ. وَابْنُ حَبَّانَ (رقم: ٤٠٧٧)، مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِيِّ. وَأَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٣)؛ وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١٣)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٧/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٦٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ. وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٢٢٧٦)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ. وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ١٢٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَاطِ» (٨٢٨/٣)، وَفِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٨٢/١٥) -، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ هَاشِمٍ الْأَنْطَاكِيِّ.

جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، بِهِ. وَالطَّرُقُ إِلَى الرَّقِّيِّ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَّةُ هَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا لَمْ يُوصِلْهُ عَنْ زُهَيْرٍ غَيْرُ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ».

قُلْتُ: قَدْ اتَّفَقَتْ عِبَارَاتُ النُّقَادِ عَلَى جَرَحِ الرَّقِّيِّ، وَبَعْضُهُمْ كَالنَّسَائِيِّ شَدَّدَ الْقَوْلَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَتَوَسَّطَ فِيهِ ابْنُ عَدِيٍّ، فَقَالَ: «لَهُ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ عَنْ زُهَيْرٍ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَاسٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ».

هَذَا مَعَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ تَفَرُّدِهِ بِوَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ زُهَيْرٍ،

وَفِيهِ مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ ابْنَ عَدِيٍّ وَقَفَ عَلَيْهِ عَنْهُ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الرَّقِّيِّ، فَتَكُونُ لِزُهَيْرٍ رِوَايَةٌ تُوَافِقُ رِوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ مِمَّنْ سَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ عِنْدَ شَرْحِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ.

أَمَّا هَذَا الْإِسْنَادُ الْمَوْصُولُ فَلَا يَقْوَى عَلَى أَنْ يُعْتَبَرَ بِهِ، فَإِنَّ ضَعْفَ الرَّقِّيِّ هَذَا مَائِلٌ إِلَى جِهَةِ الطَّرْحِ وَالسُّقُوطِ.

#### ٤ - قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي مَتْنِ رِوَايَتِهِ زِيَادَةٌ، كَمَا يَأْتِي.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١١٣)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٩/٣)؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٥٥٦٥)؛ وَالْحَاكِمُ (بَعْدَ رقم: ٢٧١١)؛ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٧ ق: ٣٤ أ - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٧٤)؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَضْبَهَانَ» (١/١٢٠)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٨/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٦٩)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَضَلِ الْمُدْرَجِ فِي النُّقْلِ» (٢/٧٥٤ - ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧)، وَفِي «الْكِفَايَةِ» (رقم: ١٢٦٧)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٣/٥ - ٤٤).

رَوَاهُ عَنْ قَيْسٍ: (١) مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ الْأَسَدِيُّ الْكُوفِيُّ عِنْدَ الْبَزَّازِ وَالطَّحَاوِيِّ، (٢) وَأَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الطَّيَالِسِيُّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ، (٣) وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ عِنْدَ الْبَحِيرِيِّ

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَالْخَطِيبُ، (٤) وَأَبُو بِلَالٍ مِرْدَاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْأَشْعَرِيُّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَالْخَطِيبِ، (٥) وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ  
الْحِمَّانِيُّ عِنْدَ الْخَطِيبِ، (٦) وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ النَّخَعِيُّ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ  
وَالْخَطِيبِ، (٧) وَنُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ الْمَضْرُوبُ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ.

وَهَؤُلَاءِ السَّبْعَةُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ سِوَى أَبِي بِلَالٍ فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ،  
وَالْحِمَّانِيُّ فَهُوَ وَاهٍ، وَهُمَا مُتَابِعَانِ.

رِوَايَةُ الْجَمِيعِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَلَفْظُ الطَّيَالِسِيِّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» خَاصَّةٌ: «لَا نِكَاحَ  
إِلَّا بِوَلِيِّ يَأْذَنُ»، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

وَلَفْظُ أَبِي بِلَالٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشُهُودٍ».

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،  
عَنْ أَبِي مُوسَى: (وَشُهُودٍ) إِلَّا أَبُو بِلَالٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ قَيْسٍ».

هَكَذَا قَالَ! وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ نُوحُ بْنُ  
مَيْمُونٍ الْمَضْرُوبُ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ، وَنُوحُ ثِقَّةٌ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ  
صَحِيحٌ، إِنَّمَا يُحْمَلُ الْخَطَأُ فِيهَا عَلَى قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ.

وَلَفْظُ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «لَا  
نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

هَكَذَا أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ النُّعْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْجَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ.

قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «هَكَذَا حَدَّثَنَا مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، زَادَ فِيهِ:  
«وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ أَبِي  
مُوسَى».

قَالَ الْخَطِيبُ: «وَهَذَا الْقَوْلُ صَحِيحٌ، لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي  
مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَالَ أَيْضًا: «أَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْجَرْجَرَانِيُّ عَنْ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ، إِنَّهَا وَهُمْ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً بِوَجْهِ  
مِنَ الْوُجُوهِ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ».

قُلْتُ: النُّعْمَانِيُّ ثِقَةٌ، وَالْجَرْجَرَانِيُّ ثِقَةٌ، وَالزِّيَادَةُ وَهُمْ دَخَلَتْ  
عَلَى أَحَدِهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْآتِي، وَلَيْسَ الْوَهُمُ فِيهَا مِنْ طَلْقِ بْنِ  
غَنَامٍ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفِ بْنِ صَالِحِ التَّيْمِيِّ عِنْدَ  
أَبِي نُعَيْمٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَارِثِيُّ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَالتَّيْمِيُّ  
صَدُوقٌ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ جَيِّدٌ، وَالْحَارِثِيُّ صَدُوقٌ وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ،  
لَمْ يَزِيدَا عَلَى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَقَدْ احْتَجَّ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ بِرِوَايَةِ قَيْسٍ هَذِهِ، فَقَدْ سَأَلَهُ  
حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجَرْجَانِيُّ (حَافِظٌ) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ  
الطَّيَالِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ. قُلْتُ:

مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَإِسْنَادُهَا إِلَى أَبِي الْوَلِيدِ صَحِيحٌ.

٥ - أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ.

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (رقم: ٥٢٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٦٤)؛ - وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٥٢٧)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم: ١١٠١)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٨٨١)؛ وَالسَّرَاجُ فِي «حَدِيثِهِ» (رقم: ٦٠٠)، وَفِي «الْبَيْتُوتَةِ» (رقم: ٤٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُوَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ» (٣٧٣/٢)؛ - وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٩/٣)؛ وَابْنُ قَانِعٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق: ١٦٠/ب - ظَاهِرِيَّةٌ، حَدِيثُ ٢٩٧)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٢٧١٧)؛ وَالْقَاضِي الْمِيَانَجِيُّ فِي «الْأَمَالِي» (ق: ١٣٥/ب - ظَاهِرِيَّةٌ مَجْمُوعٌ ٦٤)؛ وَالبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (٣٩/٦)، وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (رقم: ٢٢٦١)؛ وَالنَّسَفِيُّ فِي «الْقَنْدِ» (ص: ٦٥٣).

رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُبَاشَرَةِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَارِبِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالسَّرَاجِ وَالْمِيَانَجِيِّ وَالبَغَوِيِّ وَالنَّسَفِيِّ، وَأَبُو غَسَّانَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ عِنْدَ ابْنِ قَانِعٍ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَيُّوبَ صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ

وَعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ النَّرْسِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَهَذَبَةُ الْأَزْدِيُّ، وَالْمُعَلَّى بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ  
الْمِيَانَجِيِّ.

جَمِيعُ هَؤُلَاءِ قَالُوا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
الْهَمْدَانِيُّ)، وَالْإِسْنَادُ إِلَى أَبِي عَوَانَةَ بِذَلِكَ قَوِيٌّ.

وَرَوَاهُ الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٩/٣)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى مُعَلَّى  
صَحِيحٌ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ زَادَ وَاسِطَةً بَيْنَ أَبِي عَوَانَةَ وَأَبِي إِسْحَاقَ،  
فَعَادَ بِالْحَدِيثِ إِلَى إِسْرَائِيلَ عَنْ جَدِّهِ، وَلِذَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «فَانْتَفَى  
بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ شَيْءٌ».

وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ أَنَّ مُعَلَّى حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَكَشَفَ  
عَنْ وَجْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (مَوْصُولًا  
بِالْحَدِيثِ)، وَبَعْدَهُ: قَالَ مُعَلَّى: ثُمَّ قَالَ لِي أَبُو عَوَانَةَ بَعْدَ ذَلِكَ  
بِحِينٍ: «لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِسْرَائِيلُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٤)؛ وَابْنُ  
الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ٢٩٦)؛ وَابْنُ قَانِعٍ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق:  
١٦٠/ب - ظَاهِرِيَّةٌ، حَدِيثُ ٢٩٧)؛ وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١٣)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي «السَّنَنِ» (١٠٧/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٦٦، ٣٩٦٧)؛

وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٨/١٩)، مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مَنْصُورٍ، بِذَلِكَ، سِوَى الْحَاكِمِ وَابْنِ عَبْدِالْبَرِّ فَلَمْ يَذْكُرَا كَلَامَ مُعَلَّى فِي آخِرِهِ.

فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ مُعَلَّى عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَوْلِ أَبِي عَوَانَةَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: (حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ)؟

ذَلِكَ مَا كَشَفَتْ عَنْهُ رِوَايَةُ صَحِيحَةِ ثَالِثَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ. وَزَادَ بَعْدَهُ: قَالَ: ثُمَّ بَلَغَنِي بَعْدُ، قَالَ: إِنَّهُ شَكَّ فِيهِ، فَتَحَمَّلْتُ عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَحَدَّثَنِيهِ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ كَانَ يَشْكُ فِي سَمَاعِهِ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، فَلَمَّا اسْتُعِينَ عَلَيْهِ بِخَتْنِهِ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ الشَّيْبَانِيِّ انْدَفَعَ الشَّكُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَجَزَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُبَاشَرَةً وَمِنْ إِسْرَائِيلَ عَنْهُ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمُبَيِّنَةُ قَاضِيَةً عَلَى رِوَايَةِ مُعَلَّى لِأَنَّ أَبَا عَوَانَةَ كَانَ فِيهَا مُتَرَدِّدًا، وَلَا تُبْطَلُ رِوَايَةُ ابْنِ مَاجَةَ لِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْحَجَبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَذَكَرَ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ الْحَجَبِيُّ أَيْضًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةِ الضَّبِّيِّ، وَهُوَ ثِقَّةٌ أَيْضًا، لَكِنْ وَقَعَ فِي سِيَاقِ النُّقْلِ عَنْهُ خَلَلٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (رقم: ١٢١٦).

وَلِهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَجْهٌ آخَرُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ  
يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ  
مَصْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مَوْصُولًا بِالْحَدِيثِ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٦٥)؛ وَالْخَطِيبُ  
فِي «الْمَوْضُحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٣٨٩/١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ  
إِلَى أَبِي عَوَانَةَ، وَرَقَبَةُ ثِقَّةٌ.

وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَحْفَظَ أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،  
فَيَكُونُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَثَبَتَهُ فِيهِ إِسْرَائِيلُ وَرَقَبَةُ.

٦ - عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ الْحَسَنِ الْهَلَالِيُّ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١١٥)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»  
(رقم: ١٣٤٧٢)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى الْهَلَالِيِّ هَذَا.

وَأَتَّبَعَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِقَوْلِهِ: «قَدْ وَهَمَ عَبْدُ الْحَمِيدِ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ لِهَذَا الْحَدِيثِ يُوصِلُهُ، وَقَدْ شَارَكَ فِيهِ جَمَاعَةٌ رَوَوْهُ عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، فَرَوِيَ ذَلِكَ مَوْصُولًا عَنِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ  
وَقَيْسَ وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرْسَلٌ  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

قُلْتُ: كَذَا حَكَّمَ ابْنُ عَدِيٍّ بِوَهْمِ الْهَلَالِيِّ بِوَصْلِهِ، وَفِي هَذَا  
خَلَلٌ مَنِهْجِيَّ يَرُدُّهُ كَلَامُ ابْنِ عَدِيٍّ نَفْسِهِ، فَإِنَّ الْوَهْمَ إِنَّمَا يُقْضَى بِهِ لَوْ  
انْفَرَدَ الرَّاوي بِالْمُخَالَفَةِ هُنَا، وَابْنُ عَدِيٍّ يَقُولُ: إِنَّ الْهَلَالِيَّ شَارَكَ  
فِيمَا رَوَاهُ آخَرِينَ، وَلَوْ سَلَّمْنَا وَهْمَ الْهَلَالِيِّ قُلْنَا بِوَهْمِ الْآخَرِينَ،

وَهُوَ مَا يَأْتِي شَرْحُهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْهَلَالِيَّ وَافَقَ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٧ - رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ.

تَقَدَّمَتْ رَوَايَتُهُ قَرِيبًا عِنْدَ بَيَانِ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

٨ - مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١١٧١).

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ لَا اغْتِبَارَ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ مُطَرِّفٍ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ».

وَعِلَّتُهُ مِنْ قِبَلِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْأَزْهَرِ السَّجِسْتَانِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَفِي الْإِسْنَادِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا.

□ الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ١٩٧١٠، ١٩٧٤٦)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٠٨٥)؛ وَابْنُ الْجَارُودِ (رقم: ٧٠١)؛ وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١٥، ٢٧١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٩/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٧٣، ٣٩٧٤، ٣٩٧٥)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (٩٢١/٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٧/١٩).

رَوَاهُ عَنْ يُونُسَ: أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ

وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْخَطِيبُ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلِ الْحَدَّادِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْخَطِيبُ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَ ابْنِ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَالْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ، وَالْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، كِلَاهُمَا عِنْدَ الْخَطِيبِ.

اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ الْجَمْعُ عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ بِاسْتِثْنَاءِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ فَهُوَ ضَعِيفٌ إِلَى التَّرْكِ أَقْرَبُ، وَالْأَسَانِيدُ إِلَى أَكْثَرِهِمْ صَحِيحَةٌ.

وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ (ثِقَةٌ) رَاوِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ عِنْدَ الْحَاكِمِ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ جَيِّدٌ: فَقَالَ لِي قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ: جَاءَنِي عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثْتُهُ بِهِ. فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «قَدْ اسْتَرَحْنَا مِنْ خِلَافِ أَبِي إِسْحَاقَ».

أَرَادَ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَوْضُولَ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ وَضَلَا فِي الرِّوَايَاتِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَإِرْسَالًا، كَمَا يَأْتِي، فَهَذَا يُونُسُ ابْنُهُ قَدْ تَابَعَهُ فَرَوَى الْحَدِيثَ دُونَ وَاسِطَةٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ وَالْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ:

فَرَوَاهُ عَنْ زَيْدِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْجَرَّاحِ، مُوَافِقًا لِمَنْ تَقَدَّمَ عَنْ يُونُسَ.

وَرَوَاهُ جَمْعٌ سِوَاهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ  
(ثِقَةٌ)، وَزُرَيْقُ بْنُ السَّخْتِ (ثِقَةٌ)، وَعُمَرُ بْنُ سَهْلٍ الثَّغْرِيُّ الْمِصْبِصِيُّ  
(صَالِحٌ يُعْتَبَرُ بِهِ)، وَعُثْمَانُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ (مَحَلُّهُ  
الصُّدُقُ)، فَقَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي  
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم: ١١٠١)، عَنِ الْقَطَوَانِيِّ؛ وَالْبَزَّازُ  
(رقم: ٣١١٤)، عَنِ ابْنِ السَّخْتِ؛ وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ  
(رقم: ٤١٥)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ» (٩٢٦/٢)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ  
سَهْلٍ؛ وَالْخَطِيبُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ دَلْهَمٍ.

وَلَا شَكَّ بِأَنَّ هَؤُلَاءِ أَرْجَحُ مِنْ ابْنِ الْجَرَّاحِ الَّذِي يَحْتَاجُ أَمْرَهُ  
إِلَى كَشْفٍ.

فَهَذَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ يَرْجِعُ بِالْحَدِيثِ إِلَى أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَرَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ أَخْرَجَهَا مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ  
الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْهُ، وَالْحَدِيثُ خَرَّجَهُ الْحَارِثُ فِي «مُسْنَدِهِ»  
(رقم: ١٩١٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٩/٧)؛  
وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُذْرَجِ فِي النَّقْلِ» (٩٢٥/٢)، وَفِي  
«الْكِفَايَةِ» (رقم: ١٢٦٦) - فَقَالَ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ يُونُسَ،  
عَنْ أَبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

كَذَلِكَ وَافَقَهُمَا عَلَى ذِكْرِ الْوَاسِطَةِ: عَيْسَى بْنُ يُونُسَ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيِّ، وَأَبُو قَطَنِ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ.

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»  
(١٠٩/٧)؛ وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٥٩)؛ وَالْخَطِيبُ فِي  
«الْفَضْلِ» (٩٢٥/٢)؛ وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٤٨٣/١)  
و(١٩٣/٤)، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ»  
(٩٢٦/٢)، مِنْ طَرِيقِ الْخُرَيْبِيِّ وَأَبِي قَطَنِ.

وَالْأَسَانِيدُ إِلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ صَحِيحَةٌ، وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

فَهَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ فِيْمَنْ وَافَقَهُمْ: حَجَّاجُ بْنُ  
مُحَمَّدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ أَيْضًا، كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ  
عَنْ أَبِيهِ.

وَمَعَ ظُهُورِ الرَّجْحَانِ لِرِوَايَةِ هَؤُلَاءِ بِذِكْرِ الْوَاسِطَةِ، لَكِنِّي لَا  
أَخْطِئُ أَحَدًا مِمَّنْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَهُمْ جَمْعٌ، وَفِيهِمُ الثَّقَاتُ، إِنَّمَا  
أَرْجَحُ أَنْ يَكُونَ يُونُسُ قَصَرَ فَأَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ، وَهُوَ تَذْلِيلٌ، فَإِنَّهُ قَدْ  
أَذْرَكَ أَبَا بُرْدَةَ وَسَمِعَ مِنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَشَارَكَ أَبَاهُ فِي بَعْضِ  
شُيُوخِهِ:

فَقَدْ قَالَ يُونُسُ: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلِ، وَأَبَا بُرْدَةَ،  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ، يُصَلُّونَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (رقم: ١٨٠١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ يُونُسُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «سَمِعَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَسَمِعَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ كَمَا سَمِعَ أَبُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ شُيُوخِ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَمَّنْ شَارَكَ يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ أَبَاهُ مِنَ الشُّيُوخِ؟ قَالَ: «بُرَيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَنَاجِيَةُ أَبُو خُفَافٍ، وَالْعِزَّارُ بْنُ حُرَيْثٍ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَقَدْ أَذْرَكَ يُونُسُ بَعْضَ مَشَايخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «لَسْتُ أَغْلَمُ بَيْنَ أَيْمَةِ هَذَا الْعِلْمِ خِلَافًا عَلَى عَدَالَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ بِتَضَرُّعٍ يُونُسُ بِالسَّمَاعِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦٢٤١)؛ وَالدَّارِمِيُّ (رقم: ٢٢٣١)؛ وَالرُّوْيَانِيُّ (رقم: ٤٥٤، ٥١٠)؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٨٧)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٢٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥١/١٠)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٥٢/١٦)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٢) مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ، لِلْحَاكِمِ (ص: ٢٣١).

(٣) سُؤَالَاتُ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (رقم: ٥٦).

(٤) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (بَعْدَ رَقْم: ٢٦٦).

يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مَعَ أَبِيهِ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

وَيُقَوِّي مَظَنَّةَ تَدْلِيْسِ يُونُسَ لِاسْمِ أَبِيهِ فِي بَعْضِ أَحْيَانِ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنْ أَبِي بُرْدَةَ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ يُونُسَ تَابَعَ ابْنَهُ إِسْرَائِيلَ وَمَنْ تَابَعَهُ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا حَسِبَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِيمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَنَّ يُونُسَ تَابَعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

أَمَّا قَوْلُ الْخَطِيبِ: «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ يُونُسُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَسَمِعَهُ أَيْضًا مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَرَوَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ مَعًا»، فَهَذَا غَيْرُ مُسَلَّمٍ، إِلَّا لَوْ صَحَّ تَضْرِيحُ لِيُونُسَ بِالسَّمَاعِ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يُوجَدْ؛ لِذَا رَجَّحْتُ التَّدْلِيْسَ بِإِسْقَاطِ (أَبِي إِسْحَاقَ)، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْحَدِيثَ حَدِيثُهُ، رَوَاهُ ابْنُهُ يُونُسُ عَنْهُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي تَتِمَّةِ جُمْلَتِهِ الْمَاضِيَةِ: «لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى يُونُسَ فِي وَضَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِيهِ الدَّلِيلُ الْوَاضِحُ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي وَقَعَ عَلَى أَبِيهِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ أَصْحَابِهِ، لَا مِنْ جِهَةِ أَبِي إِسْحَاقَ».

(١) الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لِلْحَاكِمِ (بَغْدَادِي: ٢٧١٦).

قُلْتُ: خِلَافُ بَعْضِ الثُّقَاتِ لِمَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ سَيِّئَاتِي شَرْحُهُ.

أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى يُونُسَ فِي وَضَلِ الْحَدِيثِ وَإِرْسَالِهِ فَقَدْ وَقَعَ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ.

فَقَدْ رَوَاهُ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

كَذَا أَرْسَلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (أَبَا مُوسَى).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ» (٩٢٤/٢ - ٩٢٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنَادِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ.

وَابْنُ الْمُنَادِي ثِقَّةٌ، فَالْإِسْنَادُ صَحِيحٌ إِلَى يُونُسَ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ عَنْ شَبَابَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، كَذَلِكَ».

وَالصَّغَانِيُّ ثِقَّةٌ مُتَّقِنٌ.

لَكِنَّ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنْ يُونُسَ بِالْوَضَلِ أَرْجَحُ، سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهَا، فَكُلُّهُمْ قَالُوا: (عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى)، وَقَوْلُهُمْ هُوَ الصَّحِيحُ عَنْ يُونُسَ.

الِاخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي وَضَلِ هَذَا الْحَدِيثِ :

مَنْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ رِوَايَاتِهِمْ وَتَخْرِيرُهَا رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ ثَبَّتَ الْأَسَانِيدُ إِلَيْهِمْ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ، هُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ مِنْ وَجْهِ فِي رِوَايَتِهِ، وَرَقَبَةُ بْنُ مِصْقَلَةَ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ الْهَلَالِيُّ، وَسَابِعُهُمْ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ.

وَرَوَى الْحَدِيثَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَأَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ.

أَمَّا الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ فَمِنْ أَصْحَابِهِمَا مَنْ رَوَى عَنْهُمَا مُتَابَعَتَهُمَا لِإِسْرَائِيلَ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى وَضَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ عَنْهُمَا: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

وَأَمَّا أَبُو الْأَخْوَصِ، فَوَافَقَ رِوَايَةَ مَنْ أَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: رِوَايَةُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ:

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٧٥)؛ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (رقم: ٢٦٥)؛ وَالبَزَّازُ (٣١٠٧)؛ وَالرُّوْيَانِيُّ (رقم: ٤٤٧)؛

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٩/٣)؛ وَأَبُو عَرُوبَةَ فِي «أَحَادِيثِهِ» (رقم: ١٩)؛ وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (رقم: ٢٢٢٠)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (رقم: ١٢٦٨).

رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلًا لَيْسَ فِيهِ (عَنْ أَبِي مُوسَى):  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيُّ فِي «مُصَنَّفِهِ»، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عِنْدَ  
التِّرْمِذِيِّ وَالْبَزَّازِ وَالرُّوْيَانِيِّ، وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَسَلَمَةُ بْنُ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيُّ  
عِنْدَ الْمُخَلَّصِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ عِنْدَ الْخَطِيبِ.

وَالْعُمْدَةُ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَابْنِ  
مَهْدِيٍّ وَأَبِي عَامِرٍ وَالْحُسَيْنِ بْنِ حَفْصٍ، أَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَالْإِسْنَادُ  
إِلَيْهِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَأَمَّا سَلَمَةُ بْنُ سِنَانٍ فَمَجْهُولٌ.

وَوَافَقَهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي رِوَايَةِ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ  
الصَّمَادِجِيِّ عَنْهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٨/١٩)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى  
وَكِيعٍ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ الْيَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْبِصِيُّ، عَنْ وَكِيعٍ، فَقَالَ فِيهِ:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٨١٤٣)، وَقَالَ  
«لَا أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا وَصَلَ هَذَا عَنْ وَكِيعٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ غَيْرَ يَمَانَ».

وإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ، الْيَمَانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وَذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٠٨/٧) أَنَّ حَاجِبَ بْنَ سُلَيْمَانَ تَابَعَ الْيَمَانَ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى وَضْلِهِ. وَحَاجِبٌ صَدُوقٌ قَدْ يَهُمُّ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ لِنَقْدِهِ.

وَأَرَى الْأَظْهَرَ رِوَايَةَ مُوسَى بْنِ مُعَاوِيَةَ مُرْسَلَةً، فَيَكُونُ وَكِيعٌ تَابَعَ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمْ عَلَى إِرسَالِ الْحَدِيثِ عَنِ الثَّوْرِيِّ<sup>(١)</sup>.

خَالَفَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ آخَرُونَ: بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلِيمِيِّ (ثِقَةٌ ثَبَتٌ)، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ (ثِقَةٌ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ثِقَةٌ)، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ثِقَةٌ)، وَمُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ).

كَمَا تَابَعَهُمْ رَجُلَانِ سَاقِطَانِ مَثْرُوكَانِ، مُتَّهَمَانِ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، لَا يُعْتَبَرُ بِهِمَا: خَالِدُ بْنُ عَمْرٍو الْأُمَوِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ.

(١) وَقَدْ عَلَّلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٠٨/٧) رِوَايَةَ وَكِيعٍ بِعِلَّةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «اخْتَلَفَ عَنْ وَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ: فَرَوَاهُ حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَيَمَانُ بْنُ سَعِيدِ الْمِصْبِصِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى مُتَّصِلًا. وَغَيْرُهُمَا يَرْوِيهِ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى». وَهَذَا تَغْلِيلٌ لَا أَثَرَ لَهُ، فَوَكَيْعٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ مُصَنِّفٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، فَرِوَايَتُهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَا تُعِلُّ رِوَايَتَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ عَلَى الثَّوْرِيِّ فِي وَضْلِهِ وَإِرسَالِهِ هُوَ مَا تُعِلُّ بِهِ رِوَايَتُهُ وَكِيعَ، وَقَدْ عَلِمْتَ ذَلِكَ.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١٠٨) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: تَمَّامُ الرَّازِي فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ١٤٣٣)؛ وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٤٥٢/٩) -؛ وَابْنُ الْجَارُودِ (رقم: ٧٠٤)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٩/٣)؛ وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَنْثُورِ» (رقم: ١٨)؛ وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (٤٠٥/٢)، مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ. وَالْبَزَّازُ (رقم: ٣١٠٩)؛ وَبَذْرُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْقَاضِي فِي «حَدِيثِهِ» (رقم: ١٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ» (٣٧٤/٢) -؛ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ٢٣٩)، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ. وَسُحْنُونُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٢٩١/٣)؛ وَتَمَّامُ الرَّازِي فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ١٤٣١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَهُوَ فِي «جَامِعِهِ» (رقم: ٢٤٠)، وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٧ ق: ٤٤/أ - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٧٤)، مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَالرُّوْيَانِيُّ (رقم: ٤٤٨)، مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٧٩/٦)، مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو الْأُمَوِيِّ. وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج ٣ ق: ١٦٩/ب - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ١٠٥)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ<sup>(١)</sup>.

(١) جَاءَ بَعْدَ رِوَايَةِ ابْنِ الصَّوَّافِ: زَادَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، وَلَمْ يَقُلْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيمَا نَعْلَمُ غَيْرُهُ.

قُلْتُ: بَلْ وَقَعَتْ فِي رِوَايَةِ طَلْقِ بْنِ غَنَامٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَهِيَ وَهْمٌ، وَلَا عِبْرَةَ بِرِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ.

وَرَوَى أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتٍ الرَّازِيُّ فَرَخَوِيهِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، مَوْصُولًا.

أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ٢٣٩).

وَتَقَدَّمَ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلَةً، وَالْوَصْلُ عَنْهُ  
بَاطِلٌ، وَعِلَّتُهُ مِنْ قِبَلِ فَرَخَوِيهِ، فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

وَأِنَّمَا يَصْفُو مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ الْمَوْصُولَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ  
أَرْبَعٌ: رِوَايَةُ بَشْرِ بْنِ عَوْنٍ وَابْنِ وَهْبٍ وَمُؤَمِّلٍ، فَهَؤُلَاءِ الْأَسَانِيدُ  
إِلَيْهِمْ صَحِيحَةٌ.

أَمَّا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ فَلَا تَصِحُّ، فِيهَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ أَبُو حَازِمٍ الْحَضْرَمِيُّ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ، وَطَرِيقَا الْأُمَوِيِّ وَابْنِ أَبِي  
تَقْدَمَ ذَكَرُ سُقُوطِهِمَا.

وَقَدْ قَالَ الْبَزَّازُ: «وَبَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ قَدْ  
أَسْنَدَهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَدْ أَسْنَدَهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، وَلَا  
نَعْلَمُ فِيمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَحَادِيثَ يُعَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا فُيْعَدُّ  
هَذَا مِنْ خَطِيئِهِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ عِنْدَ تَخْرِيجِهِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ: «لَا  
بُاسَ بِهِ».

أَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ: «وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَلَا يَصِحُّ»،

فَلَيْسَ مُسَلِّمًا؛ إِذْ لَوْ نَظَرَ نَاطِرٌ إِلَى رَوَايَاتِ الْأَرْبَعَةِ الَّذِينَ وَصَلُوهُ عَنْ سُفْيَانَ، لَوَجَدَ اجْتِمَاعَهُمْ مُغْنِيًا لِإِثْبَاتِ صِحَّةِ الْوَصْلِ عَنْ سُفْيَانَ؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ الْحُكْمُ بِوَهْمِهِمْ جَمِيعًا لِمَجَرَّدِ أَنَّ أَصْحَابَ سُفْيَانَ كَانُوا مَهْدِيٍّ وَوَكِيعٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَمَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ رَوَوْهُ عَنْهُ مُرْسَلًا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ تَفَرَّدَ بِالْوَصْلِ وَاحِدٌ لَكَانَتْ مَظْنَّةٌ وَهْمِهِ وَارِدَةً، أَمَّا الْعَدَدُ مِنَ الثَّقَاتِ يَتَوَاطَّؤُونَ عَلَى الْوَصْلِ فَتَوَهِّمُهُمْ مُشْتَرِكِينَ اتِّهَامٌ لَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ فِيمَنْ أَرْسَلَهُ كِبَارُ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ، إِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ الثَّوْرِيِّ نَفْسِهِ: يَرْوِيهِ تَارَةً مَوْضُوعًا، وَتَارَةً مُرْسَلًا، وَسَيَأْتِي بَعْدَ شَرْحِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ بَيَانُ وَجْهِهِ وَالرَّاجِحُ فِيهِ.

ثَانِيًا: رِوَايَةُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ:

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٩/٣) مِنْ طَرِيقِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (رقم: ١٢٦٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهِ مُرْسَلًا.

وَالْإِسْنَادُ إِلَى كِلَيْهِمَا صَحِيحٌ عَنْ شُعْبَةَ.

تَابَعَهُمَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (وَهُوَ ثِقَّةٌ) عَنْ شُعْبَةَ، لَكِنْ اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَزِيدَ:

فَرَوَاهُ عَنْهُ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١١٠).

وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرِشِيُّ (صَدُوقٌ وَسَطٌ)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُصَيْنِ الْجَزَرِيُّ (لَا يُعْرَفُ)، وَمَعْمَرُ بْنُ مَخْلَدٍ الْجَزَرِيُّ (ثِقَّةٌ)،

عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ (رقم: ٣١١١)؛ وَأَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ فِي «فَوَائِدِهِ» (ج ٣ ق: ١٦٩/ب - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ١٠٥)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥١٨)؛ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٧ ق: ٤٢/أ - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٧٤)؛ وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٤٥٢/٩)، مِنْ طَرِيقِ الْحَرَشِيِّ. وَالْبَزَّازُ عَنِ الْجَزَرِيِّ. وَخَيْثَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ فِي «حَدِيثِهِ» (رقم: ١٠ - انْتِخَابُ الضِّيَاءِ)، مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ مَخْلَدٍ.

وَهَذَا الْمَوْصُولُ وَإِنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ زُرَيْعٍ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، لَكِنَّ الْأَوَّلَيْنِ مِنْهُمْ لَيْسَا فِي مَوْضِعِ الْإِعْتِمَادِ، لَخِفَّةِ ضَبْطِ الْحَرَشِيِّ، وَلِجَهَالَةِ ابْنِ الْحُصَيْنِ، وَبَقِيَتْ رِوَايَةُ ابْنِ مَخْلَدٍ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَالرَّأْيُ عَنْهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَسْتُورٌ، وَهَذَا لَا يُوَازِي الْإِمَامَ الْحَافِظَ الْمُتَّقِنَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسَ الَّذِي أَرْسَلَهُ عَنْ ابْنِ زُرَيْعٍ، فَتَكُونُ رِوَايَتُهُ مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ وَهْبٍ وَغُنْدَرٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ ثِقَاتٍ أَصْحَابِ شُعْبَةَ.

وَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مَوْصُولًا: مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرَّرِ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ٥٨٤)؛ وَالْخَلِيلِيُّ فِي «الْإِرْشَادِ» (رقم: ٢١٨)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢١٣/٢ - ٢١٤ و ٨٦/١٣)، مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ خُرَّمِ الشُّكْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

مَالِكٌ ضَعِيفٌ، وَابْنُ خُرَّمٍ ضَعِيفٌ جِدًّا، فَهَذِهِ طَرِيقٌ لَا عِبْرَةَ بِهَا.  
وَأَخْرَجَهُ تَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «جُزْءِ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَغَيْرِهِ  
مِنْ أَحَادِيثِ الشُّيُوخِ» (رقم: ٣٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي  
«تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٣٧/٥٤)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ حَكَّامٍ، بِهِ.

عَمْرِو بْنُ حَكَّامٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةٌ.

فَهَذَانِ طَرِيقَانِ لَا يَنْهَضَانِ لِيَزِيدَةَ الْوَصْلِ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ.

وَيَعْدُ أَنْ ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (٢٠٧/٧) الْاِخْتِلَافَ فِيهِ  
وَصُلًّا وَإِرْسَالًا عَلَى يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ فِي الْمُرْسَلِ: «وَكَذَلِكَ قَالَ  
أَصْحَابُ شُعْبَةَ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ».

وَهَذَا هُوَ الرَّاجِحُ.

بَقِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ،  
جُمِعَ فِيهِ بَيْنَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْصُولًا.

رَوَاهُ كَذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ  
عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ٣٠٤)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي  
«الْكَامِلِ» (رقم: ٧٨٦٧)؛ وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١٠)؛ وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ  
فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ١٤٣٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٩/٧)، وَفِي  
«الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٧٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيِّ. وَزَادَ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»:

إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمٍ الْبَغَوِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهِ. وَسَقَطَ (النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ) مِنْ كِتَابِ ابْنِ الْمُقَرِّئِ مِنْ مَطْبُوعِهِ وَمَخْطُوطِهِ.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «قَدْ جَمَعَ النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَوَصَلَهُ عَنْهُمَا، وَالنُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ. وَقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَلَى حِدَةٍ، وَعَنْ شُعْبَةَ عَلَى حِدَةٍ، فَوَصَّلُوهُ».

قُلْتُ: وَفِي هَذَا الْكَلَامِ تَمْوِيهِ ظَاهِرٌ، فَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَاكِمُ لِكَشْفِ حَالِ سُلَيْمَانَ، وَمَنْ رَوَاهُ مَوْضُوعًا عَنْ كُلِّ مِنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ عَلَى حِدَةٍ، تَقَدَّمَ بَيَانُ الْاِخْتِلَافِ وَالرَّاجِحِ فِيهِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «تَفَرَّدَ بِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيُّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ».

فَسُلَيْمَانُ هَذَا هُوَ عِلَّتُهُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، فَسَقَطَ.

وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَاصِمٍ الرَّازِيُّ عَنِ الشَّاذْكُونِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ لِأَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ مَعَنَا: هُوَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؟ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ. قَالَ النُّعْمَانُ: فَأَتَيْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ. فَقُلْتُ لَهُ:

إِنَّ شُعْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ لِأَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ: أَيْ نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا أَنْكَرَ هَذَا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٧٨٦٦).

قُلْتُ: يَعْني بِقَوْلِهِ: (مَا أَنْكَرَ هَذَا) أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يُنْكِرْ وَضَلَّهُ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَهَذَا بِهِذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يَجْمَعْ أَحَدٌ بَيْنَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ فَوَصَلَ عَنْهُمَا غَيْرُ النُّعْمَانِ هَذَا، وَعَنِ النُّعْمَانِ الشَّاذْكُونِيِّ، وَجَاءَ أَبُو قِلَابَةَ الرَّقَاشِيُّ فَرَوَاهُ عَنِ الشَّاذْكُونِيِّ، فَتَرَكَ التَّفْصِيلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، فَوَصَلَهُ عَنْهُمَا».

قُلْتُ: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا؛ لِسُوءِ حَالِ الشَّاذْكُونِيِّ، وَلَوْ سَلِمَ الْإِسْنَادُ إِلَى النُّعْمَانِ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ: «ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ».

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٦٠٦/٢): «حَدِيثُ النُّعْمَانِ هَذَا شَاذٌّ مُخَالِفٌ لِلْحِفَاطِ الْأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا أَرْسَلَاهُ».

فَهَذَا تَعْلِيلٌ بِغَيْرِ الْعِلَّةِ الْمُنَاسِبَةِ، بَلْ هَذِهِ رِوَايَةٌ سَاقِطَةٌ لَا شَاذَّةٌ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَقَعَ فِيهَا الْاِخْتِلَافُ عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِهِ، فَتَارَةً يُوصِلُهُ، وَتَارَةً يُرْسِلُهُ؛ لِتَعَذُّرِ الْحُكْمِ عَلَى جَمَاعَةِ الثَّقَاتِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْوَصْلَ عَنْهُ بِأَنَّهُمْ أَخْطَأُوا، وَأَمَكَنَ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شُعْبَةَ خَاصَّةً.

شُبْهَةُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ فِي رِوَايَتِي الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ:

مَا تَقَدَّمَ بَيْنَ وَقُوعِ الاختِلَافِ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ  
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ رِوَايَةَ الْوَصْلِ  
وَالْإِرْسَالِ عَنِ الثَّوْرِيِّ صَحِيحَةٌ، أَمَّا عَنْ شُعْبَةَ فَصَحَّ الْإِرْسَالُ وَلَمْ  
يُثَبِّتْ طَرِيقُ لِلْوَصْلِ يُضَاهِيهِ.

وَأُحْسِبُ أَنَّ قِصَّةَ رِوَايَةِ هَذَيْنِ الْإِمَامَيْنِ لِلْحَدِيثِ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ تَكْشِفُ سَبَبَ الْإِشْكَالِ:

وَذَلِكَ مَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَالنَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ،  
وَالسِّيَاقُ لِلطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ  
أَبَا إِسْحَاقَ: أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ؟»  
قَالَ: نَعَمْ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ» بَعْدَ سِيَاقِ الْحَدِيثِ، وَفِي  
«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (رقم: ٢٦٦)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٨/٧)، وَفِي  
«مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٦/١٠)، مِنْ طَرِيقِ الطَّيَالِسِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ  
النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٢) مِنْ طَرِيقِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ،  
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ مِنَ الْوُجْهَيْنِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْحَافِظِ الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ،  
وَزَادَ بَعْدَهُ: قَالَ الْحَسَنُ: «وَلَوْ قَالَ: (عَنْ أَبِيهِ) لَقَالَ: نَعَمْ».

يُرِيدُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يُرِدْ أَنْ يُرْسِلَهُ لِلثَّوْرِيِّ، إِنَّمَا اقْتَصَرَ  
عَلَى جَوَابِ الثَّوْرِيِّ عَنْ سُؤَالِهِ عَنْ سَمَاعِهِ لَهُ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ.

وَسُؤَالُ الثَّوْرِيِّ مُشْعِرٌ بِأَنَّهُ يَعْلَمُ الْحَدِيثَ سَلَفًا، إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْبِتَ مِنْ اتِّصَالِهِ فِيمَا بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي بُرْدَةَ، فَحَدَّثَ بِهِ عَلَى هَذِهِ الصُّفَةِ الَّتِي فِي قِصَّةِ التَّحْرِيِّ مِنَ السَّمَاعِ هَذِهِ تَارَةً، فَسَمِعَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ مِنْ أَصْحَابِهِ كَذَلِكَ (لَيْسَ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ)، فَأَرْسَلَهُ، وَحَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْضُوعًا، فَسَمِعَهُ آخَرُونَ فَحَدَّثُوا بِهِ عَلَى مَا سَمِعُوا.

أَمَّا شُعْبَةُ، فَلَمْ يَشْهَدْ سَمَاعَ الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا عِنْدَمَا سَأَلَهُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَلَمَّا لَمْ يَسْمَعْ فِيهِ عِنْدَيْهِ (عَنْ أَبِيهِ)، حَدَّثَ بِهِ عَلَى مَا سَمِعَ فِي مَجْلِسِ سُفْيَانَ.

وَلِذَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ»، وَاسْتَدَلَّ بِرِوَايَةِ الطَّيَالِسِيِّ، ثُمَّ قَالَ: «فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ».

لَكِنَّهُ لَمْ يُنَبِّهْ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ سُؤَالُ الثَّوْرِيِّ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى، مِنْ تَضَمُّنِ سَبْقِ عِلْمِهِ بِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا، وَكَانَ سُؤَالُهُ اسْتِثْبَاتًا مِنَ السَّمَاعِ.

وَمِنْ هَذِهِ الْقِصَّةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْإِرْسَالَ لَا يُعِلُّ الْوَصْلَ لَوْ نَظَرْنَا لِلرِّوَايَةِ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْفِيهِ، وَلِذَا حَفِظَ مَنْ حَفِظَ مِنَ الثَّقَاتِ رِوَايَتَهُ مَوْضُوعَةً عَنِ الثَّوْرِيِّ، فَكَيْفَ إِذَا ضُمَّتْ رِوَايَتُهُ الْمَوْضُوعَةُ إِلَى رِوَايَةِ جَمْعٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ،

فِيهِمْ مَنْ هُوَ مُقَدَّمٌ فِي الرِّوَايَةِ عَنْهُ وَحِفْظِ حَدِيثِهِ وَإِتْقَانِهِ، كَمَا يَأْتِي  
شَرْحُهُ قَرِيبًا؟

أَمَّا شُعْبَةُ، فَمَعَ إِمَامَتِهِ وَأَنَّهُ فِي الطَّبَقَةِ الْعُلْيَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي  
إِسْحَاقَ، لَكِنَّهُ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ عِنْدَمَا سَأَلَهُ  
الثَّوْرِيُّ، وَقَدْ تَبَيَّنَ مَا فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الثَّوْرِيَّ قَدْ حَمَلَهُ عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ مَوْضُولًا.

ثَالِثًا: رِوَايَةُ أَبِي الْأَخْوَصِ سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٨٨ ، ٣٧٢٧١)، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا لَيْسَ  
فِيهِ (عَنْ أَبِيهِ).

أَبُو الْأَخْوَصِ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، لَكِنَّ إِرْسَالَهُ لَا  
يُقَاوِمُ وَضْعَ مَنْ وَصَلَهُ قُوَّةٌ، فَيَحْمَلُ مِنْهُ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي حِفْظِهِ أَوْ  
فِي أَدَائِهِ، وَالْحُكْمُ فِيهِ لِمَنْ وَصَلَ، وَبِخَاصَّةٍ وَفِيهِمْ إِسْرَائِيلُ الَّذِي  
نَقَلَ أَبُو الْأَخْوَصِ نَفْسَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ شَهَادَتُهُ لَهُ بِشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ  
بِالْحَدِيثِ وَكَثْرَةِ كُتْبِهِ لَهُ، كَمَا يَأْتِي.

خُلَاصَةُ الطَّرْقِ الْمُرْسَلَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ:

مَنْزِلَةُ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةُ فِي أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ هِيَ الْأَعْلَى  
حِفْظًا وَإِتْقَانًا لِحَدِيثِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدَّمَ إِسْرَائِيلَ  
عَلَيْهِمَا، كَمَا يَأْتِي، لَكِنْ قَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الثَّوْرِيَّ رَوَاهُ مُرْسَلًا  
وَمَوْضُولًا، وَأَنَّ الْقِصَّةَ الَّتِي رَوَاهَا الطَّيَالِسِيُّ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ

لَمْ تَنْفِ أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ الثَّوْرِيِّ مَوْصُولٌ، وَحَيْثُ رَوَاهُ عَنْهُ الثَّقَاتُ مَوْصُولًا دُونَ مُعَارِضٍ لِرِوَايَتِهِمْ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ؛ لِتَعَذُّرِ الْحُكْمِ عَلَيْهِمْ بِالْوَهْمِ مُجْتَمِعِينَ، وَأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الرِّوَايَاتِ مَا يَسْتَدْعِي ذَلِكَ أَضَلًّا لِعَدَمِ التَّعَارُضِ.

كَمَا تَبَيَّنَ مِنَ الْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَنَّ شُعْبَةَ إِنَّمَا حَمَلَهُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي سَأَلَ سُفْيَانُ فِيهِ أَبَا إِسْحَاقَ، وَلِذَا رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَلَا يُقَاوِمُ رِوَايَةً مِّنْ زَادِ الْوَصْلِ مَعَ هَذِهِ الشُّبْهَةِ الْوَارِدَةِ عَلَى رِوَايَتِهِ.

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ قَوْلِ مَنْ أَطْلَقَ: «الْمَحْفُوظُ عَنِ الثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ الْإِرْسَالِ»<sup>(١)</sup>، فَهَذَا صَوَابٌ فِي شُعْبَةٍ، لَا الثَّوْرِيَّ.

بَقِيََتْ رِوَايَةُ أَبِي الْأَخْوَصِ مُنْفَرِدَةً بِالْإِرْسَالِ، وَهُوَ مَعَ ثِقَتِهِ قَدْ اسْتَقَلَّ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ الثَّقَاتُ أَحْفَظُ مِنْ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ وَفِيهِمْ مَنْ هُمْ مِنْ حُقَافِ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ؟

وَالْحَدِيثُ إِذَا رَوَاهُ بَعْضُ الثَّقَاتِ مَوْصُولًا، وَبَعْضُهُمْ مُرْسَلًا، وَكَانَ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا حَافِظًا مُتَّقِنًا، فَالْحُكْمُ لِرِيَادَتِهِ؛ فَإِنَّهُ حَفِظَ، وَمَنْ أَرْسَلَ قَصَرَ وَلَمْ يَحْفَظْ، وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ لَيْسَ اِخْتِلَافَ تَضَادٍّ وَتَعَارُضٍ، بَلْ هُوَ كَالِاِخْتِلَافِ فِي حِفْظِ جُمْلَةٍ

(١) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ»، وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ الْوَصْلَ لِأَخْذِ جَمَاعَةٍ لَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُّخْتَلِفَةٍ، بِخِلَافِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ، فَقَدْ جَمَعَهُمَا مَجْلِسٌ وَاحِدٌ، أَرَادَ فِي الْقِصَّةِ الَّتِي رَوَاهَا الطَّلِيلِيُّ وَالنَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ.

فِي مَثْنٍ حَدِيثٍ: بَعْضُ الرُّوَاةِ يَذْكُرُهَا وَبَعْضُهُمْ لَا يَذْكُرُهَا، فَالْحُكْمُ قَبُولُهَا وَصِحَّتُهَا مَا دَامَ مَنْ أَتَى بِهَا ثِقَةً، لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى وَهْمِهِ فِيهَا.

وَعَلَيْهِ، فَالِنَّظَرُ إِلَى زِيَادَةِ (عَنْ أَبِيهِ) فِي رِوَايَةِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَإِنَّهُ يَتَحَصَّلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّهُ جَاءَ عَمَّنْ تَلِيَ أَسْمَاؤُهُمْ:

١ - إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَطَرِيقُهُ أَشْهُرُ الطَّرِيقِ الْمُؤْصُولَةِ.

٢ - شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي.

٣ - قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

٤ - أَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، عَلَى وَجْهِ فِي رِوَايَتِهِ.

٥ - رَقَبَةُ بْنُ مَصْقَلَةَ.

٦ - عَبْدِ الْحَمِيدِ الْهَلَالِيُّ.

٧ - يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، فِي الْأَصَحِّ عَنْهُ.

٨ - سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ عَنْهُ.

هَؤُلَاءِ الثَّمَانِيَّةُ رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَؤُلَاءِ مُتَّفَاوِتُونَ فِي الثِّقَةِ وَالْإِتْقَانِ، وَأَعْلَاهُمْ الثَّوْرِيُّ، لَكِنْ لَيْتَ لَا يُتَذَرَّعُ بِالِاخْتِلَافِ عَلَيْهِ، فَسَأَجْعَلُ رِوَايَتَهُ الْمُؤْصُولَةَ قَرِينَةً فِي ثُبُوتِ الْوَصْلِ.

وَالسَّبْعَةُ الْآخَرُونَ تَرْتِيبُهُمْ فِي الثِّقَةِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: إِسْرَائِيلُ،  
فَابْنُهُ يُونُسُ، فَشَرِيكُ، فَأَبُو عَوَانَةَ، فَرَقَبَةُ، فَالْهَلَالِيُّ، فَقَيْسُ.

وَفِيمَا يَلِي مُوَازَنَةٌ تُبَيِّنُ مَنَازِلَ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ هَؤُلَاءِ  
فِي أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ:

أَمَّا إِسْرَائِيلُ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي  
عِيسَى بْنُ يُونُسَ: «إِسْرَائِيلُ يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ  
الرَّجُلُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(١)</sup>. بَلْ قَالَهَا إِسْرَائِيلُ عَنْ نَفْسِهِ: «كُنْتُ  
أَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا أَحْفَظُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ الْحَافِظِ صَالِحِ جَزَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
الْمَدِينِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «كَانَ إِسْرَائِيلُ  
يَحْفَظُ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ كَمَا يَحْفَظُ سُورَةَ الْحَمْدِ». قَالَ صَالِحُ:  
«إِسْرَائِيلُ أَتَقَنَّ فِي أَبِي إِسْحَاقَ خَاصَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٩٧)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٨/٧)، وَإِسْنَادُهُ  
صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَجِ وَالْتَّغْدِيلِ» (٣٣٠/٢)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ  
(رقم: ٢٦٩٨)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢١/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.  
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٧٩/٦) وَفِيهِ (يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) بَدَلُ  
(أَبِي إِسْحَاقَ)، وَهُوَ مَرْجُوحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥١٧)؛ وَالْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٧١١)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي «الْخِلَافَاتِ» (رقم: ٣٩٥٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَمَلِ عَلَيَّ حَدِيثَ أَبِيكَ. قَالَ: «اَكْتُبْهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّ أَبِي أَمْلَاهُ عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ الْحُدَّانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ يُونُسَ يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُنَا سُفْيَانُ، وَشَرِيكُ، - وَعَدَّ قَوْمًا -، إِذَا اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ يَجِيئُونَ إِلَى أَبِي، فَيَقُولُ: «اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ أَرَوَى عَنْهُ مِنِّي وَأَتَقَنَ لَهَا مِنِّي، وَهُوَ كَانَ قَائِدَ جَدِّهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قُلْنَا لِشُعْبَةَ: حَدَّثْنَا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «سَلُّوا عَنْهَا إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ أَثَبَّتَ فِيهَا مِنِّي»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: أَكْتُبُ عَنْ إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، اَكْتُبْ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ.

وَنَقَلَ عَنْهُ أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يُثَبِّتُ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا فَاتَنِي

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣٠/٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢١٧-٢٢)، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ. الْحُدَّانِيُّ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ، وَقَدْ تَحَرَّفَ فِي مَوَاضِعَ إِلَى (الْحَرَّانِيِّ) فَاشْتَبَهَ بِأَحْمَدَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ أَبِي صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَالْحُدَّانِيُّ مَسْتُورٌ أَوْ ثِقَّةٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٩٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي «تَارِيخِ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» (رقم: ٧٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَا فَاتَنِي اتِّكَالًا مِنِّي عَلَى حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يُقَدِّمُهُ عَلَى شَيْخِيهِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَعَنَّهُ قَالَ: «إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتُ مِنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَصَحَّ عَنْ خَلْفِ بْنِ تَمِيمٍ (وَكَانَ ثِقَةً)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - ذَكَرَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: «مَا تَرَكَ لَنَا إِسْرَائِيلُ كَوَّةً، وَلَا سَفْطًا، إِلَّا دَحَسَهَا كُتُبًا»<sup>(٣)</sup>.

أَبُو الْأَخْوَصِ هُوَ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ الثَّقَاتِ، يَنْقُلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ شَهَادَتَهُ لِحَفِيدِهِ إِسْرَائِيلَ بِشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ بِالْحَدِيثِ.

فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ تَوْثِيقٌ وَتَقْدِيمٌ صَرِيحٌ لِإِسْرَائِيلَ فِي حَدِيثِ جَدِّهِ.

أَمَّا تَقْدِيمُهُ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، فَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ،

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ (رَقْم: ٢٦٩٩)؛ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (رَقْم: ٣٥١٥)؛ وَالْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْم: ٢٧١١)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٨/٧)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (رَقْم: ٣٩٥٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رَقْم: ٢٧٠٠)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢١/٧-٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. كَوَّةٌ: هِيَ الْفَتْحَةُ فِي الْحَائِطِ يَدْخُلُ مِنْهَا الضَّوُّ. سَفْطًا: هُوَ الْوِعَاءُ أَوْ السَّلَّةُ. دَحَسَهَا: مَلَأَهَا.

فَمَعَ تَقْدِيمِ شُعْبَةَ لَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَوْلِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، لَكِنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَسِوَاهُمَا كَانُوا يَرَوْنَهُ ذَوْنَهُمَا، مَعَ تَوْثِيقِهِ.

قَالَ يَزِيدُ بْنُ الْهَيْثَمِ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: مَنْ أَكْبَرُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ: شَرِيكَ، أَوْ سُفْيَانُ؟ قَالَ: «سُفْيَانُ». قُلْتُ: وَشَرِيكَ، أَوْ شُعْبَةُ؟ قَالَ: «شُعْبَةُ». قُلْتُ: فَشُعْبَةُ، أَوْ سُفْيَانُ؟ قَالَ: «جَمِيعًا وَاحِدٌ». ثُمَّ قَالَ: «زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ وَشَرِيكَ وَأَبُو عَوَانَةَ، هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ وَاحِدٌ، وَإِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ مِنْ عِيسَى، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، قُلْتُ: شُعْبَةُ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ، أَوْ سُفْيَانُ؟ فَقَالَ: «سُفْيَانُ». قُلْتُ: فَهُمَا أَمْ زُهَيْرٌ؟ فَقَالَ: «مَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِأَبِي إِسْحَاقَ مِنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ». قُلْتُ: فَشَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ إِسْرَائِيلُ؟ فَقَالَ: «شَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهُوَ أَقْدَمُ، وَإِسْرَائِيلُ صَدُوقٌ». قُلْتُ: فَأَبُو الْأَخْوَصِ أَحَبُّ إِلَيْكَ فِيهِ، أَوْ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ؟ فَقَالَ: «مَا أَقْرَبُهُمَا». وَسَأَلْتُهُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقَالَ: «ثِقَةٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ، عَنْهُ: «زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَإِسْرَائِيلُ حَدِيثُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ، وَإِنَّمَا أَصْحَابُ أَبِي إِسْحَاقَ: سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رَقْم: ١١٠).

(٢) تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رَقْم: ٨٤-٨٧).

(٣) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رَقْم: ١٨٠٧).

وَرَوَى ابْنُ هَانِيٍّ، سَأَلَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: أَيُّمَا أَثْبَتُ عِنْدَكَ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ؟ قَالَ: «شُعْبَةُ، ثُمَّ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ». قَالَ: «زُهَيْرٌ، وَإِسْرَائِيلُ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، بِأَخْرَةٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْجَامِعِ»، وَرَجَّحَ رِوَايَةَ الْوَضَلِيِّ عَنْ إِسْرَائِيلَ وَمَنْ وَافَقَهُ: «وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ».

وَقَالَ: «وَقَدْ أَدْرَكَ يُونُسُ بَعْضَ مَشَايخِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَهُوَ قَدِيمُ السَّمَاعِ، وَإِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ سَمَاعًا مِنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَشَرِيكُ وَإِسْرَائِيلُ هُمَا مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ بَعْدَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢١١/٧): «وَإِسْرَائِيلُ مِنَ الْحُفَاطِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ».

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ؟ فَقَالَ: «إِسْرَائِيلُ أَحْفَظُ، وَزُهَيْرٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَيُونُسُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ»<sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهِ الْعِبَارَاتُ مُجْمَعَةٌ عَلَى حِفْظِ إِسْرَائِيلَ وَإِثْقَانِهِ لِحَدِيثِ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ، سِوَى مَا فِي عِبَارَةِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بِأَخْرَةٍ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ بِقَوْلِهِ: «زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ وَزَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِمْ

(١) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ابْنِ هَانِيٍّ (رقم: ٢٢٠٥).

(٢) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٦٦).

(٣) سُؤَالَاتُ ابْنِ بُكَيْرٍ وَغَيْرِهِ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (رقم: ٤٩).

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَيْثٍ، سَمِعُوا مِنْهُ بِأَخْرَجَ، وَشَرِيكَ كَانَ أَثْبَتَ فِي أَبِي إِسْحَاقَ مِنْهُمْ، سَمِعَ قَدِيمًا<sup>(١)</sup>.

وَيُلَاحِظُ فِي كَلَامِ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ إِسْرَائِيلَ فِي الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالْأُولَى: شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدَّمَهُ أَحْمَدُ عَلَى أَبِيهِ يُونُسَ<sup>(٣)</sup>، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عِيسَى<sup>(٤)</sup>.

وَحَاصِلُ كَلَامِ النُّقَادِ فِي شَأْنِ إِسْرَائِيلَ مُطْلَقًا أَنَّ أَكْثَرَهُمْ أَطَبَقُوا عَلَى تَوْثِيقِهِ وَالِاخْتِجَاجِ بِهِ.

لَكِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ، بِخِلَافِ صَاحِبِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، فَقَدْ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup>.

وَلِذَا قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُخْتَلَفٌ فِيهِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (رقم: ١١٥٨)؛ وَبَعْضُهُ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣١/٢).

(٢) سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (رقم: ٤٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١٧٣/٢-١٧٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) انْظُرْ: الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ (رقم: ١٣٣٥).

(٥) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُمَا: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (رقم: ٦١٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (رقم: ٦١٤)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٨١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) الضُّعَفَاءُ، لِلْعُقَيْلِيِّ (٣٥٩/١).

وَيَحْيَى الْقَطَّانُ مَعْرُوفٌ بِتَشَدُّدِهِ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ فِي اغْتِدَالِهِ، عَلَى أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ قَالَ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي عَنْ إِسْرَائِيلَ وَلَا شَرِيكَ، وَكَانَ يَسْتَضَعِفُ عَاصِمًا الْأَخْوَلَ، وَكَانَ يَرْوِي عَنْ دُونِهِ: مُجَالِدٌ»<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُجَالِدٍ»<sup>(٢)</sup>. وَقَالَ: «إِسْرَائِيلُ أَثْبَتُ حَدِيثًا مِنْ شَرِيكَ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «لَوْ لَمْ أَرَوْ إِلَّا عَنْ كُلِّ مَنْ أَرْضَى - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا -، مَا رَوَيْتُ إِلَّا عَنْ خَمْسَةٍ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ مَعِينٍ) يَقُولُ: «كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ يُضَعِّفُ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ جَعْفَرٍ». قُلْتُ لِيَحْيَى: قَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: «رَوَى عَنْهُ وَيُضَعِّفُهُ». قَالَ يَحْيَى: «وَقَدْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَرْوِي عَنْ قَوْمٍ وَمَا كَانُوا يُسَاوُونَ عِنْدَهُ شَيْئًا»<sup>(٥)</sup>.

وَفَسَّرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ سَبَبَ عَدَمِ تَحْدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: «كَانَ يَحْيَى يَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي حَالِ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، قَالَ: رَوَى عَنْهُ مَنَاكِيرٌ»<sup>(٦)</sup>.

(١) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٢٤٤٥).

(٢) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٣٠٥٦).

(٣) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٣١٦٩).

(٤) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٣٨٨٥).

(٥) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٣٩٣١).

(٦) سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (رقم: ٤٠٥).

وَكَانَ يَحْيَى الْقَطَّانُ يَقُولُ: «إِسْرَائِيلُ فَوْقَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ»<sup>(١)</sup>. وَقِيلَ لِيَحْيَى: إِنَّ إِسْرَائِيلَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ثَلَاثَ مِئَةٍ، وَعَنِ الْقَتَّاتِ ثَلَاثَ مِئَةٍ. قَالَ: «لَمْ يُوْتْ مِنْهُ، إِنَّمَا أُتِيَ مِنْهُمَا جَمِيعًا»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «يُشِيرُ إِلَى ابْنِ مُهَاجِرٍ وَالْقَتَّاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «هَذَا رَدٌّ لِتَضْعِيفِ الْقَطَّانِ لَهُ بِذَلِكَ»<sup>(٤)</sup>.

وَوَافَقَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ شَيْخَهُ يَحْيَى، فَقَالَ فِي إِسْرَائِيلَ: «ضَعِيفٌ»<sup>(٥)</sup>.

وَمِمَّا يَرُدُّ إِطْلَاقَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لِتَضْعِيفِ إِسْرَائِيلَ، أَنَّهُ قَالَ: «حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)»<sup>(٦)</sup>.

وَسُئِلَ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: أَيُّهُمَا أُثْبِتُ: إِسْرَائِيلُ، أَوْ أَبُو عَوَانَةَ؟ قَالَ: «إِسْرَائِيلُ»<sup>(٧)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٣٠/٢)؛ وَالْعُقَيْلِيُّ (رقم: ٦١٦)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٨٤، ٢٦٨٦)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٢/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٨٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سِيرَ أَعْلَامُ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (٣٦٠/٧).

(٤) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ (١٣٤/١).

(٥) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٤/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٧١١)، وَعَنْهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٨/٧)؛

وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٥٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٢/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ فِي رِوَايَةِ حَرْبِ الْكِرْمَانِيِّ عَنْهُ: «إِسْرَائِيلُ كَانَ شَيْخًا ثَقَّةً»، وَجَعَلَ يَعْجَبُ مِنْ حِفْظِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْهُ: «ثَقَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وَسُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ الدُّورِيِّ عَنْهُ عَنْ إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ: كُنَّا نَكْتُبُ عَنْدهُ مِنْ حِفْظِهِ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَانَ إِسْرَائِيلُ لَا يَحْفَظُ، ثُمَّ حَفِظَ بَعْدُ»<sup>(٤)</sup>.

وَسَأَلَهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ، قَالَ: أَيُّمَا أَثْبَتُ: شَرِيكَ، أَوْ إِسْرَائِيلُ؟ قَالَ: «إِسْرَائِيلُ أَقْرَبُ حَدِيثًا، وَشَرِيكَ أَخْفَظُ»<sup>(٥)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْهَيْثَمِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «زُهَيْرٌ وَإِسْرَائِيلُ وَشَرِيكَ وَأَبُو عَوَانَةَ، هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ وَاحِدٌ،

(١) مِنْ كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، رِوَايَةِ الْمَرْوُذِيِّ وَالْمَيْمُونِيِّ وَصَالِحِ (رقم: ٤٥)، الضُّعَفَاءُ، لِلْعُقَيْلِيِّ (رقم: ٦١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣١/٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، لِابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ (رقم: ٣٥٣١ - السَّفَرُ الثَّالِثُ)؛ الْجَرْحُ

وَالْتَّغْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣١/٢)؛ الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٩٤).

وَأَخْرَجَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٢٦٩٢)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ

بَغْدَادَ» (٢٢/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٣١٧١).

(٥) سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رقم: ٤٣١).

وإِسْرَائِيلُ أَقْدَمُ مِنْ عِيسَى، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: «إِسْرَائِيلُ أَثْبَتُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ شَيْبَانَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ حَدِيثًا كَثِيرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَضَعِفُهُ»<sup>(٣)</sup>. كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ. وَاحْتَجَّ الشَّيْخَانِ: الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، بِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «ثِقَةٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «جَائِزُ الْحَدِيثِ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «ثِقَةٌ مُتَّقِنٌ، مِنْ أَتَقَنَ أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ»<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ». وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «ثِقَةٌ صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ فِي الْحَدِيثِ وَلَا بِالسَّاقِطِ»<sup>(٦)</sup>.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَقَالَ فِي «عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ»: «مِنْ الْمُتَّقِينَ»<sup>(٧)</sup>.

(١) مِنْ كَلَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رقم: ١١٠).

(٢) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٢٨٥٤).

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٣٧٤/٦).

(٤) مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ، لِلْعَجَلِيِّ (رقم: ٨٠).

(٥) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣٣١/٢).

(٦) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٤/٧)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) الثَّقَاتُ، لِابْنِ حِبَّانَ (٧٩/٦)، مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لَهُ (رقم: ١٣٤٣).

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «حَدِيثُهُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْإِسْتِقَامَةُ، وَهُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَيُحْتَجُّ بِهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وَإِسْرَائِيلُ مِنَ الْحُفَّازِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذِهِ عِبَارَاتُ النُّقَادِ الْكِبَارِ فِي إِسْرَائِيلَ، فَأَكْثَرُهُمْ أَطْلَقَ تَوْثِيقَهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ فَكَانَ مَاذَا؟ فَهُوَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ الثَّقَاتِ، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ إِسْرَائِيلَ قَرِينُ يَحْيَى وَصَاحِبُهُ الْمَعْرُوفُ بِاعْتِدَالِهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، الَّذِي كَانَ يَعْرِفُ حِرْصَ إِسْرَائِيلَ عَلَى اخْتِذِ الْعِلْمِ، وَبِخَاصَّةٍ لِحَدِيثِ جَدِّهِ، حَتَّى نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: «كَانَ إِسْرَائِيلُ فِي الْحَدِيثِ لِيَصًّا»، يَعْنِي أَنَّهُ يَتَلَقَّفُ الْعِلْمَ تَلَقُّفًا<sup>(٣)</sup>.

وَلَخَّصَ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْقَوْلَ فِيهِ:

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْحَنْبَلِيُّ: «كَانَ حَافِظًا حُجَّةً، وَلَا التِّفَاتَ إِلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٣٦٧/٢).

(٢) الْعِلَلُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٢١١/٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٣٣٠/٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ٥٦٠٩)، وَزَادَ: قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «لَمْ يُرَدَّ أَنْ يَذُمَّهُ».

(٤) طَبَقَاتُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ، لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٣١٨/١).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَّةٌ إِمَامٌ»<sup>(١)</sup>.

كَمَا قَالَ: «مِنْ ثِقَاتِ الْكُوفِيِّينَ وَعُلَمَائِهِمْ، وَلَا سِيَّما بِجَدِّهِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ فَإِنَّهُ بَصِيرٌ بِحَدِيثِهِ، اخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَوَثَّقَهُ النَّاسُ. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَضَعِفُهُ. قُلْتُ: وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ وَتَضْعِيفِهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «الْإِمَامُ الْحَافِظُ ... سَمِعَ جَدَّهُ وَجَوَّدَ حَدِيثَهُ وَأَثَقَنَهُ ... وَكَانَ حَافِظًا حُجَّةً، صَالِحًا خَاشِعًا، مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ لَيْتَهُ، فَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: «قَدْ أَتَنَى عَلَى إِسْرَائِيلَ الْجُمْهُورُ، وَاخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ، وَكَانَ حَافِظًا وَصَاحِبَ كِتَابٍ وَمَعْرِفَةً». وَذَكَرَ تَضْعِيفَ ابْنِ الْمَدِينِيِّ لَهُ وَاتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ: «مَشَى عَلَيَّ خَلْفَ أَسْتَاذِهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَقَفَى أَثَرَهُمَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ. وَعَمَدَ إِلَى أَحَادِيثِهِ الَّتِي فِي (الصَّحِيحَيْنِ) فَرَدَّهَا، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهَا، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى ذَلِكَ، بَلْ هُوَ ثِقَّةٌ، نَعَمْ، لَيْسَ هُوَ فِي التَّثَبُّتِ كَسُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، وَلَعَلَّهُ يُقَارِبُهُمَا فِي حَدِيثِ جَدِّهِ؛ فَإِنَّهُ لَازِمُهُ صَبَاحًا وَمَسَاءً عَشْرَةَ أَغْوَامٍ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ يَرْوِي عَنْهُ وَيَقْوِيهِ، وَلَمْ يَصْنَعْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ شَيْئًا فِي تَرْكِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ، وَرِوَايَتِهِ عَنْ مُجَالِدٍ».

(١) مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٍّ، لِلذَّهَبِيِّ (رقم: ٣٢).

(٢) الرِّوَاةُ الثَّقَاتُ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يُوجِبُ رَدُّهُمْ، لِلذَّهَبِيِّ (رقم: ١٨).

(٣) تَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ، لِلذَّهَبِيِّ (١/١٩٩).

وَبَعْدَ أَنْ ذَكَرَ تَرْجِيحَ ابْنِ مَهْدِيٍّ لِإِسْرَائِيلَ فِي جَدِّهِ عَلَى شُعْبَةَ  
وَسُفْيَانَ، قَالَ: «هَذَا أَنَا إِلَيْهِ أَمِيلٌ، فَإِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ عُكَّازَ  
جَدِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ: «إِسْرَائِيلُ اعْتَمَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْأُصُولِ، وَهُوَ  
فِي الثَّبَتِ كَالْأَسْطُورَانَةِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى تَضْعِيفِ مَنْ ضَعَّفَهُ. نَعَمْ شُعْبَةُ  
أَثَبَتْ مِنْهُ إِلَّا فِي أَبِي إِسْحَاقَ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ثِقَّةٌ، تُكَلِّمُ فِيهِ بِلَا حُجَّةٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَحَاصِلُ الْأَمْرِ: أَنَّ حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، وَعَنْ جَدِّهِ  
مُقَدَّمٌ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ، كِتَابًا وَحِفْظًا، وَقَدْ صَحِبَ جَدُّهُ عُمَرًا  
هَيَّأَ لَهُ مِنْ حَمْلِ عِلْمِهِ مَا لَمْ يَتَهَيَّأَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى مَلَأَ بِكُتُبِهِ كُلَّ فَجْوَةٍ  
وَمَوْضِعٍ كَانَ يُمَكِّنُهُ حِفْظُ كُتُبِهِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ أَحْفَظَ  
مِنْهُ مُطْلَقًا، وَلِحَدِيثِ جَدِّهِ عَلَى الرَّاجِحِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ طَعْنًا عَلَيْهِ لِأَوْهَامٍ أَوْ خَطَأٍ، وَمَا ذَكَرَهُ أَحْمَدُ  
مِنَ اللَّيْنِ فَسَّرَهُ بِأَنَّهُ حَمَلَ حَدِيثَ جَدِّهِ مُتَأَخِّرًا، فَهَذَا لِكَوْنِهِ لَزِمَهُ آخِرَ  
عَشْرِ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ اخْتَلَطَ قَلِيلًا آخِرَ  
عُمُرِهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَزْعُمْ أَحَدٌ أَنَّهُ اخْتَلَطَ آخِرَ عَشْرِ سِنِينَ، ثُمَّ إِنَّ  
اخْتِلَاطَهُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ بِسَبَبِهِ أَنَّهُ حَدَّثَ بِخَطَأٍ، إِلَّا بِمَا قَدْ يُعَدُّ عَدًّا،

(١) سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (٣٥٨/٧، ٣٥٩).

(٢) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ (٣٥٨/٧، ٣٥٩).

(٣) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ (رقم: ٤٠١).

وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ نَفْسِهِ فِي رِوَايَةٍ  
أَبِي دَاوُدَ<sup>(١)</sup> وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ مُشَيْشٍ<sup>(٣)</sup> عَنْهُ.

مُتَابِعُو إِسْرَائِيلَ:

أَمَّا يُونسُ أَبُوهُ، فَثِقَةٌ وَسَطٌ.

وَأَمَّا شَرِيكُ الْقَاضِي، فَقَدْ كَانَ مُتَقِنًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي  
إِسْحَاقَ، كَانَ يُقَارَنُ بِالثَّوْرِيِّ وَشُعْبَةَ، وَسَوَّاهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ ابْنِ  
الْهَيْثَمِ بِإِسْرَائِيلَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدَّمَهُ فِي  
رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ وَابْنِ الْجُنَيْدِ عَلَى إِسْرَائِيلَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدَّمَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ هَانِيٍّ عَلَى  
إِسْرَائِيلَ فِي قَدَمِ السَّمَاعِ، وَقَدَّمَ إِسْرَائِيلَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ زِيَادٍ فِي  
الْإِتْقَانِ وَالْحِفْظِ؛ لِأَنَّ شَرِيكَاً رَبَّمَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ عَلَى التَّوَهُّمِ<sup>(٥)</sup>.

وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ شَرِيكَاً سَاءَ حِفْظُهُ مُطْلَقًا بَعْدَ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ،  
وَلَهُ أَوْهَامٌ، لَكِنَّهُ قَوِيٌّ فِي الْمُتَابَعَةِ، كَمَا هُوَ الشَّأْنُ فِي رِوَايَتِهِ هُنَا.

(١) سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (رقم: ٤٠٤).

(٢) الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ، رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ (رقم: ١٣٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٣/٧)، وَإِسْنَادُهُ يُعْتَبَرُ بِهِ.

(٤) انْظُرْ: تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رقم: ٨٥)؛  
سُؤَالَاتُ ابْنِ الْجُنَيْدِ لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رقم: ٤٣١).

(٥) انْظُرْ: مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ابْنِهِ صَالِحٍ (رقم: ١١٥٨)؛ سُؤَالَاتُ أَبِي  
دَاوُدَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ (رقم: ٤٠٥)؛ مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رِوَايَةُ ابْنِ هَانِيٍّ  
(رقم: ٢١٢٦)؛ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (١٦٨/٢).

وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَّاحُ الْيَشْكُرِيُّ، ثِقَّةٌ، مِنْ طَبَقَةِ إِسْرَائِيلَ فِي أَصْحَابِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَإِنْ تَنَازَعَ بَعْضُ النُّقَادِ: أَيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟ فَذَلِكَ لَا يَضُرُّ هُنَا؛ لِأَنَّهُمَا تَوَافَقَا.

وَرَقَبَةُ ثِقَّةٌ، لَمْ يَتَمَيَّزْ بِشَيْءٍ فِي حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ سِوَى أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ، اِخْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ<sup>(١)</sup>.

وَالْهَلَالِيُّ صَدُوقٌ، جَاءَ حَدِيثُهُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ هُنَا.

أَمَّا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، فَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرِهِ، لَكِنَّهُ صَالِحُ الْحَدِيثِ فِي الْمَتَابَعَاتِ.

وَقَدْ اِخْتَجَّ بِحَدِيثِهِ هَذَا الْحَافِظُ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، كَمَا قَالَ حَاتِمُ بْنُ يُونُسَ الْجُرْجَانِيُّ الْحَافِظُ: قُلْتُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ: مَا تَقُولُ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: «لَا يَجُوزُ». قُلْتُ: مَا الْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ». قُلْتُ: فَإِنَّ الثَّوْرِيَّ وَشُعْبَةَ يُرْسِلَانِ. قَالَ: «فَإِنَّ إِسْرَائِيلَ قَدْ تَابَعَ قَيْسًا»<sup>(٢)</sup>.

حُكْمُ النُّقَادِ بِصِحَّةِ حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» مَوْضُوعًا:

جَمِيعُ مَنْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ إِسْرَائِيلَ، فَهُوَ قَائِلٌ بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ هَذَا.

(١) الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، لِمُسْلِمٍ (رقم: ٢٦٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٧١١)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (رقم: ١٢٧٠)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَتَقَدَّمَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ: «حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ فِي (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)».

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْمَرْوُذِيُّ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ وَيَحْيَى عَنْ حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». فَقَالَا: «صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى (يَعْنِي الذُّهْلِيَّ) عَنْ هَذَا الْبَابِ. فَقَالَ: «حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ صَحِيحٌ عِنْدِي». فَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ شَرِيكٌ أَيْضًا. فَقَالَ: مَنْ رَوَاهُ؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَنَا بِهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ يُونُسَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقُلْتُ لَهُ: رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «نَعَمْ، هَكَذَا رَوَاهُ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ فَيُرْسِلُونَهُ، حَتَّى يُقَالَ لَهُمْ: عَمَّنْ؟ فَيُسْنِدُونَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ رِوَايَةِ إِسْرَائِيلَ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «الزِّيَادَةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ، وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ ثِقَةٌ، وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ أَرْسَلَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَامَةَ (٣٣٨/٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٧١١)، وَالنَّبَهَيْيُّ فِي «الْخَلَائِفَاتِ» (رَقْمِ: ٣٩٧٠، ٣٩٧١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّبَهَيْيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٨/٧)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْكِفَايَةِ» (رَقْمِ: ١٢٧٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفَسَّرَ ابْنُ حَجَرٍ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ هَذَا فِي «النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» (٦٠٧/٢) بِقَوْلِهِ: «تَرْجِيحُ الْبُخَارِيِّ لَوْضُلِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِزْسَالِهِ لَمْ يَكُنْ لِمُجَرَّدِ =

وَقَالَ الْبَزَّارُ: «وَالْحَدِيثُ لِمَنْ زَادَ إِذَا كَانَ حَافِظًا، وَإِسْرَائِيلُ حَافِظٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَالَّذِينَ رَوَوْهُ عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي). فَالَّذِينَ قَالُوا: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَدْ جَاءُوا بِمَا جَاءَ بِهِ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَإِسْرَائِيلُ لَا يُدْفَعُ عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَنْ حِفْظِهِ لَهُ».

قَالَ الْبَزَّارُ: «عَلَى أَنَّ يُونُسَ بْنَ أَبِي إِسْحَاقَ ثِقَةً وَشَرِيكٌ وَقَيْسٌ قَدْ تَابَعَا إِسْرَائِيلَ عَلَى إِسْنَادِهِ وَتَوْصِيلِهِ، وَبِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ وَكَانَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ قَدْ أَسْنَدَهُ عَنْ سُفْيَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَدْ أَسْنَدَهُ أَيْضًا عَنْ سُفْيَانَ، وَلَا نَعْلَمُ فِيمَا رَوَى جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَحَادِيثَ يُعَدُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَخْطَأَ فِيهَا فَيُعَدُّ هَذَا مِنْ خَطِئِهِ، فَالْحَدِيثُ عِنْدَنَا قَدْ تَوَاصَلَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ فِي اتِّصَالِهِ وَرَفْعِهِ وَإِنْ قَصَرَ بِهِ مُقْصَرٌ، فَالْخَبَرُ ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَمَّا خَبَرُ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَهُوَ ثَابِتٌ»<sup>(١)</sup>.

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، لَكِنَّهُ ذَهَبَ مَذْهَبًا آخَرَ فِي الْاِخْتِلَافِ فِي وَضْعِ وَإِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ أَبُو بُرْدَةَ

= أَنَّ الْوَاصِلَ مَعَهُ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مَعَ الْمُرْسَلِ، بَلْ بِمَا يَظْهَرُ مِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ». يَقُولُ: لَا تُؤْخَذُ كَلِمَةُ الْبُخَارِيِّ عَلَى إِطْلَاقِهَا فِي كُلِّ زِيَادَةٍ مِنْ ثِقَةٍ. (وَانْظُرْ كِتَابِي: تَحْرِيرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ ٢/٦٨٧).

(١) الْأَوْسَطُ، لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٨/٢٦٠).

عَنْ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ أَبِيهِ مُسْنَدًا، وَمَرَّةً يُرْسِلُهُ، وَسَمِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا، فَمَرَّةً كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ مَرْفُوعًا، وَتَارَةً مُرْسَلًا، فَالْخَبَرُ صَحِيحٌ مُرْسَلًا وَمُسْنَدًا مَعًا لَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ فِي صِحَّتِهِ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ (إِسْرَائِيلَ): «حَدِيثُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِإِسْرَائِيلَ لَا يُوصِلُهُ غَيْرُهُ، وَمِنْ الْأَثَمَةِ مَنْ لَمْ يُثَبِّتْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ هَذَا؛ لِحِفْظِهِ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ. وَسَائِرُ مَا ذَكَرْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَمَا لَمْ أَذْكُرْهُ كُلُّهَا مُحْتَمَلَةٌ وَأَحَادِيثُهُ عَامَّتُهَا مُسْتَقِيمَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصُّدُقِ وَالْحِفْظِ»<sup>(١)</sup>.

أَمَّا مَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوصِلْهُ غَيْرُ إِسْرَائِيلَ، فَتَقَدَّمَ بَيَانُ الْخَطَأِ فِيهِ، إِذْ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ إِسْرَائِيلُ، إِنَّمَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ، وَإِنْ كَانَتْ رَوَايَتُهُ الْأَشْهَرُ.

وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «وإِسْرَائِيلُ مِنَ الْحُفَاطِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ»، قَالَ: «وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، وَأَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ كَانَ رَبَّمَا أَرْسَلَهُ فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ وَصَلَهُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٢/٣٦٦-٣٦٧).

(٢) الْعِلَلُ، لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٧/٢١١).

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، إِذْ سَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَاتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ: «هَذِهِ الْأَسَانِيدُ كُلُّهَا صَحِيحَةٌ، وَقَدْ عَلَوْنَا فِيهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، وَقَدْ وَصَلَهُ الْأَيْمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ الَّذِينَ يَنْزِلُونَ فِي رِوَايَاتِهِمْ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، مِثْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، وَغَيْرِهِمْ».

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ ذِكْرِهِ مُرْسَلًا: «مَنْ يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ يَلْزِمُهُ قَبُولُهُ... وَأَمَّا مَنْ لَا يَقْبَلُ الْمَرَاسِيلَ فَيَلْزِمُهُ أَيْضًا قَبُولُ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ هَذَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ وَصَلُوهُ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالثَّقَةِ، وَإِسْرَائِيلُ وَمَنْ تَابَعَهُ حُفَاطًا، وَالْحَافِظُ تُقْبَلُ زِيَادَتُهُ، وَهَذِهِ زِيَادَةُ تُعْضِدُهَا أُصُولُ صِحَاحٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَتَوَالَتْ عَلَيْهِ تَصْحِيحَاتُ الْمُتَأَخِّرِينَ، تَرْجِيحًا لِلْوَصْلِ.

وَمِنْ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ قَوْلَ الطَّحَاوِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْ إِسْرَائِيلَ وَأَحْفَظُ مِنْهُ مِثْلَ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُنْقَطِعًا»<sup>(٢)</sup>، قَوْلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، بَعْدَمَا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ، فَتَأَمَّلْهُ بِإِنْصَافٍ، وَافْهَمْ قَوَاعِدَ الْعِلْمِ، وَبِخَاصَّةِ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَتَجَرَّدْ مِنَ الْمَذْهَبِ لِتُبْصِرَ دُونَ حِجَابٍ.

(١) التَّمْهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٨٨/١٩).

(٢) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ، لِلطَّحَاوِيِّ (٨/٣).

## الْقَوْلُ فِي اخْتِلَاطِ أَبِي إِسْحَاقَ:

أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ أَحَدُ حُفَاطِ التَّابِعِينَ، سَمِعَ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ نَفْسًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنَ الْمُكْثَرِينَ جِدًّا مِنَ الْحَدِيثِ، وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، كَمَا أَنَّهُ ذَكَرَ بِالتَّدْلِيلِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْخَصْلَةَ لَا أَثَرَ لَهَا حَتَّى يَثْبُتَ التَّدْلِيلُ، فَلَا يُلْغَى حَدِيثُ الثَّقَةِ الْحَافِظِ مُطْلَقًا بِتُهْمَةٍ مُرْسَلَةٍ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِشُيُوخِهِ مُعْتَنٍ بِحَدِيثِهِمْ، زِدْ عَلَيْهِ أَنَّ شُعْبَةَ بْنَ الْحَجَّاجِ شَهِدَ بِأَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ عَنْ سَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَبِي بُرْدَةَ، فَأَقَرَّ بِهِ.

لَكِنْ بَقِيَ شَأْنُ التَّغْيِيرِ، وَقَدْ كَتَبْتُ مُنْذُ عُقُودٍ أَنَّ مَا ذَكَرَ مِنْ اخْتِلَاطِ أَبِي إِسْحَاقَ لَا أَثَرَ لَهُ عَلَى رِوَايَتِهِ، مَا لَمْ تَقُمْ حُجَّةٌ تَدُلُّ عَلَى تَخْلِيْطِهِ، ذَلِكَ أَنَّهُ ثِقَّةٌ حُجَّةٌ مُطْلَقًا، لَا أَثَرَ لِدَعْوَى الْاِخْتِلَاطِ عَلَى رَدِّ شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَهْرِ وَقَفْتُ عَلَى قَوْلِ الْعَلَايِيِّ: «لَمْ يَعْتَبَرْ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَا ذَكَرَ مِنْ اخْتِلَاطِ أَبِي إِسْحَاقَ، اخْتَجُّوا بِهِ مُطْلَقًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِطْ فِي شَيْءٍ مِنْ حَدِيثِهِ»<sup>(١)</sup>. وَعَدَّهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْمُخْتَلِطِينَ الَّذِي وَصَفَهُمْ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ: «مَنْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَهُ ضَعْفًا أَصْلًا وَلَمْ يَحْطَ مِنْ مَرْتَبَتِهِ، إِمَّا لِقِصْرِ مُدَّةِ الْاِخْتِلَاطِ وَقِلَّتِهِ، كَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَهُمَا مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِمْ،

(١) الْمُخْتَلِطِينَ، لِلْعَلَايِيِّ (ص: ٩٤).

وَأَمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَزِرْ شَيْئًا حَالَ اخْتِلَاطِهِ فَسَلِمَ حَدِيثُهُ مِنَ الْوَهْمِ،  
كَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَقَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، وَنَحْوِهِمَا».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مِنْ أَئِمَّةِ التَّابِعِينَ بِالْكُوفَةِ وَأَثْبَاتِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ شَاخٌ  
وَنَسِيٌّ وَلَمْ يَخْتَلِطْ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَقَدْ تَغَيَّرَ قَلِيلًا»<sup>(١)</sup>.  
وَتُوفِيَ أَبُو إِسْحَاقَ سَنَةَ ١٢٧ هـ، وَأَذْرَكَ شُعْبَةً مِنْ حَيَاتِهِ نَحْوًا  
مِنْ ٤٠ سَنَةً، وَأَذْرَكَ الثَّوْرِيَّ ٣٠ سَنَةً، وَشَرِيكَ الْقَاضِي ٣٢ سَنَةً،  
وَإِسْرَائِيلَ ٢٧ سَنَةً.

وَفِي هَذَا تَرَى أَنَّ إِسْرَائِيلَ لَيْسَ بَعِيدًا فِيمَا أَذْرَكَ مِنْ حَيَاةِ جَدِّهِ  
عَمَّا أَذْرَكَ الثَّوْرِيُّ وَشَرِيكَ، فَإِذَا كَانَ سَمَاعُ شُعْبَةَ وَسَمَاعُهُمَا مِنْهُ  
قَدِيمًا فَقَدْ شَارَكَهُمْ إِسْرَائِيلُ فِي الْقَدَمِ، كَيْفَ وَهُوَ حَفِيدُ أَبِي إِسْحَاقَ  
وَقَائِدُهُ بَعْدَ أَنْ تَقَدَّمَ بِهِ السَّنُّ؟

ثُمَّ إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ يُمَيِّزُ وَقْتُ اخْتِلَاطِ جَدِّهِ:  
فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، قَالَ: جِئْتُ مُحَمَّدَ بْنَ  
سُوقَةَ مَعِيَ شَفِيعًا عِنْدَ أَبِي إِسْحَاقَ، فَقُلْتُ لِإِسْرَائِيلَ: اسْتَأْذِنْ لَنَا  
السَّيِّخَ. فَقَالَ لَنَا: «صَلَّى بِنَا السَّيِّخُ الْبَارِحَةَ فَاخْتَلَطَ». قَالَ: فَدَخَلْنَا  
عَلَيْهِ، فَسَلَّمْنَا وَخَرَجْنَا»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا يُشِيرُ إِلَى أَنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ لَمْ يُمْكِّنُوا مِنَ الْأَخْذِ عَنْهُ بَعْدَ  
اخْتِلَاطِهِ.

(١) مِيزَانُ الْاِغْتِدَالِ، لِلذَّهَبِيِّ (٢٧٠/٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشَقِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» (رَقْم: ١٢١٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ أَنَّ مَا قَدْ يُذَكَّرُ مِنَ الْوَهْمِ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ الْكَثِيرِ إِنَّ  
صَحَّ فَلَيْسَ بِسَبَبِ اخْتِلَاطٍ، إِنَّمَا نِسْيَانٌ لِكِبَرِ السِّنِّ، فَإِنَّهُ عُمَرُ ٩٦  
سَنَةً، وَكَانَ مَوْلَدُهُ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَكَانَ إِسْرَائِيلُ قَدْ لَازَمَ جَدَّهُ  
وَكَتَبَ حَدِيثَهُ، وَلِذَلِكَ كَانَ حَكَمًا عِنْدَ اخْتِلَافِ الثَّقَلَيْنِ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ  
ذِكْرُهُ.

□ وَالطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: أَبُو حَصِينٍ عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَسَدِيُّ.

وَهَذِهِ فِي التَّحْقِيقِ الطَّرِيقُ الثَّانِيَّةُ؛ لِأَنَّ الصَّوَابَ فِي رِوَايَةِ  
يُونُسَ السَّابِقَةَ: يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ، لَا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مُبَاشَرَةً.

وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةُ أَبِي حَصِينٍ هَذِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ  
الطَّيِّبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا  
بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (رقم: ٢٧١٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ  
الْحَافِظُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُونُسَ يَعْقُوبُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ حَسَّانَ  
الْأُبُلِّيُّ بِالْأُبُلَّةِ، وَصَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ  
الْأَزْهَرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْبَةَ، بِهِ.

يَعْقُوبُ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ حَسَّانَ الْأُبُلِّيُّ مَجْهُولٌ، وَصَالِحُ بْنُ  
أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ هُوَ الْهَرَوِيُّ، وَيُعْرَفُ بِصَالِحِ بْنِ أَبِي مُقَاتِلٍ،

وَأَوْ جِدًّا، هَالِكٌ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَسَرِقَةِ الْحَدِيثِ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ  
الْأَزْهَرِيُّ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَزْهَرِ السَّجِسْتَانِيِّ وَهُوَ مُنْكَرُ  
الْحَدِيثِ، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ وَإِنْ اجْتَمَعُوا عَلَى رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ،  
لَكِنَّ بَعْضَهُمْ أَسْوَأُ حَالًا مِنْ بَعْضٍ، وَأَخْسَنُهُمُ الْمَجْهُولُ الَّذِي لَا  
تُدْرَى عَدَالَتُهُ وَضَبْطُهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ إِسْنَادًا جَيِّدًا، فَإِنَّ أَبَا شَيْبَةَ  
صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ، وَشَيْخُهُ الطَّبِيبُ صَدُوقٌ، وَمَنْ فَوْقَهُ إِسْنَادٌ  
مَعْرُوفٌ.

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ: إِنَّ طَرِيقَ أَبِي حَصِينٍ وَاهِيَةٌ لَا تَصْلُحُ  
لِلْإِعْتِبَارِ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، لَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.



## ٢ - حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِ الْمُؤْمِنِينَ

وَهُوَ ثَانِي أَشْهَرِ حَدِيثٍ لِلْفُقَهَاءِ فِي الْبَابِ، وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهَا: أَشْهَرُهُمَا رِوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالثَّانِيَةُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ، وَبَيَّانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلًا: رِوَايَةُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَجَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرُقٍ أَرْبَعَةٌ: مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، وَهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَأَبِي الْعُصْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَأَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ.

□ الطَّرِيقُ الْأَوَّلَى عَنْ عُرْوَةَ: رِوَايَةُ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْهُ.

وَأَشْهَرُ طَرُقِهِ وَأَلْفَاظِهِ: رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلطانُ<sup>(١)</sup> وَلِيِّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

(١) فَائِدَةٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بَعْدَ رِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَّةَ الْآتِي تَخْرِيجُهَا: =

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٧٢) - وَعَنْهُ: أَحْمَدُ  
 (رقم: ٢٥٣٢٦)؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ (رقم: ٦٩٩)؛ وَابْنُ الْجَارُودِ  
 (رقم: ٧٠٠)؛ وَأَبُو عَوَانَةَ (رقم: ٤٤٧٤)؛ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي  
 «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٧٧)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (رقم: ٣٥٢٠)،  
 وَفِي «الْعِلَلِ» (١٩/١٥)؛ وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧٠٧)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «السَّنَنِ» (١٠٥/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٧٦)؛ وَالشَّحَّامِيُّ  
 فِي «أَحَادِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْعَبْدِيِّ» (ق: ٤٠/أ - فَيَضُ اللَّهُ  
 ٥٠٦)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (رقم: ٢٣٤)، وَفِي  
 «تَارِيخِهِ» (٣٧١/٢٢)؛ وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «مُعْجَمِ شُيُوخِهِ» (١/٥١٣ -  
 الْمُتَنَخَّبِ) -؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» (رقم: ٢٤٢) - وَمِنْ  
 طَرِيقِهِ: سُخْنُونُ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٢٩١/٣)؛ وَأَبُو عَوَانَةَ (رقم: ٤٤٧٤)؛  
 وَالطَّحَاوِيُّ (٧/٣)؛ وَالنَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤٤٤)؛  
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٠/١٥)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٥/٧)،  
 وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٧٩)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَضَلِ  
 الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (٧٦٠/٢)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ (٣٦٩/٢٢، ٣٧١)؛  
 وَالْمَدِينِيُّ فِي «اللِّطَائِفِ» (رقم: ٦٠٦) -؛ وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ»  
 (رقم: ٢٢٠٣، ٣٣٥٧، ٣٧٥١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ  
 السَّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢٩/١٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٧٨) -؛

= قَالَ أَبِي «السُّلْطَانُ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ إِلَيْهِ أَمْرَ الْفُرُوجِ وَالْأَحْكَامِ». كَذَلِكَ قَالَ  
 أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَنْهُ فِي «الْمَسَائِلِ» (رقم: ١٠٨٠): «أَخْتَارُ  
 الْقَاضِي، هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَمِيرِ فِي ذَلِكَ».

وَالطَّيَالِسِيُّ (رقم: ١٥٦٦)؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٥٢٨ ، ٥٢٩)؛  
وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٦٧) - وَعَنْهُ: ابْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٨٧٩) -؛  
وَالْحُمَيْدِيُّ (رقم: ٢٣٠) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ»  
(٨٦/١٩) -؛ وَأَحْمَدُ (رقم: ٢٤٢٠٥)؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ  
(رقم: ٦٩٨)؛ وَالذَّارِمِيُّ (رقم: ٢٢٣٠)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٠٨٣) -  
وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٥/١٩) -؛ وَالتِّرْمِذِيُّ  
(رقم: ١١٠٢)؛ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (رقم: ٥٣٧٣)؛ وَالْبَزَّازُ  
(ج ١٨ رقم: ١٣٥)؛ وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٤٧٥٠)؛ وَأَبُو عَرُوبَةَ فِي  
«أَحَادِيثِهِ» (رقم: ١٨)؛ وَأَبُو عَوَانَةَ (رقم: ٤٤٧٣ ، ٤٤٧٤ ، ٤٤٧٥ ،  
٤٦٩٧)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٧/٣)؛ وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي  
«الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٧٩)؛ وَابْنُ حِبَّانَ (٤٠٧٤ ، ٤٠٧٥)؛  
وَالنِّسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤٠٥)؛ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «ذِكْرِ  
الْأَقْرَانِ» (رقم: ١٨١)؛ وَابْنُ السَّمَّاكِ فِي «الْأَمَالِي» (ج ٢ ق: ١١٢ -  
ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٨٩)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٧٦٨١)؛  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (رقم: ٣٥٣٣)، وَفِي «الْعِلَلِ» (١٤/١٥)،  
١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١)؛ وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْفَوَائِدِ  
الْمُنْتَقَاةِ» (رقم: ١٥٧٧ ، ٣١٣٤)؛ وَالْجَصَّاصُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ  
الطَّحَاوِيِّ» (٢٦٧/٤)؛ وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص: ٣١٦)؛  
وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (رقم: ٢٧٠٦ ، ٢٧٠٨ ، ٢٧٠٩)، وَفِي  
«مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص: ١٣٤)؛ وَأَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي  
«الْفَوَائِدِ الْمُنْتَقَاةِ» (ج ٧ ق: ٣٦ أ - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٧٤)؛ وَأَبُو نَعِيمٍ

فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٨٨/٦)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٥/٧)، ١٢٤ -  
 ١٢٥، ١٣٨ و ١٤٨/١٠)؛ وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٥/١٠)؛  
 وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٧٧، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨)؛ وَابْنُ  
 حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّى» (٤٦٥/٩)؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (٤٠/٦)،  
 وَفِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (رقم: ٢٢٦٢)؛ وَقَاضِي الْمَارِسْتَانِ فِي «مَشِيخَتِهِ»  
 (رقم: ٣٦٥)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٢٧٢/١٤ و ٣٦٩/٢٢)،  
 ٣٧٠، ٣٧١)؛ وَأَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ فِي «اللِّطَائِفِ» (رقم: ٥٥٦،  
 ٥٨٦)، جَمِيعُهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
 سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ:

(١) عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُبَاشَرَةً، (٢) وَمُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّنَجِيُّ عِنْدَ  
 الشَّافِعِيِّ، (٣) وَسَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَالْبَغَوِيِّ، (٤)  
 وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ  
 وَالتَّيْسَابُورِيِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَابْنُ عَسَاكِرَ، (٥) وَهَمَّامُ بْنُ  
 يَحْيَى عِنْدَ الطَّيَالِسِيِّ، (٦) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ سَعِيدٍ وَأَبِي  
 عَرُوبَةَ، (٧) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عِنْدَ سَعِيدٍ، (٨) وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ  
 عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ مَاجَةَ، (٩) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ  
 وَالتِّرْمِذِيِّ، (١٠) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمُزْنِيُّ عِنْدَ الْحُمَيْدِيِّ، (١١)  
 وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ»،  
 (١٢) وَأَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عِنْدَ الدَّارِمِيِّ وَالْبَزَّارِ وَأَبِي عَوَانَةَ  
 وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ»

وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» وَابْنِ عَسَاكِرَ، (١٣) وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالْجَصَّاصِ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَابْنِ عَسَاكِرَ، (١٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ»، (١٥) وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ، (١٦) وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ وَالنَّيْسَابُورِيِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَالْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَابْنِ عَسَاكِرَ، (١٧) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ مُبَاشَرَةً، (١٨) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَأَبِي عَوَانَةَ وَالطَّحَاوِيِّ وَابْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ السَّمَّاكِ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَالْمُخَلِّصِ وَأَبِي نُعَيْمٍ وَابْنِ عَسَاكِرَ وَأَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ، (١٩) وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانَ، (٢٠) وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عِنْدَ النَّيْسَابُورِيِّ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَابْنِ عَسَاكِرَ، (٢١) وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ وَالْدَّارَقُطْنِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «الْعِلَلِ» وَالْحَاكِمِ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَالْمُخَلِّصِ وَالْبَحِيرِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» وَالْأَثَارِ وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» وَابْنِ حَزْمٍ وَابْنِ عَسَاكِرَ، (٢٢) وَيَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ، (٢٣) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ»، (٢٤) وَأَبُو بَشِيرٍ السَّيرَافِيُّ (أَخْسَبُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ) عِنْدَ السَّهْمِيِّ، (٢٥) وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ»، (٢٦) وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ» وَالْحَاكِمِ وَقَاضِي الْمَارِسْتَانِ، (٢٧) وَوَرَقَاءُ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ»، (٢٨) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ

عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «الْخِلَافَاتِ»<sup>(١)</sup>.

جَاءَ الْإِسْنَادُ مَوْضُولًا بِالسَّمَاعِ إِلَى مُنْتَهَاهُ فِي رِوَايَتِي  
عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَحَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ، إِذْ قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ  
عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ.

(١) وَمِمَّا أَتَبَهُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ٣٨٠٦) فِي رِوَايَةِ بَعْضِ  
مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: «وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوخٍ الْأَنْدَلُسِيُّ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. وَوَهَمَ فِي  
قَوْلِهِ: أَيُّوبَ بْنُ مُوسَى، وَإِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى (أَسَنَدُهُ ابْنُ عَدِيٍّ  
رقم: ١٠٣٨٣، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢١/١٥).

وَقَالَ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ. وَوَهَمَ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى (أَسَنَدُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢١/١٥).  
وَقَالَ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. أَسْقَطَ  
سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، وَوَهَمَ فِي ذَلِكَ (أَسَنَدُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢٢/١٥).

وَتَابَعَهُ ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا سُلَيْمَانَ،  
وَوَهَمَ أَيْضًا فِي إِسْقَاطِ سُلَيْمَانَ (أَسَنَدُهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ٢٢/١٥).  
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، شَيْخٌ (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ)، عَنِ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فَأَسْقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ رَجُلَيْنِ.

وَرَوَاهُ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ (وَهُوَ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ) فَقَالَ: عَنِ ابْنِ  
جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيِّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ». أَخْرَجَهُ ابْنُ  
عَدِيٍّ (رقم: ١٦٢٨١)؛ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ» (رقم: ٥٧٥)؛  
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٦/١٥)؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٢٦٢/١).

كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي يَعْلَى عَنِ الْأَنْصَارِيِّ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عِنْدَ الْحَاكِمِ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى الدَّمَشَقِيَّ حَدَّثَهُ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ.

وَفِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا: «مَاتَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَبْلَ الزُّهْرِيِّ بِخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً».

وَأَمَّا الْمَتْنُ، فَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ». وَفِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليَّةَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «إِذَا نَكَحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَأَبِي عَاصِمٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ»، وَرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ عِنْدَ الْجَصَّاصِ، وَيَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ الْمُخَلَّصِ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا».

وَلَفْظُ أَبِي مُوسَى الْمَدِينِيِّ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا -، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيُّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وَلَفْظُ الْأَنْصَارِيِّ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْهُ، كَلَفْظِ الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَسْقَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَلَا الطَّحَاوِيُّ.

وَلَفْظُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ بَعْدَهُ: «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي خَبَرِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا: (وَشَاهِدِي عَدْلٍ) إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ: سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْحَجَبِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، وَلَا يَصِحُّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدِينَ غَيْرُ هَذَا الْخَبَرِ».

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (وَالْمُخْلَصُ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٥/١٠)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ، مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، بِمِثْلِ لَفْظِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَأَتْبَعَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِقَوْلِهِ:

«تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ سَوَاءً. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَنُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَكِيمٍ أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالُوا فِيهِ: (وَشَاهِدِي عَدْلٍ). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ».

وَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ عَسَاكِرَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي يُوسُفَ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَجَّاجِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، بِسَنَدِهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدِي عَدْلٍ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: «أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ هَذَا مِنْ حُفَاطِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ وَمُتَقِنِيهِمْ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (١٥/١٥) مِنْ طَرِيقِ غُلَيْبِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى (بْنُ يُونُسَ) بِسَنَدِهِ، بَلْفُظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: «هَذَا حَدِيثٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الْأَشَدِّقِ، فَأَمَّا ذِكْرُ الشَّاهِدَيْنِ فِيهِ فَإِنَّا لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ»، أَرَادَ طَرِيقَ أَبِي يُوسُفَ الرَّقِّيِّ.

كَمَا جَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِإِسْنَادِهِ بَلْفُظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَي عَدْلٍ». وَلَفْظُ «الْخِلَافِيَّاتِ»: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا وَشَاهِدَي عَدْلٍ؛ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

وَإِسْنَادُ الْبَيْهَقِيِّ إِلَى الْأُمَوِيِّ جَيِّدٌ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَالِدٍ الرَّقِّيِّ يُعْرَفُ بِـ(الْأَقْطَعِ)، وَهُوَ الرَّاوِي أَيْضًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَالْأَقْطَعُ هَذَا صَدُوقٌ.

كَمَا خَرَّجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمَّادٍ الْقُومَسِيِّ (وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ وَلَا تَبَيَّنَ أَمْرُهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِسَنَدِهِ، كَلَفُظَ يَحْيَى الْأُمَوِيِّ.

وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مُعْظَمُ الرُّوَاةِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الشَّاهِدَيْنِ، لَكِنَّهُ صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَمَنْ تَابَعَهُمَا، وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، لَوْلَا أَنَّهُ يُعَكِّرُ عَلَيْهَا أَنْ يَعْدَلَ عَنْهَا ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ لِلْجَمَاعَةِ الْكَبِيرَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا سِوَى هَذَا النَّفَرِ الْقَلِيلِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ مُتَرَدِّدًا فِيهَا.

عَلَى أَنَّ الشَّأْنَ فِي تَحْقِيقِ ثُبُوتِ أَصْلِ الْحَدِيثِ مِنْ عَدَمِهِ، وَمَا هَذِهِ الزِّيَادَةُ سِوَى فَرْعٍ عَنْ ثُبُوتِ الْأَصْلِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ قَطْعًا بِأَصْلِهِ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ، دُونَ زِيَادَةِ ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ وَالَّتِي هِيَ مَحَلُّ نَظَرٍ.

فَأَمَّا بَيَانُ حَالِ الْإِسْنَادِ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَإِلَيْكَه:

سَبَقَ أَنَّ فِيمَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُلَيَّةَ، وَقَدْ زَادَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ فِي «الْعِلَلِ»: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ». قَالَ: «وَكَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَكَانَ»، فَأَثْنَى عَلَيْهِ.

كَمَا أَخْرَجَ خَبَرَ ابْنِ عُلَيَّةَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٣٨/٤)، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (٤٤٨/١)، وَفِي «الضُّعَفَاءِ» (رقم: ١٤٦)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٨/٣)؛ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (رقم: ٢٢٦١)، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ». قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «وَكَانَ سُلَيْمَانُ وَكَانَ»، يَعْنِي فِي الْفَضْلِ.

وَرُوِيَ مَعْنَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ، قَالَ بَعْدَ الْحَدِيثِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى حَدَّثَنَا بِهِ عَنْكَ. قَالَ: فَعَرَفَ سُلَيْمَانُ، وَذَكَرَ خَيْرًا وَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَهَمَ عَلِيٌّ»<sup>(١)</sup>.

لَكِنْ لَا يُفْرَحُ بِهَذِهِ الْمُتَابَعَةِ لِابْنِ عُليَّةَ؛ إِذْ رَوَاهَا عَنْ بَشْرِ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الشَّاذْكُونِيٍّ، وَهُوَ مَثْرُوكٌ وَاهٍ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَهَا: «هَذِهِ الْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ بِابْنِ عُليَّةَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ، هَذِهِ الْقِصَّةُ بِعَيْنِهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَكَرْتُهَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ عُليَّةَ». وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ: «فِيهِ نَظَرٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَضَّدَ الْبُخَارِيُّ نَقْلَ ابْنِ عُليَّةَ بِجَرَحِ (سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى)، فَقَالَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» وَفِي «الضُّعْفَاءِ»: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»، وَفِي «الْأَوْسَطِ»: «عِنْدَهُ أَحَادِيثُ عَجَائِبُ».

وَحَالُ سُلَيْمَانَ سَتَأْتِي مُنَاقَشَتُهُ.

وَإِبْنُ عُليَّةَ ثِقَّةٌ حَافِظٌ مُتَّقِنٌ مِنْ سَادَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ رَدَّ بَعْضُ النُّقَادِ مَا نَقَلَهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِخُصُوصِ هَذَا الْحَدِيثِ:

فَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «قَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٧٦٨١).

(٢) تَارِيخُ دِمَشْقَ، لِابْنِ عَسَاكِرَ (٣٧٦/٢٢).

الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ، فَأَنْكَرَهُ، فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا. قَالَ: «وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: وَسَمَاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَضَعَّفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ».

وَأَصْلُ كَلَامِ ابْنِ مَعِينٍ نَقَلَهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ:

فَقَالَ الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ) الَّذِي يَرْوِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: «فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: لَسْتُ أَحْفَظُهُ». فَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ يَقُولُ هَذَا إِلَّا ابْنُ عَلِيَّةَ، وَإِنَّمَا عَرَضَ ابْنُ عَلِيَّةَ كُتُبَ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَى عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ فَأَصْلَحَهَا لَهُ»، فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ عَبْدَ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ هَكَذَا. قَالَ: «كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَبْذُلْ نَفْسَهُ لِلْحَدِيثِ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الدُّورِيُّ فِي «تَارِيخِ يَحْيَى» (رقم: ٣٦١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (١٨/١٥)؛ وَالْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٧٠٩)، وَعَنْهُ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٦/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٨١)، وَسَيَاقُهُ لِلْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ جَعْفَرُ الطَّيَالِسِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يُوهَّنُ رِوَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَعْرِفَةَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَقَالَ: «لَمْ يَذْكُرْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَإِنَّمَا سَمِعَ ابْنُ عَلِيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمَاعًا لَيْسَ بِذَاكَ، إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ جَدًّا<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ عَمَّارٍ صَاحِبُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: قَالَ أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كُتِبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ: هَلْ يَصِحُّ عِنْدَكَ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ)؟ فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: نَعَمْ، هُوَ صَحِيحٌ، سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ثِقَةٌ، وَلَعَلَّ الزُّهْرِيَّ نَسِيَهُ بَعْدُ، هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا غَيْرُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ. وَهُوَ عِنْدَنَا صَحِيحٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَسُئِلَ حُبَيْشُ بْنُ مُبَشِّرٍ الْفَقِيهُ (وَكَانَ ثِقَةً) عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)، قَالَ: «يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُصَحِّحُهُ». (فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ)، قِيلَ لِحُبَيْشٍ: هَذَا مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: «لَا، هَذَا مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ»،

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٦/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣١/١٠)،

وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٤/٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٥/٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ السُّلْطَانُ وَلِيَّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ كُلِّهِمْ». فَقُلْتُ: فَأَبْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَقَالَ: «نَسِيَ الزُّهْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ كَمَا نَسِيَ ابْنُ عُمَرَ حَدِيثَ صَلَاةِ الْقُنُوتِ<sup>(١)</sup>، وَكَمَا نَسِيَ سَمُرَةَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، كَذَا قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ»<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ لَمْ يَقْبَلْ مَا نَقَلَهُ شَيْخُهُ ابْنُ عَلِيَّةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ جَرَحًا أَوْ وَهْمًا، إِنَّمَا غَايَةُ الْأَمْرِ عِنْدَهُ أَنَّ سَمَاعَ ابْنِ عَلِيَّةَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِالْمُتَّقِنِ عِنْدَمَا حَمَلَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ وَلِذَا احْتَاجَ أَنْ يَتَثَبَّتَ مِنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، وَهَذَا مِنْ تَحَرِّيِ ابْنِ عَلِيَّةَ فِي التَّحْقِيقِ، يُزِيلُ عَنْهُ مِظَنَّةَ الْوَهْمِ وَالْخَطَأِ؛ فَإِنَّهُ ثَبَّتَ مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ الْأَثْرَمُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ): حَدِيثُ الْوَلِيِّ، الْكَلَامُ الَّذِي يَزِيدُ فِيهِ إِسْمَاعِيلُ. فَقَالَ:

(١) أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٢٥٠/١)؛ وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (رقم: ٦٣٥)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، ذَكَرَ لَهُ قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْقُنُوتِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ قَنَتَ مَعَ أَبِيهِ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ»، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) لَمْ أَقِفْ لِهَذَا عَلَى حُجَّةٍ: أَنَّ سَمُرَةَ نَسِيَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ. وَحَدِيثُهُ فِي ذَلِكَ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ» (رقم: ١٢٠٥)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٦/٢٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«نَعَمْ، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «إِسْمَاعِيلُ إِنَّمَا سَمِعَ هَذَا بِالْبَصْرَةِ، فَكَيْفَ هَذَا؟»، كَالْمُنْكَرِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قُلْتُ لَهُ: فَذَاكَ حَدِيثٌ ثَبَتَ عِنْدَكَ؟ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أُخْبِرُكَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، فَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَزَادَ فِيهِ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَكَأَنَّهُ أَنْكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ. قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: كَأَنَّ إِسْمَاعِيلَ حَمَلَ عَلَى ابْنِ جُرَيْجٍ. فَنفَضَ يَدَهُ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟ كَيْفَ وَهُوَ قَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَقَدِمَ مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يُصَحِّحَ سَمَاعَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَعْلَمُ مَنْ هَهُنَا (عَنِ) ابْنِ جُرَيْجٍ؟ فَقِيلَ لَهُ: عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، فَعَرَضَهَا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا تَوَقُّفٌ ظَاهِرٌ مِنْ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ؛ لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عُلْيَةَ، كَمَا فِيهِ تَوَقُّفٌ فِي قَبُولِ مَا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ عُلْيَةَ.

وَحَدَّثَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ وَذَكَرَ عِنْدَهُ أَنَّ ابْنَ عُلْيَةَ يَذْكُرُ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَأَثْنَى عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٣/٢٢)، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

لَهُ كُتِبَ مُدَوَّنَةٌ، وَلَيْسَ هَذَا فِي كُتُبِهِ، يَغْنِي حِكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ<sup>(١)</sup>.

وَأَصْلُ هَذَا فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ  
أَبِي يَقُولُ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ  
إِلَّا بِوَلِيِّي)، وَذَكَرْتُ لَهُ حِكَايَةَ ابْنِ عَلِيَّةَ؟ فَقَالَ: «كُتِبَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
مُدَوَّنَةٌ فِيهَا أَحَادِيثُهُ، مَنْ حَدَّثَ عَنْهُمْ: ثُمَّ لَقِيتُ عَطَاءً، ثُمَّ لَقِيتُ  
فُلَانًا، فَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا عَنْهُ لَكَانَ هَذَا فِي كُتُبِهِ وَمُرَاجَعَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا لَا يَزِيدُ عَنْ أَنْ يَكُونَ تَرَدُّدٌ مِنْ أَحْمَدَ فِي قَبُولِ  
نَقْلِهِ؛ لِمَا قَامَ لَدَيْهِ مِنَ الشُّبْهَةِ، وَسَيَأْتِي عَنْهُ اعْتِمَادُ نَقْلِ ابْنِ عَلِيَّةَ فِي  
تَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، وَمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ لَا يُرَدُّ  
مَا يَرْوِيهِ بِمِثْلِ هَذَا التَّعْلِيلِ الَّذِي قَالَهُ ابْنُ مَعِينٍ، أَوْ التَّرَدُّدِ الَّذِي  
جَاءَ فِي هَذِهِ الرُّوَايَاتِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَلَمْ يَغْبَأِ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِغَمَزِ أَحَادِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ بِمِثْلِ مَا ذُكِرَ، فَاحْتَجَّ بِهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».  
وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَقُولُ فِي ابْنِ عَلِيَّةَ، وَهُوَ شَيْخُهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (بَعْدَ رَقْمٍ: ٢٧٠٩)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٥/٧-١٠٦)،  
وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رَقْمٌ: ٣٩٨٠)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ» (٣٧٤/٢٢)،  
وِإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْعِلَلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمٌ: ١٢٢٤).

الَّذِي أَكْثَرَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ جِدًّا: «إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي التَّثَبُّتِ بِالْبَصْرَةِ»<sup>(١)</sup>،  
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا أَقُولُ إِنَّ أَحَدًا أَثَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ  
إِسْمَاعِيلَ»<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ يَقُولُ: «مَا أَحَدٌ مِنَ  
الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ، إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَلِيَّةَ، وَبِشْرَ بْنَ  
الْمُفَضَّلِ»<sup>(٣)</sup>.

فَالْعَمْرُ لَهُ بِالْخَطَأِ فِيمَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِخُصُوصِ هَذَا  
الْحَدِيثِ لَيْسَ مِمَّا يُلْتَفَتُ لَهُ، وَبِخَاصَّةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتَرِنْ بِحُجَّةٍ صَالِحَةٍ،  
وَهُوَ فِي ظَنِّي سَبَبُ تَرَدُّدِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَاعْتِمَادِهِ قَبُولَ ذَلِكَ فِي  
رِوَايَةٍ، سَتَأْتِي.

وَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
الْمَذْكُورَةَ صَحِيحَةٌ، وَلِذَا فَإِنَّ آخِرِينَ مِمَّنِ انْتَصَرَ لِثُبُوتِ الْحَدِيثِ  
تَجَاوَزُوا الْقَوْلَ بِرَدِّ رِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَهَذَا هُوَ الْأَلْيَقُ، لَكِنَّهُمْ لَجَأُوا  
إِلَى الْقَوْلِ: لَا أَثَرُ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى  
النِّسْيَانِ الَّذِي لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ إِنْسَانٌ، حَتَّى سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ﷺ.

فَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «هَذَا خَبَرٌ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ  
الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ، أَوْ لَا أَصْلَ لَهُ، بِحِكَايَةِ حَكَاهَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ  
ابْنِ جُرَيْجٍ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ، قَالَ: (ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ،

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَجِ وَالْتَّعْدِيلِ» (١٥٤/٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١٣٤/٢)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٣٣/٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَهِي الْخَبْرُ بِمِثْلِهِ،  
وَذَلِكَ أَنَّ الْخَيْرَ الْفَاضِلَ الْمُتَّقِينَ الضَّابِطَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ يُحَدِّثُ  
بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَلَيْسَ بِنِسْيَانِهِ الشَّيْءَ  
الَّذِي حَدَّثَ بِهِ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ أَصْلِ الْخَبَرِ، وَالْمُصْطَفَى ﷺ خَيْرُ  
النَّبِيِّينَ صَلَّى فَسَهَا، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ  
نَسِيتَ؟ فَقَالَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ). فَلَمَّا جَازَ عَلَى مَنْ اصْطَفَاهُ اللَّهُ  
لِرِسَالَتِهِ، وَعَصَمَهُ مِنْ بَيْنِ خَلْقِهِ، النَّسْيَانُ فِي أَعْمِ الْأُمُورِ لِلْمُسْلِمِينَ  
الَّذِي هُوَ الصَّلَاةُ حَتَّى نَسِيَ، فَلَمَّا اسْتَبْتَوْهُ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ  
نِسْيَانُهُ بِدَالٍّ عَلَى بُطْلَانِ الْحُكْمِ الَّذِي نَسِيَهُ، كَانَ مَنْ بَعْدَ  
الْمُصْطَفَى ﷺ مِنْ أُمَّتِهِ الَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَعْصُومِينَ جَوَازُ النَّسْيَانِ  
عَلَيْهِمْ أَجُوزٌ، وَلَا يَحُوزُ مَعَ وُجُودِهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى بُطْلَانِ  
الشَّيْءِ الَّذِي صَحَّ عَنْهُمْ قَبْلَ نِسْيَانِهِمْ ذَلِكَ».

وَقَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَصْحِيحِ الْحَدِيثِ: «لَا تُعَلَّلُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ  
بِحَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ وَسُؤَالِهِ ابْنَ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ  
عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. فَقَدْ يَنْسَى الثَّقَةُ الْحَافِظُ الْحَدِيثَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ،  
وَقَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ حُقَّافِ الْحَدِيثِ».

كَمَا اسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَسِيَ، وَقَالَ: «فَإِذَا صَحَّ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسِيَ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْ سُلَيْمَانُ،  
وَمَنْ يَخْيَى حَتَّى لَا يَنْسَى؟ وَقَدْ قَالَ ﷺ: ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ  
قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥]».

قَالَ: «لَكِنْ ابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ، فَإِذَا رَوَى لَنَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَهُوَ ثِقَةٌ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِخَبَرٍ مُسْنَدٍ، فَقَدْ قَامَتِ الْحُجَّةُ بِهِ، سَوَاءٌ نَسُوهُ بَعْدَ أَنْ بَلَّغُوهُ وَحَدَّثُوا بِهِ، أَوْ لَمْ يَنْسُوهُ. وَقَدْ نَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ: (لَا عَدْوَى)»<sup>(١)</sup>. وَنَسِيَ الْحَسَنُ حَدِيثَ: (مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ)<sup>(٢)</sup>. وَنَسِيَ أَبُو مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ التَّكْبِيرِ

(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا صَفَرٌ، وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَغْرَابِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الْإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَغْدَى الْأَوَّلُ؟». وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ بَعْدَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ». وَأَنْكَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثَ الْأَوَّلِ. قُلْنَا: أَلَمْ تَحْدِثْ أَنَّهُ: «لَا عَدْوَى»؟ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَمَا رَأَيْتُهُ نَسِيَ حَدِيثًا غَيْرَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رقم: ٥٧٧٠-٥٧٧١)؛ وَمُسْلِمٌ (رقم: ٢٢٢١)، وَسَيَاقُهُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٢) وَذَلِكَ مَا حَدَّثَ بِهِ قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَا، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعَنَا». ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَقَالَ: لَا يُقْتَلُ بِهِ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٠٢١٤)؛ وَالذَّارِمِيُّ (رقم: ٢٤٠٣)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٤٥١٧).

وَذَكَرُ نِسْيَانِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ السُّدُوسِيِّ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ رِوَايَةُ الْبَزَّارِ (رقم: ٤٥٤٧)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ (٣٥/٨). وَسَيَاقُ الْبَزَّارِ: قَالَ قَتَادَةُ: «ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ بَعْدُ، فَكَانَ يُفْتِي أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِالْعَبْدِ»، وَإِسْنَادُهُ إِلَى قَتَادَةَ صَحِيحٌ.

لَكِنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (٨/٤): «قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَأَوَّلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَى الْإِجَابِ، وَيَرَاهُ نَوْعًا مِنَ الزَّجْرِ لِيَرْتَدُّعُوا فَلَا يُقَدِّمُوا عَلَى ذَلِكَ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «يُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ لَمْ يَنْسَ الْحَدِيثَ، =

بَعْدَ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>، بَعْدَ أَنْ حَدَّثُوا بِهَا، فَكَانَ مَاذَا؟ لَا يَعْتَرِضُ بِهَذَا إِلَّا جَاهِلٌ، أَوْ مُدَافِعٌ لِلْحَقِّ بِالْبَاطِلِ، وَلَا نَذْرِي فِي أَيِّ الْقُرْآنِ، أَمْ فِي أَيِّ السُّنَنِ، أَمْ فِي أَيِّ حُكْمِ الْعُقُولِ وَجَدُوا: أَنَّ مَنْ حَدَّثَ بِحَدِيثِ ثُمَّ نَسِيَهُ: أَنَّ حُكْمَ ذَلِكَ الْخَبَرِ يَبْطُلُ، مَا هُمْ إِلَّا فِي دَعْوَى كَاذِبَةٍ بِلَا بُرْهَانٍ<sup>(٢)</sup>.

كَمَا زَادَ آخَرُونَ الاسْتِدْلَالَ عَلَى حِفْظِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ ثِقَةً فَقِيهًا عِنْدَهُمْ، وَلِأَنَّهُ مُتَابِعٌ عَلَى مَا رَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ.

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَوْ ثَبَتَ هَذَا عَنِ الزُّهْرِيِّ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ عَنْهُ ثِقَاتٌ، مِنْهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَهُوَ فَقِيهٌ ثِقَةٌ إِمَامٌ، وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، فَلَوْ نَسِيَهُ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ شَيْئًا؛ لِأَنَّ النَّسْيَانَ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَ ذُرِّيَّتَهُ)<sup>(٣)</sup>، وَإِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسَى فَمَنْ سِوَاهُ أُخْرَى أَنْ يَنْسَى، وَمَنْ حَفِظَ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَسِيَ،

= لَكِنْ رَغِبَ عَنْهُ لِضَعْفِهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ رَغَبُوا عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ، وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ غَيْرَ حَدِيثٍ الْعَقِيقَةِ.

(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ». قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ٥٨٣).

(٢) الْمُحَلَّى، لِابْنِ حَزْمٍ (٤٥٣/٩).

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (رقم: ٣٠٧٦)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

فَإِذَا رَوَى الْخَبَرَ ثِقَّةً عَنْ ثِقَّةٍ فَلَا يَضُرُّهُ نِسْيَانُ مَنْ نَسِيَهُ، هَذَا لَوْ صَحَّ مَا حَكَى ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَكَيْفَ وَقَدْ أَنْكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ ذَلِكَ مِنْ حِكَايَتِهِ وَلَمْ يُعَرِّجُوا عَلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

وَكَذَا قَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: «فَإِنْ قِيلَ: فَإِنَّ الزُّهْرِيَّ رَوَاهُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ. قُلْنَا لَهُ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ ابْنِ عُلَيَّةَ، كَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَيَحْيَى، وَلَوْ ثَبَتَ هَذَا لَمْ يَكُنْ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ ثِقَاتٌ عَنْهُ، فَلَوْ نَسِيَهُ الزُّهْرِيُّ لَمْ يَضُرَّهُ؛ لِأَنَّ النِّسْيَانَ لَمْ يُعْصَمْ مِنْهُ إِنْسَانٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَكُلُّ مَنْ وَثَّقَ (سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى) وَرَأَاهُ حَفِظَ الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، صَحَّحَ الْحَدِيثَ وَقَبِلَهُ وَاحْتَجَّ بِهِ، تَقَدَّمَ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ نَحْوَ هَذَا».

فَاحْتَجَّ لِتَقْوِيَّتِهِ بِرَوَايَةِ الْكِبَارِ لَهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَكِنْ لَا حِظَّ كَيْفَ نَزَلَ بِهِ إِلَى وَصْفِ الْحَسَنِ.

(١) التَّمْهِيدُ، لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٨٦/١٩). وَفِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ مُبَالَغَةٌ ظَاهِرَةٌ، إِذْ تَقَدَّمَ الْإِنْكَارُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ خَاصَّةً، وَعَلِمَتْ مَا فِيهِ.

(٢) الْمُغْنِي، لِابْنِ قُدَّامَةَ (٣٣٨/٧).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَقَدْ تَابَعَ أَبَا عَاصِمٍ عَلَى ذِكْرِ سَمَاعِ ابْنِ جُرَيْجٍ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَسَمَاعِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى مِنَ الزُّهْرِيِّ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ، وَحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَصِصِيُّ». وَقَالَ: «قَدْ صَحَّ وَثَبَتْ بِرَوَايَاتِ الْأَيْمَةِ الْأَثْبَاتِ سَمَاعُ الرَّوَاةِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَسَاكِرَ وَالسَّمْعَانِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ مَحْفُوظٌ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ».

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ: «حَدِيثٌ ثَابِتٌ مَشْهُورٌ، يُحْتَجُّ بِهِ».

وَقَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ: «هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَقُولُ: مَنْ حَكَمَ بِثُبُوتِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ بِمَا نَقَلَهُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِمَّا رَدَّهُ، وَإِمَّا تَأَوَّلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَهُ بِنَاءً عَلَى ثِقَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عِنْدَهُ كَسَائِرِ رَوَاتِهِ، وَرَبَّمَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِأَنَّهُ تُوْبِعَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَنْ حَسَّنَهُ فَلِكُونِ سُلَيْمَانَ عِنْدَهُ صَدُوقٌ لَا يَبْلُغُ دَرَجَةَ الثَّقَاتِ، إِذْ لَوْ كَانَ ثِقَةً عِنْدَهُمْ لَحَكَمُوا بِصِحَّةِ حَدِيثِهِ دُونَ تَرَدُّدِهِ.

(١) البذر المنير، لابن الملقن (٥٥٣/٧).

(٢) موافقة الخبر الخبر، لابن حجر (٢٠٥/٢).

## تَعْلِيلُ الْحَدِيثِ:

أَعْلَى حَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ بَعْدَهُ عَلِيٌّ عِنْدَ آخَرِينَ،  
تَلْخِصُهَا فِي التَّالِي:

١ - عَدَمُ مَعْرِفَةِ الزُّهْرِيِّ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْهُ، وَحَكَمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ.

٢ - أَنَّهُ كَانَ مِنْ مَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ عَدَمُ اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ، فَكَيْفَ يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُ بِهِ؟ وَبِهِ أَعْلَى مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ حَدِيثَ عَائِشَةَ، وَأَشَارَ إِلَى التَّعْلِيلِ بِهَذَا ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ طَائِفَةٍ.

٣ - الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهَا مُخَالَفَتُهُ، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عِنْدَهَا لَمْ تُخَالِفْهُ، وَعَلَّلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الطَّحَاوِيُّ وَالْجَصَّاصُ.

وَالْمَقْصُودُ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: «وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟». فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ الْمُنْذِرَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ الْمُنْذِرُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «مَا كُنْتُ لِأَرَدَ أَمْرًا قَضَيْتِهِ»، فَقَرَّتْ حَفْصَةُ عِنْدَ الْمُنْذِرِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلَاقًا<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (رقم: ١٥٩٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ =

٤ - أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ مَا يُنْكَرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ طَائِفَةٌ مِنْ نُقَادِ الْحَدِيثِ، وَأَعْلَى الْبُخَارِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِهِ، كَمَا أَشَارَ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِلَى مَنْ أَعْلَهُ أَيْضًا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَكَذَا فَعَلَ الْجَصَّاصُ.

= فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (٨/٣)، مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى عَنِ الْقَاسِمِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦٢٠٤)، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَحَتْ حَفْصَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُنْذِرَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ غَضِبَ، وَقَالَ: «أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ، أَمْثَلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ فِي بَنَاتِهِ؟». فَغَضِبَتْ عَائِشَةُ، وَقَالَتْ: «أَيُّرَغُبُ عَنِ الْمُنْذِرِ؟!». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

يُفْتَاتُ: قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: «مِنَ الْفَوَاتِ: السَّبْقُ. يُقَالُ لِكُلِّ مَنْ أَخَذَتْ شَيْئًا فِي أَمْرِكَ دُونَكَ: قَدْ افْتَاتَ عَلَيْكَ فِيهِ» (النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، لِابْنِ الْأَثِيرِ ٤٧٧/٣).

وَأَمَّا مَا اعْتَرَضَ بِهِ عَلَى هَذَا، وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ الْفَتَى مِنْ بَنِي أَخِيهَا إِذَا هَوِيَ الْفَتَاةَ مِنْ بَنَاتِ أَخِيهَا ضَرَبَتْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا وَتَكَلَّمَتْ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا النُّكَاحُ قَالَتْ: «يَا فُلَانُ، أَنْكِحْ، فَإِنَّ النِّسَاءَ لَا يُنْكِحُنَّ». فَهَذَا لَا يُعْتَرَضُ بِهِ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ. فَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (رقم: ٢٢١٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦٢٠٨)، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ. فَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ جُرَيْجٍ سَمَاعًا، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَشَكَ فِي شَيْخِ شَيْخِهِ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٣٤٠)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، وَلَقَدْ دَخَلَ فِي نَفْسِي غَيْرُهُ، أَنَّ عَائِشَةَ. فَكَشَفَ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ مَجْهُولٍ، وَأَسْقَطَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ. وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٩٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَائِشَةَ، لَمْ يَذْكُرْ وَاسِطَةً.

وَرَدَّتْ تَقْوِيَةُ رِوَايَتِهِ بِالْمُتَابَعَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ سِوَى سُلَيْمَانَ فَهُوَ دُونَ سُلَيْمَانَ فِي الثَّقَةِ وَالضَّبْطِ، فَإِذَا لَمْ تَقُمْ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ، فَرِوَايَةُ مَنْ دُونَهُ أَوْلَى أَنْ لَا يُعْتَدَّ بِهَا، قَالَ ذَلِكَ الْجَصَّاصُ.

وَفِيمَا يَلِي بَعْضُ عِبَارَاتِهِمْ بِالتَّعْلِيلِ، إِضَافَةً لِمَا سَبَقَ فِي قِصَّةِ ابْنِ عُلَيَّةَ:

حَدَّثَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ثُمَّ قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَعْمَرٍ، فَقَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، قَالَ: «إِنْ كَانَ كُفُؤًا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُمَا»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ حَرْبُ الْكَرْمَانِيِّ: قِيلَ لِأَحْمَدَ (يَعْنِي ابْنَ حَنْبَلٍ): حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَنَكَاحَهَا بَاطِلٌ». قَالَ: «هَذَا لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الزُّهْرِيَّ سُئِلَ عَنْهُ فَأَنْكَرَهُ، وَعَائِشَةُ زَوَّجَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنْتَ أَخِيهَا وَالْحَدِيثُ عَنْهَا، فَهَذَا لَا يَصِحُّ». قُلْتُ لِأَحْمَدَ: قَدْ رَوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ؟ قَالَ: «مَا هُوَ؟ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ؟».

(١) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَأَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٩٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى)، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ امْرَأَةٍ تُزَوَّجُ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كُفُؤًا جَازَ». وَإِسْنَادُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمْ يَرْضَ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ<sup>(١)</sup>. قُلْتُ: فَأَيُّ شَيْءٍ يَصِحُّ فِي هَذَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»؟ قَالَ: «لَا أَعْلَمُ شَيْئًا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ أَبِي مُوسَى يَضْطَرِبُونَ فِيهِ، شُعْبَةُ يَقُولُ: عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي مُوسَى». قُلْتُ: سُفْيَانُ يَقُولُهُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمْ يُصَحِّحْهُ. قَالَ: «وَلَكِنَّهُ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّي». قَالَ: «فَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَعْلَى الطَّحَاوِيُّ حَدِيثَ عَائِشَةَ بِمَا ثَبَتَ عَنْهَا فِي تَزْوِيجِ ابْنَةِ أَخِيهَا حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «فَلَمَّا كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ رَأَتْ أَنَّ تَزْوِيجَهَا بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِغَيْرِهِ جَائِزٌ، وَرَأَتْ ذَلِكَ الْعَقْدَ مُسْتَقِيمًا حَتَّى أَجَازَتْ فِيهِ التَّمْلِيكَ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ صِحَّةِ النِّكَاحِ وَثُبُوتِهِ، اسْتَحَالَ عِنْدَنَا أَنْ تَكُونَ تَرَى ذَلِكَ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي)»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «عَلَّلْتُ فِرْقَةَ خَبَرِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى بِثَلَاثِ عِلَلٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَفْتَى بِخِلَافِهِ، وَلَوْ كَانَ الْخَبَرُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ ثَابِتًا مَا اسْتَجَازَ أَنْ يُفْتِيَ بِخِلَافِ خَبَرٍ ثَابِتٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

(١) حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ»، وَانْظُرْ: أَسْئَلَةُ الْبَرْدَعِيِّ لِأَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ (٢/٦٩٥-٦٩٦).

(٢) مَسَائِلُ حَزْبِ الْكِرْمَانِيِّ (رقم: ٢١١٨-٢١٢٠) كِتَابُ النِّكَاحِ وَمَا يَلِيهِ.

(٣) شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ، لِلطَّحَاوِيِّ (٨/٣).

وَذَكَرَ الْعِلَّةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ قِصَّةُ ابْنِ عُلَيَّةَ.

قَالَ: «وَأَمَّا الْعِلَّةُ الثَّالِثَةُ، فَإِنَّهَا رِوَايَةُ حَدِيثِ الزَّمَّارَةِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَقَفُ سَائِرٍ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، فَقَالُوا: عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا، سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ هَارُونَ يَعْتَلُّ فِي تَرْكِهِ إِثْبَاتَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ هَذِهِ الْعِلَّةَ، وَيَسْتَعْظِمُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَسْمَعُ مُنْكَرًا فَيَعْدِلُ عَنِ الطَّرِيقِ وَلَا يُغَيِّرُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: «الزُّهْرِيُّ فِي حِفْظِهِ وَإِتْقَانِهِ لَمْ يَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، فَكَيْفَ تَثَبُّتُ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟». قَالَ: «فَإِنْ قِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ رَوَاهُ ثُمَّ نَسِيَهُ. قِيلَ لَهُ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى نَسِيَ، فَرَوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ، وَسُلَيْمَانُ أَوْلَى بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ شَيْخٌ غَيْرُ مَوْصُوفٍ بِفَقْهِ وَلَا إِتْقَانٍ، وَالزُّهْرِيُّ أَعْلَمُ أَهْلُ الْحِجَازِ فِي وَقْتِهِ، فَالنِّسْيَانُ عَلَى سُلَيْمَانَ أَجُوزُ مِنْهُ عَلَى الزُّهْرِيِّ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْجَصَّاصُ: «فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ جَمَاعَةٌ، مِنْهُمْ: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَقُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قِيلَ لَهُ: كُلُّ هَؤُلَاءِ دُونَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فَإِذَا لَمْ تَصِحَّ رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَهَؤُلَاءِ أَوْلَى بِذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) الْأَوْسَطُ، لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٨/٢٦٠-٢٦١).

(٢) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، لِلْجَصَّاصِ (٤/٢٦٥).

(٣) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، لِلْجَصَّاصِ (٤/٢٦٧-٢٦٨).

وَيَرَى الْجَصَّاصُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ صَحَّ فَهُوَ فِي الْأُمَّةِ تُزَوِّجُ  
نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِوُرُودِ الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ  
رِوَايَاتِهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَقُولُ:

أَمَّا قِصَّةُ ابْنِ عَلِيَّةَ فَتَقَدَّمَ صِحَّةُ اعْتِبَارِهَا، وَأَنَّ رَدَّهَا لَا حُجَّةَ  
تُسَاعِدُ عَلَيْهِ.

وَقَوْلُ: (النِّسْيَانُ لَا يُعْصَمُ مِنْهُ إِنْسَانٌ) فَهَذِهِ كَلِمَةٌ حَقٌّ لَا  
يَحْتَاجُ الْعِلْمُ بِهَا وَاسْتِحْضَارُهَا إِلَى إِيقَاطٍ، وَالشَّأْنُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ  
أَكْبَرُ مِنْ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى مُجَرَّدِ نِسْيَانٍ فِطْرِيٍّ وَارِدٍ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ،  
فَهَذَا الزُّهْرِيُّ حَافِظُ الْأُمَّةِ فِي عَصْرِهِ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَلَأَ  
أَصْحَابُهُ الْأَفَاقَ وَحَفِظُوا عَنْهُ عِلْمَهُ وَحَدِيثَهُ، لَا يُوجَدُ مَا أَتَى بِهِ  
سُلَيْمَانٌ عِنْدَ ثِقَةٍ مِنْهُمْ، وَالْحَدِيثُ لَيْسَ وَارِدًا فِي فَضِيلَةِ عَمَلٍ أَوْ  
خَبَرٍ وَاقِعَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ تَفْسِيرٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي حُكْمٍ كَبِيرٍ شَدِيدٍ، يَتَعَلَّقُ بِهِ  
حِلُّ وَحُرْمَةُ الْفُرُوجِ، فَهُوَ مُتَّصِلٌ بِضُرُورِيٍّ مِنَ الضَّرُورَاتِ، وَعَجَبًا  
لِلزُّهْرِيِّ يَسْتَحْضِرُ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ وَالْقَصَصِ الطَّوَالِ، ثُمَّ يَنْسَى  
حُكْمًا هُوَ قَانُونٌ فِي بَابِهِ، وَالْبُلُوى بِهِ عَامَّةٌ، وَالْحَاجَةُ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ،  
وَالْعِلْمُ بِهِ مِنْ مِيزَاتِ الْاِخْتِصَاصِ فِي حِفْظِ السُّنَنِ؟!

كَيْفَ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ الرَّأْيُ بِخِلَافِ هَذَا الْحَدِيثِ؟! فَمَذْهَبُهُ

(١) شَرْحُ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ، لِلْجَصَّاصِ (٢٦٧/٤).

وَمَذْهَبُ عَائِشَةَ فِي التَّزْوِيجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ قَادِحَانِ قَوِيَّانِ فِي صِحَّةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمَّا ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى صِحَّةِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَدَّ التَّعْلِيلَ بِرَأْيِ عَائِشَةَ وَالزُّهْرِيِّ بِأَسْلُوبِ فَاتِرٍ قَاصِرٍ لَا يَلْتَقِي مَعَ مَنْهَجِ الْبَحْثِ فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «وَأَمَّا اعْتِرَاضُهُمْ بِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا خَالَفَا مَا رَوَى مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَ مَاذَا؟ إِنَّمَا أَمَرَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَتْ حُجَّةُ الْعَقْلِ بِوُجُوبِ قَبُولِ مَا صَحَّ عِنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِسُقُوطِ اتِّبَاعِ قَوْلِ مَنْ دُونِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَلَا نَذْرِي أَيْنَ وَجَدُوا: أَنَّ مَنْ خَالَفَ بِاجْتِهَادِهِ مُخْطِئًا مُتَأَوَّلًا مَا رَوَاهُ أَنَّهُ يَسْقُطُ بِذَلِكَ مَا رَوَاهُ. ثُمَّ نَعَكِسُ عَلَيْهِمْ أَضْلَهُمْ هَذَا الْفَاسِدَ، فنَقُولُ: إِذَا صَحَّ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالزُّهْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَوَى هَذَا الْخَبَرَ، وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا خَالَفَاهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الرَّوَايَةِ بِأَنَّهُمَا خَالَفَاهُ، بَلِ الظَّنُّ بِهِمَا أَنَّهُمَا لَا يُخَالِفَانِ مَا رَوِيَاهُ، وَهَذَا أَوْلَى؛ لِأَنَّ تَرْكَنَا مَا لَا يَلْزُمُنَا مِنْ قَوْلِهِمَا لِمَا يَلْزُمُنَا مِنْ رِوَايَتَيْهِمَا هُوَ الْوَاجِبُ، لَا تَرْكُ مَا يَلْزُمُنَا مِمَّا رَوِيَاهُ لِمَا لَا يَلْزُمُنَا مِنْ رَأْيِهِمَا»<sup>(١)</sup>.

وَأَقُولُ: أَمَّا صِحَّةُ النَّقْلِ عَنْهُمَا لِمَذْهَبَيْهِمَا فَلَا شَكَّ فِيهَا، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ فَيَسْتَقِيمُ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ سُلَيْمَانَ، كَيْفَ وَقَدْ أَنْكَرَهُ الزُّهْرِيُّ نَفْسُهُ؟!

(١) الْمُحَلَّى، لِابْنِ حَزْمٍ (٤٥٣/٩).

التَّغْلِيلُ بِحَالِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى :

هَذِهِ الْعِلَّةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلِ الْبَيَانِ لِحَالِ سُلَيْمَانَ.

هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، الْأَشْدَقُ، الدَّمَشْقِيُّ، مِنْ أَفَاضِلِ أَهْلِ الشَّامِ  
وَعُلَمَائِهِمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ بِالرُّوَايَةِ عَنْ بَعْضِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ،  
قَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَمْ يُدْرِكْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ  
ابْنُ حِبَّانَ: «قِيلَ: إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا وَلَيْسَ ذَاكَ بِشَيْءٍ، تِلْكَ كُلُّهَا  
أَخْبَارٌ مُدْلَسَةٌ»، وَلِذَلِكَ قَالَ فِيهِ: «مِنْ جِلَّةِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ»<sup>(٢)</sup>.

أَمَّا الْفَضْلُ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَثِيرُونَ بِذَلِكَ.

وَكَفَاهُ فَضْلًا ثَنَاءُ شَيْخِهِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَإِنَّهُ قَالَ: «سَيِّدُ  
شَبَابِ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الْحِجَازِ  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ، وَسَيِّدُ شَبَابِ أَهْلِ الشَّامِ سُلَيْمَانُ بْنُ  
مُوسَى»<sup>(٣)</sup>.

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ ثَنَاءِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْفِقْهُ، فَقَدْ حَدَّثَ بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ (ثِقَّةٌ) قَالَ: «كَانَ النَّاسُ

(١) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (رَقْمُ: ١٧٦).

(٢) مَشَاهِيرُ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لِابْنِ حِبَّانَ (رَقْمُ: ١٤١٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٣٨٠/٦)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ (رَقْمُ: ٤٣٣٣،  
٧٦٧٦)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ (٣٨٢/٢٢)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

يَجْتَمِعُونَ عَلَى عَطَاءٍ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ) وَالَّذِي يَلِي لَهُمُ الْمَسْأَلَةَ  
سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى»<sup>(١)</sup>.

وَسُئِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ: أَيُّ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ  
أَعْلَى؟ قَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ،  
وَالْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ»<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا يُنبِئُ عَنْ مَحَلِّ رَفِيعٍ فِي الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَقَدْ كَانَ فَقِيهَ  
أَهْلِ الشَّامِ بَعْدَ مَكْحُولٍ<sup>(٣)</sup>، وَلِذَا قَالَ النَّسَائِيُّ: «أَحَدُ الْفُقَهَاءِ»<sup>(٤)</sup>،  
وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ فَقِيهًا وَرِعًا»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الضَّبْطُ وَالْإِتْقَانُ لِرِوَايَةِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ مَقْصُودُ الْبَيَانِ هُنَا:  
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّ مَكْحُولًا يَأْتِينَا وَسُلَيْمَانُ بْنُ  
مُوسَى، وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى لَأَخْفِظُ الرَّجُلَيْنِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «تَارِيخِهِ» رِوَايَةَ الدُّورِيِّ (رقم: ٣٧٠، ٦٠٢) -

وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٤١/٤) -؛ وَابْنُ عَدِيٍّ

(رقم: ٧٦٦٣-٧٦٦٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ، لِيَعْقُوبَ بْنِ سُفْيَانَ (٣٩٤/٢).

(٣) انْظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٤١/٤).

(٤) الضُّعَفَاءُ وَالمُتَرَوِّكِينَ، لِلنَّسَائِيِّ (رقم: ٢٦٧).

(٥) الثَّقَاتُ، لِابْنِ حِبَّانَ (٣٨٠/٦)، وَبَنَحُوهُ فِي: مَشَاهِيرِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ، لَهُ

(رقم: ١٤١٨).

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (١٤١/٤)؛ وَالْحَاكِمُ (بَعْدَ

رقم: ٢٧٠٩)؛ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٨٧/٦)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ»

(١٠٥/٧)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (رقم: ٣٩٧٢)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

سَأَلَ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: مَا حَالُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: «ثِقَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ حَافِظُ الشَّامِيِّينَ دُحَيْمٌ: «أَوْثَقُ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَّةً»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هُوَ فَقِيهٌ رَاجٍ، حَدَّثَ عَنْهُ الثُّقَاتُ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ أَحَدُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الشَّامِ، وَقَدْ رَوَى أَحَادِيثَ يَنْفَرِدُ بِهَا لَا يَرُويهَا غَيْرُهُ، وَهُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مِنَ الثُّقَاتِ الْحُفَاطِ»<sup>(٥)</sup>.

فَهَذِهِ عِبَارَاتٌ اتَّفَقَتْ عَلَى تَوْثِيقِهِ وَتَقْدِيمِهِ.

لَكِنْ قَابَلَتْهَا عِبَارَاتٌ لِنُقَادٍ آخَرِينَ تَنَاوَلُوهُ بِالْجَرَحِ فِي حَدِيثِهِ خَاصَّةً:

فَتَقَدَّمَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي الضُّعَفَاءِ، مُفَسِّرًا بِقَوْلِهِ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»، وَقَالَ: «عِنْدَهُ أَحَادِيثُ عَجَائِبُ»، وَنَقَلَ عَنْهُ التِّرْمِذِيُّ، قَوْلَهُ:

(١) تَارِيخُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الدَّارِمِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ (رقم: ٢٦، ٣٦٠).

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٤١/٤).

(٣) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٤٥٧/٧).

(٤) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٢٤١/٥).

(٥) الْعِلَلُ، لِلدَّارِقُطْنِيِّ (١٤/١٥).

«مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، رَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى أَحَادِيثَ عَامَّتْهَا مَنَاقِيرُ»<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ أَيْضًا جَرَحُ مُوسَى بْنِ هَارُونَ الْحَمَّالِ الَّذِي جَاءَ ذِكْرُهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْمُنْذِرِ؛ لِتَفَرُّدِهِ بِحَدِيثِ الزَّمَّارَةِ كَمَا قِيلَ.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «مَحَلُّهُ الصَّدَقُ، وَفِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْاضْطِرَابِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَلَا أَثَبَّتَ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عُقْبَةَ الْأَصَمِّ، وَمِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ابْنِ الْأَشْدَقِ»<sup>(٣)</sup>.

وَمَطَرٌ عِنْدَهُمْ صَدُوقُ صَالِحِ الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِهِ لِينٌ وَضَعْفٌ، وَهُوَ أَضْعَفُ حَالًا فِي عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ سِوَاهُ، وَسُلَيْمَانُ عِنْدَ أَبِي حَاتِمٍ دُونُهُ.

لَكِنَّهُ قَدَّمَهُ فِي أَصْحَابِ مَكْحُولٍ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: سُئِلَ أَبِي عَنْ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ، فَقَالَ: «أَثَبْتُهُمْ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، ثُمَّ يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ». كَمَا قَالَ: «أَخْتَارُ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ

(١) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (ص: ٢٥٧).

(٢) الْجَرَحُ وَالتَّغْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (١٤٢/٤).

(٣) الْجَرَحُ وَالتَّغْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٨٨/٨).

بَعْدَ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ: سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى، وَيَزِيدَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا يُمَكِّنُ حَمْلَهُ عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي عِلْمِ مَكْحُولٍ لَا مُطْلَقًا؛ لِئَلَّا يَتَنَاقَضَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ، وَجَاءَ نَظِيرُ هَذَا الْكَلَامِ أَيْضًا عَنْ حَافِظِ الشَّامِيِّ أَبِي مُسْهَرٍ عَبْدَ الْأَعْلَى بْنِ مُسْهَرٍ الْغَسَّانِيِّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ تَابِعًا لِلْبُخَارِيِّ: «فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ الْمَنَاقِيرِ»<sup>(٤)</sup>.

قُلْتُ: مَنْ أَطْلَقَ تَوْثِيقَ سُلَيْمَانَ فَذَلِكَ هُوَ الْجَارِي مَعَ عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ وَمَا ذَكَرَ عَنْهُ مِنَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ مَعَ كَثْرَةِ مَا رَوَى مِنَ الْحَدِيثِ وَالْمَسَائِلِ، وَمَنْ جَرَحَهُ فَقَدْ اقْتَصَرَ كَلَامُهُمْ عَلَى رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ، وَذَلِكَ مَا تَفَرَّدَ بِهِ وَلَمْ يُتَابِعْهُ غَيْرُهُ مِنَ الثَّقَاتِ عَلَيْهِ، وَأَشَدُّهُمْ عِبَارَةً الْبُخَارِيُّ كَمَا تَرَى، وَهُوَ قَدْحٌ عَلَيْهِ بِالتَّفَرُّدِ، وَلِأَجْلِهِ لَيِّنُهُ النَّسَائِيُّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَاتِمٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَخَّصَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ»<sup>(٥)</sup>،

(١) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٢٩٧/٩).

(٢) انْظُرْ: تَارِيخُ أَبِي زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيِّ (٣٩٤/١).

(٣) الضُّعْفَاءُ وَالْمَثْرُوكِينَ، لِلنَّسَائِيِّ (رقم: ٢٦٧)، السُّنَنُ الْكُبْرَى، لَهُ (بَعْدَ

رقم: ٦٩٧٦).

(٤) الْأَسَامِيُّ وَالْكُنَى، لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (٢٨٩/١).

(٥) مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ وَهُوَ مُوْتَقٌّ، لِلذَّهَبِيِّ (رقم: ٣٢).

وَلَخَّصَهُ ابْنُ حَجَرٍ بِقَوْلِهِ: «صَدُوقٌ فَقِيهٌ، فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لَيْنٍ، وَخَوْلِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ»<sup>(١)</sup>.

وَرَأَيْتُ مَنْ لَيْنَ الْعِبَارَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ حَجَرٍ فِي شَأْنِ اخْتِلَاطِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ، بِأَنَّهَا غَيْرُ دَقِيقَةٍ، وَلَمْ يَقُلْهَا كَبِيرُ أَحَدٍ<sup>(٢)</sup>، وَفِي هَذَا التَّعْقُبِ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ نَظْرٌ، فَمُسْتَنَدُهُ مَا نَقَلَهُ مُغْلَطَايَ<sup>(٣)</sup> عَنِ «الضُّعَفَاءِ» لِلْعُقَيْلِيِّ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ مَكْحُولٍ، وَكَانَ خَوْلِطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِيرٍ»، نَعَمْ، هَذِهِ الْجُمْلَةُ لَيْسَتْ فِي تَرْجَمَةِ (سُلَيْمَانَ) مِنْ كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»، وَإِنَّمَا فِيهِ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلُهُ: «مَطْعُونٌ فِيهِ» فَقَطْ، كَذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَطْبُوعَاتِ الْكِتَابِ، وَأَتَقَنَ أَصْلَيْنِ خَطَّيْنِ لَهُ: نُسخَةَ الظَّاهِرِيَّةِ وَالنُّسخَةَ الْجَزَائِرِيَّةِ، فَلَعَلَّهُ وَقَعَ لِمُغْلَطَايَ فِي نُسخَةِ، فَرَدُّهُ وَقَدْ أَحَالَهُ عَلَى أَصْلِ لَيْسَ صَوَابًا، وَلَعَلَّهُ يَعُودُ إِلَيْهِ مَا ذَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ مِنَ الْاضْطِرَابِ، وَمَا لِأَجْلِهِ لَيْتَهُ مَنْ لَيْتَهُ.

وَالْجَرَحُ فِي (سُلَيْمَانَ) مُفَسَّرٌ، وَهُوَ عَائِدٌ إِلَى تَفَرُّدِهِ بِبَعْضِ مَا رَوَى، وَذَلِكَ الْجَرَحُ مَعَ مَا ثَبَتَ مِنْ عِلْمِهِ وَإِمَامَتِهِ وَتَقْدِيمِهِ لَا يَزِيدُ عَلَى كَوْنِهِ تَلْيِينًا يَسِيرًا لَهُ فِي بَعْضِ رِوَايَتِهِ، لَا يَقْدَحُ فِي أَصْلِ ثِقَتِهِ،

(١) تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ، لِابْنِ حَجَرٍ (رقم: ٢٦١٦).

(٢) تَحْرِيرُ تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ، لِإِسْأَرَ مَعْرُوفٍ (٧٩/٢)، وَهَذَا كِتَابٌ فِيهِ تَعَقُّبَاتٌ جَيِّدَةٌ عَلَى ابْنِ حَجَرٍ، وَعَلَيْهِ مُلَاحَظَاتٌ وَمَاخِذٌ.

(٣) إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ، لِمُغْلَطَايَ (١٠٠/٦).

فَحَدِيثُهُ إِذَا عُرِضَ عَلَى أَحَادِيثِ الثَّقَاتِ فَجَاءَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ فَلَا شَكَّ فِي قَبُولِهِ، إِذَا لَيْسَ مَوْضِعًا لِتَلْيِينِهِ، وَإِذَا خَالَفَ نُظِرَ: فَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ نَقَلَهُ عَنْ مَكْحُولٍ فَيُوزَنُ بَيْنَ وَبَيْنَ مُخَالِفِهِ، وَإِذَا تَفَرَّدَ، فَعَنْ مَكْحُولٍ يُحْتَجُّ بِهِ لِإِعْتِنَائِهِ بِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ فَلَا أَضْلُ قَبُولُ حَدِيثِهِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَرُدُّ حَدِيثُهُ بِمَجَرَّدِ التَّفَرُّدِ، بَلْ هُوَ إِمَّا صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ، وَلَوْ رُدَّ فَلَا بُدَّ مِنْ دَلِيلٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَفَادُ مِنْ جَرَحٍ مَنْ جَرَحَهُ أَنْ يُتَشَبَّهَ مِمَّا يَتَفَرَّدُ بِهِ، وَيُنْظَرُ سَلَامَتُهُ مِنَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ.

فَإِذَا جِئْنَا إِلَى حَدِيثِهِ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَجَدْنَاهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ، وَمَا قِيلَ مِنْ مُتَابَعَةِ آخَرِينَ فِرَوَايَةَ سُلَيْمَانَ أَحْسَنُ مِنْ كُلِّ مُتَابَعَاتِهِمْ، كَمَا سَتَلَا حِظُّ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّ أَصْحَابَ الزُّهْرِيِّ فِي حِفْظِ حَدِيثِهِ طَبَقَاتٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ طَبَقَةِ حُقَاطِ أَصْحَابِهِ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، بَلْ إِنَّ مَعْمَرًا وَهُوَ مِنْ كِبَارِ حُقَاطِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِحَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ هَذَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى رَدَّهُ بِمَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ بِصِحَّةِ الزَّوْاجِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، يَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ الزُّهْرِيِّ وَيُخَالَفُهُ؟

فَتَفَرَّدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، كَثْفَةً فِي نَفْسِهِ، وَسَطٍ فِي الْإِثْقَانِ، مَقْبُولٌ، لَكِنْ مَجِيءٌ هَذِهِ الْعِلَّةُ الَّتِي أَعْلَى بِهَا مَعْمَرٌ، وَعَدَمُ مَعْرِفَةِ الزُّهْرِيِّ بِالْحَدِيثِ حِينَ سَأَلَهُ عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَصِحَّةُ مَذْهَبِ عَائِشَةَ عَلَى خِلَافِ الْحَدِيثِ، مُرْجَحَاتٌ لَوْهَمِ سُلَيْمَانَ.

وَلَوْ زَادَ أَحَدٌ فِي التَّغْلِيلِ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ مِمَّنِ اشْتَهَرَ  
بِالرِّوَايَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَالْإِكْثَارِ عَنْهُ؛ رَبَّمَا لِكُونِهِ مِنْ أَقْرَانِهِ،  
وَرَبَّمَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَأَبْنُ جُرَيْجٍ حِجَازِيٌّ، وَسُلَيْمَانُ  
شَامِيٌّ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَا يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ  
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى هَذَا  
النِّسْقِ حَدِيثٌ آخَرُ بِذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ نَكُنْ نَعْرِفُ غَيْرَهُ حَتَّى حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ...»، فَسَاقَ لَهُ حَدِيثًا آخَرَ بِإِسْنَادِ  
حَدِيثِ الْوَلِيِّ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَنْ عَلَّلَ بِهَذَا: أَيْنَ كَانَ أَهْلُ الشَّامِ عَنْ حَمَلِ حَدِيثِ  
سُلَيْمَانَ هَذَا؟ لِمَاذَا لَمْ يُحَدِّثْهُمْ بِهِ وَحَدَّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِ بَلَدِهِ، إِذْ لَمْ  
يَحْمِلْهُ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْغُرَبَاءِ؟

أَقُولُ: هَذَا لَا أَثَرُ لَهُ إِذَا ثَبَتَتْ عَدَالَةُ الرَّاويِ، وَسُلَيْمَانُ كَانَ  
قَدْ لَقِيَ أَهْلَ الْحِجَازِ وَسَمِعَ مِنْهُمْ، وَالزُّهْرِيُّ كَانَ قَدْ نَزَلَ الشَّامَ  
وَأَقَامَ بِهَا وَإِنْ كَانَ مَدَنِيًّا، وَابْنُ جُرَيْجٍ حَافِظٌ مُكْثِرٌ مُعْتَنٍ بِسَمَاعِ  
الْحَدِيثِ، لَا يُسْتَغْرَبُ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَنْ سُلَيْمَانَ حَدِيثًا حَدَّثَهُ بِهِ فِي  
الْحِجَازِ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَتَقَدَّمَ وَفَاةِ سُلَيْمَانَ عَلَى وَفَاةِ  
شَيْخِهِ الزُّهْرِيِّ، وَإِذْرَاكَ ابْنَ جُرَيْجٍ السَّمَاعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، سَهْلَ لِابْنِ  
جُرَيْجٍ طَلَبَ الْعُلُوِّ فِي إِسْنَادِ الْحَدِيثِ، فَسَأَلَ شَيْخَهُ الزُّهْرِيَّ عَنْهُ،  
فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٢٣٣/٥).

نَعَمْ، الرَّاوي الثَّقَةُ قَدْ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ يَنْسَاهُ، وَالْعِبْرَةُ هُنَا بِحِفْظِ الثَّقَةِ الَّذِي رَوَى عَنْهُ، وَعَدَمَ قِيَامِ مَظَنَّةٍ وَهَمِهِ، الْأَمْرُ الَّذِي لَا أَرَى تَحَقُّقَهُ هُنَا، فَسُلَيْمَانُ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ أَوْ ثِقَّةٌ وَسَطٌ عَلَى مَا أَرْجَحُهُ، وَالزُّهْرِيُّ حَافِظُ عَصْرِهِ لِحَدِيثِ عُرْوَةَ، وَالْحَدِيثُ فِي بَابٍ كَبِيرٍ تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، ثُمَّ يَقْتَرِنُ ذَلِكَ بِمُخَالَفَةِ الزُّهْرِيِّ وَعَائِشَةَ لَهُ، فَهَذَا مَا يُضَعَّفُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ تَضْعِيفًا لِسُلَيْمَانَ.

أَمَّا إِنْكَارُ حَدِيثِهِ فِي زَمَارَةِ الرَّاعِي فَلَا يُشَبِّهُ هَذَا؛ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، وَتُوْبَعَ عَلَى رَفْعِهِ<sup>(١)</sup>.

مُتَابَعَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ:

رُويَ الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

١ - الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

قَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

هَذَا لَفْظُهُ، وَلَمْ يَزِدْ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٨٢)؛ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٥٣٤)؛

(١) انظر: كِتَابِي «الْمُوسِقَى وَالْغِنَاءُ فِي مِيزَانِ الْإِسْلَامِ» (ص: ٣٤٢-٣٥٢).

وَأَحْمَدُ (رقم: ٢٢٦١، ٢٦٢٣٥)؛ وَابْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٨٨٠)؛ وَأَبُو يَغْلَى (رقم: ٢٥٠٧، ٤٦٩٢، ٤٩٠٦)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٧/٣)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٤/١٥)؛ وَابْنُ مَنْدَه فِي «الْأَمَالِي» (ق: ٤١/ب - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٣٥)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٠٦/٧، ١٠٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٨٥)؛ وَابْنُ عَبْدِالْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٣٣/١٦)؛ وَفِي «التَّمْهِيدِ» (٨٧/١٩)؛ وَالسَّلَفِيُّ فِي «مُعْجَمِ السَّفَرِ» (رقم: ٤٣).

رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ حَجَّاجٍ: (١) أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدَ، (٢) وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ عِنْدَ سَعِيدٍ وَأَبِي يَغْلَى وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» وَابْنِ عَبْدِالْبَرِّ وَالسَّلَفِيِّ، (٣) وَمُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّحَاوِيِّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ، (٤) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «السَّنَنِ»، (٥) وَقَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ عِنْدَ الذَّارِقُطْنِيِّ، (٦) وَزُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَه.

وَالْحَجَّاجُ كَثِيرُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ تَدْلِيسًا كَثِيرًا، وَرُبَّمَا دَلَّسَ الْمَتْرُوكِينَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ ذَلِكَ لِكَوْنِهِ لَمْ يَرَهُ أَضَلًّا:

قَالَ هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: «قَالَ لِي الْحَجَّاجُ: صِفْ لِي الزُّهْرِيَّ؛ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «تَارِيخِهِ» (رقم: ٤٨٧١)؛ وَابْنُ خُزَيْمَةَ (بَغْدَ رَقْم: ١٩٥١)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٤٣١٣)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ لِي: «لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَكِنْ لَقِيتُ رَجُلًا جَيِّدًا أَخَذَ عَنْهُ، فَأَخَذْتُ عَنْهُ». قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَنَا قَدْ أَخَذْتُ عَنْهُ. قَالَ: «صِفْهُ لِي». قَالَ: فَوَصَفْتُهُ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ هُشَيْمٌ: أَذْخَلْنَا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُوا أَنِّي لَمْ أَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ شَيْئًا»<sup>(٢)</sup>.

وَصَرَّحَ طَائِفَةٌ مِنَ النُّقَّادِ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَمِمَّنْ قَالَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ<sup>(٣)</sup>، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ<sup>(٤)</sup>، وَالْبُخَارِيُّ<sup>(٥)</sup>، وَالْعَجَلِيُّ<sup>(٦)</sup>، وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ<sup>(٧)</sup>، وَابْنُ خُرَيْمَةَ<sup>(٨)</sup>.

فَاجْتَمَعَ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ هَذِهِ مِنَ الْعِلَلِ: ضَعْفُهُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَدْلِيسُهُ عَنِ الْمَجْرُوحِينَ، وَثُبُوتُ عَدَمِ لُقْيَاهُ الزُّهْرِيَّ، وَمِثْلُ هَذَا الطَّرِيقِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَمَظَنَّةُ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَوِيَّةٌ، مَعَ مَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ عِنْدَ حَجَّاجٍ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، فَرُبَّمَا أَخْطَأَ فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (رقم: ١٣٥٤)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (رقم: ١٣٥٥)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٤٣١٥)، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (٢٧٠/١)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (ص: ٣٨٧).

(٦) الثُّقَاتُ، لِلْعَجَلِيِّ (رقم: ٢٦٤).

(٧) الْمَرَّاسِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ٤٧).

(٨) صَحِيحُ ابْنِ خُرَيْمَةَ (بَعْدَ رَقْم: ١٩٥١).

وَقَدْ ادَّعى ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ هُنَا شَيْئًا يَجْدُرُ نَقْدُهُ، إِذْ قَالَ: «فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ أَرْطَاةَ لَيْسَ فِي الزُّهْرِيِّ بِحُجَّةٍ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ وَيُحَدِّثُ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُمْ. قِيلَ لَهُ: قَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِإِسْنَادٍ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَعُدُولٌ».

وَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُنَّ يَسْتَحْيِينَ، قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَسُكُوتُهَا إِقْرَارُهَا». وَهَذَا فِي «الْمُصَنَّفِ» (رقم: ١٦٢١٧)، وَعَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رقم: ١٤٢٠) وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

هَكَذَا زَعَمَ ابْنُ عَبْدِالْبَرِّ لِتَقْوِيَةِ رِوَايَةِ ابْنِ أَرْطَاةَ، وَهَذَا لَا يَصْلُحُ مُتَابَعَةً لِإِسْنَادِ حَجَّاجٍ، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى سِيَاقِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَدِيثٌ آخَرُ.

٢، ٣، ٤ - جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ الْمِصْرِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ.

قَالُوا: عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

انْفَرَدَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ جَعْفَرٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهِيْعَةَ، وَاضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ.  
 فَقَالَ مَرَّةً: جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
 الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِلَفْظِهِ الْمَذْكُورِ.  
 أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٤٣٧٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ (رقم: ٢٠٨٤) -  
 وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٨٧/١٩) -؛ وَالْبَزَّازُ (ج ١٨  
 رقم: ١٣٦)؛ وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٤٨٣٧)؛ وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي  
 الْأَثَارِ» (٧/٣)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٢/١٥)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
 «السُّنَنِ» (١٠٦/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٨٣، ٣٩٨٤)؛  
 وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٣١/١٠ - ٣٢)؛ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي  
 «التَّمْهِيدِ» (٨٦/١٩، ٨٧).

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ: (١) الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشَّيبُ  
 عِنْدَ أَحْمَدَ وَالذَّارِقُطْنِيِّ، (٢) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عِنْدَ أَبِي  
 دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي «الْمَعْرِفَةِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»، (٣) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 يُوسُفَ التَّنِيسِيُّ عِنْدَ الْبَزَّازِ، (٤) وَكَامِلُ بْنُ طَلْحَةَ الْجَحْدَرِيُّ عِنْدَ  
 أَبِي يَعْلَى، (٥) وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ، (٦) وَمُعَلَّى بْنُ  
 مَنْصُورٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ،  
 (٧) وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «السُّنَنِ» وَفِي  
 «الْخِلَافِيَّاتِ»، (٨) وَعَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ.  
 وَلَفْظُ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُعَلَّى وَابْنِ أَبِي مَرْيَمَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا  
 بِوَلِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيٌّ فَاشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»،  
 وَلَا ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُعَلَّى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» فَقَطَّ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ بَعْدَهُ: «جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، كَتَبَ إِلَيْهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي دَرَجَةِ السَّمَاعِ، لَكِنَّهُ اتَّصَلَ،  
وإنَّمَا الشَّأْنُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَالِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، فَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ مِنْ  
رِوَايَةِ الْجَمْعِ عَنْهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ، لَكِنْ لَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ ابْنِ لَهِيْعَةَ،  
وَذَلِكَ لِضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَخْلِيْطِهِ، وَلِتَخْلِيْطِهِ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ  
خَاصَّةً، فَرِوَايَتُهُ لَهُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَحَدُ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ، هَذَا أَحَدُهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَثَارِ» (٧/٣)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي  
«الْعِلَالِ» (٢٥/١٥)؛ وَابْنُ نَظِيفٍ الْفَرَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ق: ٩٥/ب -  
٩٦/أ - ظَاهِرِيَّةً، مَجْمُوع ١٢٠)، وَعَنْهُ: أَبُو الْحَسَنِ الْخَلَعِيُّ فِي  
«الْفَوَائِدِ الْمُتَّقَاةِ» (رقم: ٦٥٨).

رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ: أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ  
عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَعُثْمَانُ بْنُ صَالِحٍ عِنْدَ ابْنِ نَظِيفٍ وَالْخَلَعِيِّ.  
النَّضْرُ ثِقَّةٌ، وَعُثْمَانُ صَدُوقٌ.

وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ هَذَا مِنْ ثِقَاتِ الْمِصْرِيِّينَ كَجَعْفَرِ بْنِ  
رَبِيعَةَ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى رِوَايَةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ،  
وَلِقَاؤُهُ لَهُ وَسَمَاعُهُ مِنْهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ، لَكِنْ لَا يُسْتَفَادُ ذَلِكَ مِنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ؛ لِحَالِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَلَا ضَرَابِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورَ (ثِقَّةٌ)،  
فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ،  
أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ  
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِالْحَدِيثِ مَرْفُوعًا بِطَوِيلِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (٢٢/١٥)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ  
لَهِيْعَةَ صَحِيحٌ، وَقَدْ وَهَّمَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ  
جُرَيْجٍ بِلاَ وَاسِطَةٍ.

وَتَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْحَاكِمِ مَا يُفِيدُ أَنَّ ابْنَ لَهِيْعَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا  
الْحَدِيثَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَزِيدُ دَلَالَةٍ عَلَى  
اضْطِرَابِهِ الشَّدِيدِ فِيهِ، وَيَكُونُ هَذَا وَجْهًا رَابِعًا.

لَكِنْ رِوَايَتُهُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ هُوَ أَضْلُ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرِوَايَتُهُ  
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِنْ أَوْهَامِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، كَوَهْمِهِ  
فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ كَتَبَ إِلَيْهِ بِسْمَاعِهِ لَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

فَلِهَذِهِ الْعِلَلِ وَأَنَّ مَرْجِعَ رِوَايَةِ ابْنِ لَهِيْعَةَ إِلَى مَا حَدَّثَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ  
يَكُونُ الْاِعْتِبَارُ بِهَا سَاقِطًا، فَلَا يُدْعَى أَنَّ هَذِهِ طُرُقٌ أُخْرَى لِلْحَدِيثِ عَنْ  
الزُّهْرِيِّ فَيَزْعُمُ زَاعِمٌ أَنَّ رِوَايَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى تَتَقَوَّى بِهَا.

٥ - قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَوِيلَ.

رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (٢٣/١٥)، مِنْ طَرِيقِ رِشْدِينَ بْنِ  
سَعْدٍ، أَنَّ قُرَّةَ حَدَّثَهُ.

وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهَا، رِشْدَيْنُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ  
كَانَ يُحَدِّثُ بِالْمُنْكَرَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقُرَّةُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَهُ  
أَحَادِيثُ مُنْكَرَةٌ، وَتَفَرَّدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ دُونَ سَائِرِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاطِ بِمَا  
لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يُعْتَبَرُ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَلَيْسَ فِي رُوَايَةِ مُتَّهَمٍ بِكَذِبٍ؟  
قِيلَ: لَيْسَتْ التُّهْمَةُ بِالْكَذِبِ وَخَذَهَا تُسْقِطُ الْاِغْتِبَارَ بِالْحَدِيثِ  
الضَّعِيفِ، بَلْ وَالْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ، وَالْحَدِيثُ الْخَطَأُ مِمَّا لَا يُعْتَبَرُ بِهِ،  
وَتَوَالِي الضُّعْفَاءِ فِي حَدِيثٍ عُرِفَ مَخْرَجُهُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّا يُسْقِطُ  
الْاِغْتِبَارَ بِحَدِيثِهِمْ، فَهُنَا لَوْ ثَبَتَ لِرِشْدَيْنِ سَمَاعُ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ قُرَّةَ،  
فَإِنَّ قُرَّةَ لَا يَحْتَمِلُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ مِنَ النَّكَارَةِ  
وَمُخَالَفَةِ الثَّقَاتِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، كَيْفَ وَأَنَّ سَائِرَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعِلَلِ  
فِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى وَارِدَةٌ عَلَى رِوَايَتِهِ.

٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ:

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (رقم: ٢٧٠٣ -  
أَطْرَافِهِ)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُدَامِيِّ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، الْقُدَامِيُّ هَذَا وَاهٍ جِدًّا مُنْكَرُ  
الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِالْمَوْضُوعَاتِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ:  
«كَانَ يُقْلَبُ لَهُ الْأَخْبَارُ فَيُجِيبُ فِيهَا، كَانَ آفَتُهُ ابْنُهُ، لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ  
فِي الْكُتُبِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْاِغْتِبَارِ، قُلِبَ لَهُ عَلَى مَالِكٍ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ،

وَلَعَلَّهُ أَكْثَرُ مِنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ حَدِيثًا، فَحَدَّثَ بِهَا كُلَّهَا، وَعَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ الشَّيْءَ الْكَثِيرُ<sup>(١)</sup>.

٧ - عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوَقَّاصِيُّ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٩٢٩١)؛ وَابْنُ قَانِعٍ فِي  
«الْفَوَائِدِ» (ق: ١٦٠/أ - ظَاهِرِيَّةٌ، حَدِيث: ٢٩٧)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ  
الْمُعَافَى بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

كَذَا سِيَاقُهُ، وَهُوَ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا عِيسَى بْنُ يُونُسَ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، آفَتْهُ مِنْ جِهَةِ الْوَقَّاصِيِّ، فَقَدْ كَانَ  
مَتْرُوكَ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ.

٨ - يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٣/١٥)، وَفِي إِسْنَادِهِ  
تَحْرِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيِّ،

(١) الْمَجْرُوحِينَ، لِابْنِ جَبَّانَ (١/٥٣٣).

يُعَرَفُ بِسُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ (هَكَذَا صَوَّبْتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَالُ فِيهِ: ابْنُ يَزِيدَ)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بَلَفِظَ الْوَقَاصِيَّ.

وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، طَلْحَةُ هُوَ الرَّقِّيُّ، كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

٩ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (٢٣/١٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّازِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي الْخَصِيبِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَانِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ، بَلَفِظَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيِّي فَالْسُّلْطَانُ وَلِيِّي مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الرَّازِيُّ هَذَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «شَيْخٌ دَجَالٌ كَذَّابٌ، يَضَعُ الْحَدِيثَ وَالْقِرَاءَاتِ وَالنُّسَخَ، وَضَعَ نَحْوًا مِنْ سِتِّينَ نُسْخَةً قِرَاءَاتٍ لَيْسَ لَشَيْءٍ مِنْهَا أَصْلٌ، وَوَضَعَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ مَا لَا يُضْبَطُ، قَدِمَ إِلَى هَهُنَا قَبْلَ الثَّلَاثِ مِئَةٍ، فَسَمِعَ مِنْهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ وَغَيْرُهُ، ثُمَّ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ فَلَمْ يَحْكُ عَنْهُ ابْنُ مُجَاهِدٍ حَرْفًا»<sup>(١)</sup>.

(١) تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلْخَطِيبِ (٣/٣٩٧).

١٠ - مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٣/١٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِهِ بَنَحُو سِيَاقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، تُكَلِّمُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَدَقَةَ، وَالْعِلَّةُ مِنْ صَدَقَةَ، فَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ شَدِيدُ التَّدْلِيلِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي قَيْسٍ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضُحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (٣٤٧/٢) مِنْ طَرِيقِ سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ، بِلَفْظٍ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، مَنْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ سَاقِطَةٌ، سُوَيْدٌ ضَعِيفٌ، وَابْنُ أَبِي قَيْسٍ هَذَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الشَّامِيِّ الْكَذَّابُ الْمَصْلُوبُ فِي الزَّنَدَقَةِ، دَلَّسَهُ مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَكَانَ يُدَلِّسُ اسْمَهُ عَلَى وَجْهِهِ.

هَذِهِ إِحْدَى عَشْرَةَ مُتَابَعَةً لِسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، لَيْسَ مِنْهَا مَا يُعْتَبَرُ بِهِ، وَأَحْسَنُهَا طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، مَعَ سُقُوطِ الِاعْتِبَارِ بِهِ، فَخُذْ حِذْرَكَ! فَمَا كُلُّ إِسْنَادٍ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَلَا يَغُرَّنْكَ مُجَرَّدُ تَعَدُّدِ الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ كَثِيرًا خِيَالَاتٍ مُضِلَّةً، وَلَيْسَتْ طَرُقًا سَالِكَةً.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فَأَمَّا عَنْ يَزِيدَ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عَنْ أَيُّوبَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ فَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ تَعْلِيْقًا، وَأَنَّهُ عَنْ أَيُّوبَ خَطَأً صَوَابُهُ (سُلَيْمَانَ)، وَأَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَلَمْ تَصِحَّ، وَإِنَّمَا رِوَايَتُهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

وَعِنْدَمَا ذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ أَسْمَاءَ بَعْضِ مَنْ تَابَعَ سُلَيْمَانَ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كُلُّ هَؤُلَاءِ طُرُقُهُمْ طُرُقُ غَرِيبَةٍ، إِلَّا حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ فَإِنَّهُ مَشْهُورٌ، رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وَالْأَمْرُ كَمَا قَالَ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُ مَا فِي رِوَايَةِ حَجَّاجٍ.

وَخَالَفَ إِسْنَادَ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: سُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ٣٨٠٦)، وَاتَّبَعَهُ بِقَوْلِهِ: «وَسُلَيْمَانَ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: وَلَهُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، يَأْتِي.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ:

مِمَّا تَقَدَّمَ شَرْحُهُ تَبَيَّنَ أَنَّ جَمِيعَ طُرُقِ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُ صَالِحَةٍ، وَأَنَّ أَحْسَنَهَا وَأَشْهَرَهَا رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَهِيَ مُعَلَّلَةٌ بِعِلَلٍ تُسْقِطُ الْاِعْتِدَادَ بِهَا وَالْاِغْتِبَارَ.

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٢٣٤/٥).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي بَابِ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)، وَعَلَى هَذَا الْإِعْتِمَادُ فِي إِبْطَالِ نِكَاحٍ بغيرِ وَلِيٍّ».

وَأَقُولُ: إِنَّمَا جَلَالَتُهُ لَوْ ثَبَتَ إِسْنَادُهُ، أَمَّا وَقَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ وَالْعِلَلِ مَا يَحُولُ دُونَ الْقَوْلِ بِثُبُوتِهِ فَلَا قِيَمَةَ لِذَلِكَ الْكَلَامِ، مَعَ أَنَّهُ تَقَدَّمَ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي مُوسَى، وَأَنَّ الرَّاجِحَ ثُبُوتُهُ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الْحُكْمِ بِبُطْلَانِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ، فَالْجُمْلَةُ الثَّانِيَةُ فِي كَلَامِ ابْنِ عَدِيٍّ لَا يَقُومُ لَهَا مُسْتَنَدٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

□ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ عَنْ عُرْوَةَ: رِوَايَةُ ابْنِهِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

رَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (رقم: ٢٦٧)؛ وَالْبَزَّازُ (ج ١٨ رقم: ٥٩)؛ وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٤٦٨٢)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٦/١٥)؛ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (٣٠/٢)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٠٦/٧).

رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَامِرٍ: أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي يَعْلَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ عِنْدَ الْبَزَّازِ وَالْخَطِيبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ أَخِي كَرْخَوِيهِ عِنْدَ الذَّارِقُطْنِيِّ. وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ الْحَمَّالُ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ.

وَفِي لَفْظِ أَبِي نُعَيْمٍ وَخَدَهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَبُو هِشَامٍ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ضَعِيفٌ، وَابْنُ مَعْمَرٍ ثِقَةٌ،  
وَأَخُو كَرْخَوِيهِ ثِقَةٌ، وَالْحَمَّالُ لَمْ أَعْرِفْهُ، أَمَّا أَبُو عَامِرٍ وَاسْمُهُ  
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو الْعَقْدِيُّ فَثِقَةٌ، وَإِنَّمَا عَلَّهَ هَذَا الْإِسْنَادُ لِهَذَا الْمَثْنِ  
زَمْعَةً، فَلَمْ يَرْوِهِ عَنْ هِشَامٍ عَلَى هَذَا السِّيَاقِ مَنْ هُوَ أَحْسَنُ حَالًا  
مِنْهُ، وَحَالُهُ لَا تَحْتَمِلُ مِثْلَهُ.

قَالَ الْبَزَّازُ: «هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، إِلَّا زَمْعَةً».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي الْبُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا  
الْحَدِيثِ. فَضَعَّفَ زَمْعَةً بْنُ صَالِحٍ، وَقَالَ: «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، كَثِيرُ  
الْغَلَطِ». وَذَكَرَ أَحَادِيثُهُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَجَعَلَ يَتَعَجَّبُ مِنْهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: «وَلَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَمَا  
أَرَاهُ يَكْذِبُ، وَلَكِنَّهُ كَثِيرُ الْغَلَطِ».

قُلْتُ: جَاءَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ زَمْعَةً، وَوَقَفْتُ عَلَيْهِ مِنْ  
عَشْرَةِ أَوْجِهٍ عَنْ هِشَامٍ تُتِمُّ مَعَ طَرِيقٍ زَمْعَةً أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا، مِنْهَا مَا  
يُشَارِكُ سِيَاقَ زَمْعَةٍ، وَمِنْهَا مَا جَاءَ عَلَى سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى  
الْأَشْعَرِيِّ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَبَعْضُهَا يَزِيدُ عَلَيْهِ، وَبَيَّانُهَا فِيمَا يَلِي:

١ - مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ.

وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (رقم: ٤٧٤٩)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦٨٢١)،  
مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا مِنْدَلٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «هَذَا  
حَدِيثٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ»<sup>(١)</sup>.

وَعَلَّاهُ مِنْ قَبْلِ مِنْدَلٍ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي الْإِسْنَادِ  
مَنْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْغَى ابْنُ مَعِينٍ الْاِغْتِدَادَ بِرِوَايَتِهِ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لَهُ وَجْهٌ صَالِحٌ عَنْ هِشَامٍ، وَإِنْ تَوَبَّعَ عَلَيْهِ  
مِنْدَلٌ، وَقَدْ بَالَعَ الْبُخَارِيُّ بِجَرَحِ مِنْدَلٍ، حَتَّى قَالَ: «ضَعِيفُ  
الْحَدِيثِ، أَنَا لَا أَكْتُبُ حَدِيثَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَتَدْقِيقُ كَلَامِ النُّقَادِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ حَدِيثُهُ التَّرْكَ إِذَا وَجَدَ مَا  
يَشُدُّهُ، وَإِنَّمَا هُوَ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ إِذَا قَامَتْ دَلَالَةٌ عَلَى مُوَافَقَتِهِ  
مَنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَصْلَحُ مِنْهُ، وَلَمْ تَظْهَرْ قَرِينَةٌ عَلَى خَطئه أَوْ إِغْرَابِهِ.

وَسَنُلَاحِظُ ذَلِكَ عِنْدَ اكْتِمَالِ النَّظَرِ فِي بَقِيَّةِ الطَّرُقِ لِرِوَايَةِ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

٢ - عَمَرُو بْنُ هَاشِمٍ أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ.

وَلَفْظُهُ مِثْلُ لَفْظِ مِنْدَلٍ.

(١) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ٢٩٨٣).

(٢) الْعِلَالُ الْكَبِيرُ، لِلتِّرْمِذِيِّ (بَعْدَ رَقْمِ: ٢٨٢).

أَخْرَجَهُ الدُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى» (رقم: ١٧١٧)؛ وَأَبُو عَمْرٍو بْنُ نَجِيدٍ فِي «جُزْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (رقم: ١٠١٠ - مَعَ أَجْزَاءٍ أُخْرَى) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٩٩/٥٢) -؛ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «أَخْبَارِ أَضْبَهَانَ» (٢٣٩/٢)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الصَّيْرَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَأِسْنَادُهُ لَيِّنٌ، الصَّيْرَفِيُّ صَدُوقٌ، وَالْإِسْنَادُ إِلَيْهِ صَحِيحٌ، وَالْجَنْبِيُّ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ.

فَحَدِيثُهُ صَالِحٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَتَرَقَّى بِهِ رِوَايَةُ مِنْدَلٍ، فَالْحَدِيثُ بِالطَّرِيقَيْنِ حَسَنٌ عَنْ عَائِشَةَ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ.

وَلَا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٣٢/٢)، قَالَ: «وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ»، فَأَبْنُ مَيْمُونٍ هَذَا لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ.

### ٣ - الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ.

بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٦/١٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذَّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

هَذَا إِسْنَادٌ لَا عِلَّةَ لَهُ سِوَى الْحَجَّاجِ، فَابْنُ مَخْلَدٍ هُوَ مُحَمَّدٌ،  
الْعَطَّارُ، مِنَ الثَّقَاتِ الْحُفَاطِ، وَشَيْخُهُ هُوَ الرَّازِيُّ الصَّائِغُ يُعْرَفُ  
بِ(فَضْلِكَ) ثِقَةً حَافِظًا، وَالذُّهْلِيُّ لَا يَخْفَى عُلُوُّ شَأْنِهِ، وَعُمَرُ وَأَبُوهُ  
ثِقَتَانِ، أَمَّا الْحَجَّاجُ فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ ضَعْفِهِ وَسُوءِ تَدْلِيلِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ  
السَّمَاعُ مِنْ هِشَامٍ، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَإِنْ كَانَ مَثْنُهَا طَرَفًا مِنْ رِوَايَتِهِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، لَكِنَّهَا تَزِيدُ مَا تَقَدَّمَ عِلَّةً، وَيَقْوَى أَنْ يَكُونَ  
الْحَدِيثُ عِنْدَهُ حَدِيثَ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، وَلَيْسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَلَى  
ضَعْفِهِ.

٤ - جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ.

بِلَفْظَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ».

وثَانِيَهُمَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فِي ذَلِكَ  
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيَّاشٍ  
السُّلَمِيِّ الْبَاجِدَائِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ هِشَامٍ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٦٩٢٧)، بِلَفْظِهِ الْأَوَّلِ؛  
وَالْحَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (رقم: ١٨٣٠)، بِلَفْظِهِ الثَّانِي.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا حُسَيْنُ بْنُ عِيَّاشٍ، تَفَرَّدَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ جَمِيلٍ».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (٢٦/١٥)، بِلَفْظِهِ الْأَوَّلِ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي شِهَابٍ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ عَبْدِ الْقَاهِرِ الْبَاجِدَائِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، بِسَنَدِهِ، بِهِ.

وَهَذَا إِنْ صَحَّ أَنْ يَكُونَ طَرِيقًا آخَرَ لِلْحَدِيثِ، فَإِنَّ أَبَا شِهَابٍ هَذَا مَجْهُولٌ، وَقَدْ قَطَعَ الذَّهَبِيُّ أَنَّهُ يَضَعُ الْحَدِيثَ <sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ جَمِيلٍ، فَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

فَهَذِهِ طَرِيقٌ سَاقِطَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا.

٥ - صَدَقَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينُ.

بِلَفْظٍ: «مَنْ نَكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٩٤٩٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ لَهُ فِيمَا دُونَ صَدَقَةَ عِلَّةٌ، وَابْنُ أَبِي سَلَمَةَ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، لَكِنَّ صَدَقَةَ ضَعِيفٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، حَدَّثَ بِالْأَبَاطِيلِ، فَرِوَايَتُهُ هَذِهِ لَيْسَتْ مَحَلًّا لِعِتْبَارِ.

(١) انظر: ميزان الاعتدال، للذهبي (٦٤٣/٢)؛ سير أعلام النبلاء، له (٢٥٩/٩).

٦ - يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ أَبُو فَرَوَةَ الرَّهَاطِيُّ.

وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (رقم: ٣٥٣٤)، وَفِي «الْعِلَلِ» (٢٧/١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَلَّتُهُ مِنْ قَبْلِ أَبِي فَرَوَةَ، فَإِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَرُبَّمَا حَمَلَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ النَّكَارَةَ فِي حَدِيثِهِ عَلَى ابْنِهِ مُحَمَّدٍ، لَكِنَّ الْأَشْبَهَ أَنَّ ابْنَهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ.

وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٥٣١٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ أَبُو الْعَلَاءِ الْفَارِسِيُّ بِصُورَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلْوَانَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، ابْنُ عَلْوَانَ كَذَّابٌ.

٨ - نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ النَّخَعِيُّ.

وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (١٥٧/١٢)، بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْيَسَعِ بْنِ سَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ، بِهِ.

هَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ، نُوحُ بْنُ دَرَّاجٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُتَّهِمٌ بِالْكَذِبِ.

٩ - سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُثْمَانِيُّ.

وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَصَدَاقٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الْعَقَبِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١ ق: ٢٠٢/أ)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ الْعُثْمَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، بِإِسْنَادِهِ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، حَدَّثَ بِالْمَوْضُوعَاتِ.

١٠ - أَبُو الْخَصِيبِ نَافِعُ بْنُ مَيْسَرَةَ مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ.

وَلَفْظُهُ: «لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ، وَالزَّوْجِ، وَالشَّاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلَةَ الْمَرْوَزِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ مِنْ وَلَدِ بَشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ أَبِي الْخَصِيبِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، خَالِدُ بْنُ الْوَضَّاحِ مَجْهُولٌ، وَشَيْخُهُ أَبُو الْخَصِيبِ كَذَلِكَ، وَبِهِ أَعْلَى الدَّارَقُطْنِيِّ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «مُنْكَرٌ جِدًّا، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا»<sup>(١)</sup>.

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ: أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطَّرِيقِ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَلَا تَنْفَعُ فِي تَقْوِيَةِ رِوَايَةِ زَمْعَةَ، وَأَحْسَنُهَا طَرِيقًا مِنْدَلٍ وَأَبِي مَالِكٍ، وَلَفْظُهُمَا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، فَهَذِهِ السِّيَاقَةُ تَجْعَلُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ شَاهِدًا قَوِيًّا لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»، أَمَّا جُمْلَةُ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: هِيَ حَسَنَةٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَكَانَ مُتَّجِهَاً قَوِيًّا.

أَمَّا سَائِرُ سِيَاقَاتِ مَنْ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَلَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ.

قَالَ الْخَلِيلِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، فَقَدْ رَوَاهُ زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، وَصَدَقَهُ، وَغَيْرُهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يُتَابِعْهُمْ الْأَيْمَةُ مِنْ أَصْحَابِ هِشَامٍ. وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَجَّاجُ يُدَلِّسُ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ؟ فَقَالَ: عِنْدَ كُفٍّ لَمْ يُنْزَعْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مِنَ الصَّحِيحِ الْمَعْلُولِ»<sup>(٢)</sup>.

يَقُولُ: هُوَ مِمَّا ظَاهِرُهُ الصَّحَّةُ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(١) التَّفْصِيحُ، لِابْنِ عَبْدِ الْهَادِي (٢٩٠/٤).

(٢) الْإِرْشَادُ، لِلْخَلِيلِيِّ (٣٥٠/١).

□ الطَّرِيقُ الثَّالِثَةُ عَنْ عُرْوَةَ: رِوَايَةُ أَبِي الْغُصَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْهُ.

وَسِيَاقُ لَفْظِهِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٦٣٥٢)؛ وَالْخُلْدِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ٤٢) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ (الصَّائِغُ). وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٦٠٧٩)؛ وَالْذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٥/١٥) مِنْ طَرِيقِ الصَّائِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْغُصَنِ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْغُصَنِ إِلَّا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، وَثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ هَذَا ثَالِثُهُمْ، وَلَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ هَذَا، وَلَعَلَّ الْبَلَاءَ فِيهِ مِنْ أَبِي الْغُصَنِ لَا مِنْ خَالِدٍ، وَلِخَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْعَدَوِيُّ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ، وَمَقْدَارُ مَا يَرْوِيهِ عَمَّنْ رَوَاهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: بَلِ الْبَلَاءُ فِيهِ مِنْ خَالِدٍ، فَإِنَّهُ وَاهٍ مَنْعُوتٌ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ، وَلَا يُتَجَاوَزُ بِالنَّقْدِ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ وَهُوَ قَدْ قَطَعَ الطَّرِيقَ دُونَهُ، وَأَبُو الْغُصَنِ صَدُوقٌ وَسَطٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَحَاصِلُ الْقَوْلِ: أَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لَا خَيْرَ فِيهِ.

□ الطَّرِيقُ الرَّابِعَةُ عَنْ عُرْوَةَ: رِوَايَةُ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْهُ.

وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: «وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (٢٥/١٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ أَبُو نَعِيمٍ الْهَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ بْنِ الْعُرْيَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِإِسْنَادِهِ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ بْنِ أَبِي الدُّمَيْكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، بِإِسْنَادِهِ بِالْجُمْلَتَيْنِ.

الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ ضَعِيفٌ، فِيهِ نَجْدَةُ بْنُ الْعُرْيَانِ، لَمْ يُذَكَّرْ بِتَرْجَمَةٍ، وَقَبْلَهُ فِي الْإِسْنَادِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قُرَيْشٍ أَبُو نَعِيمٍ مَسْتُورٌ، وَلَوْ كَانَ مَحْفُوظًا فَإِنَّهُ يُقَوَّى شَهَادَةُ حَدِيثِ عَائِشَةَ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى.

أَمَّا الْإِسْنَادُ الثَّانِي فَهُوَ وَاهٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ، سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ الزَّيْدِيُّ، ضَعِيفٌ رَوَى الْمُنْكَرَاتِ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ ابْنُ عَطِيَّةَ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

ثَانِيًا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَلَفْظُهُ: «لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ نِكَاحٌ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٢٩٢٥)؛ وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ١٤٣٩)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (رقم: ٣١٠)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ. وَأَبُو عَثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٧ ق: ٤٠/ب - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٧٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٨٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَزْهَرِ أَحْمَدَ بْنِ الْأَزْهَرِ. وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٥٨/٥٢ - ٣٥٩) مِنْ طَرِيقِ مَيْمُونِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ مَيْمُونٍ. قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّرُودِ الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ مَرْفُوعًا.

وَلَفْظُ ابْنِ عَسَاكِرَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «غَيْرُ مَحْفُوظٍ».

قُلْتُ: وَعِلَّتُهُ بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ، ضَعِيفٌ وَاهٍ.

وَذَكَرَ لَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (٦٣٥/١٠) مُتَابَعَةً يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ السُّلَمِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، وَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ

عَنِ الثَّوْرِيِّ، لَا يَرْوِيهِ عَنْهُ غَيْرُ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَكْرِ بْنِ  
الشَّرُودِ.

قُلْتُ: وَيَحْيَى هَذَا مَجْهُولٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِابْنِ قُتَيْبَةَ  
الْمَدَنِيِّ.



### ٣ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

رُويَ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهِ عَنْهُ:

الأَوَّلُ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». وَفِي سِيَاقٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

رَوَاهُ كَذَلِكَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ رَفَعًا وَوَقْفًا، كَمَا جَاءَ لَفْظُهُ بِزِيَادَةٍ.

فَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: ١٢٤٨٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الضَّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (ج ١٠ رقم: ٢٢٤) -، وَفِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٥٢١) وَمِنْ طَرِيقِهِ: الضَّيَاءُ أَيْضًا (ج ١٠ رقم: ٢٢٣) -؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٤٠٧٠، ٤٠٧١، ٤٠٧٢).

هَكَذَا رَوَاهُ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عِنْدَ  
الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» وَالْبَيْهَقِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِوَسِّ بْنِ كَامِلٍ  
السَّرَّاجُ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا، وَأَحْمَدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُسَاوِرٍ الْجَوْهَرِيُّ  
عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْأَوْسَطِ» وَالْبَيْهَقِيِّ.

وَزَادَ ابْنُ مُسَاوِرٍ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ رِوَايَتَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ  
الْخَرِيبِيِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ، كَذَلِكَ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا  
ابْنُ دَاوُدَ، وَبِشْرٌ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ».

وَمَنْ نَظَرَ إِلَى هَذَا الْإِسْنَادِ دُونَ مَزِيدِ بَحْثٍ قَالَ: إِسْنَادٌ  
حَسَنٌ، فَابْنُ خُثَيْمٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَسَائِرُ الْإِسْنَادِ أَئِمَّةٌ  
ثِقَاتٌ، وَرَوَاتُهُ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ جَمِيعًا ثِقَاتٌ.

لَكِنْ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْبَرِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ مُتَقِنٌ، عَنِ  
الْقَوَارِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ، وَبِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنْ شَاءَ اللَّهُ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ مُرْشِدٍ أَوْ سُلْطَانٍ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٤/٧) وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
(رقم: ٤٠٧٣)، وَالْإِسْنَادُ إِلَى ابْنِ الْمُثَنَّى صَحِيحٌ.

هَكَذَا بِالشَّكِّ فِي رَفْعِهِ، وَزَادَ فِي الْمَثْنِ، كَمَا قَالَ فِي  
الْإِسْنَادِ: (بِشْرُ بَنٍ مَنْصُورٍ)، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ رَوَاهُ مَعَ الثَّلَاثَةِ  
الْآخَرِينَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَيَكُونُ ابْنُ مَنْصُورٍ السَّلِيمِيُّ فَقَدْ رَوَى عَنِ  
الثَّوْرِيِّ أَيْضًا.

وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَذَا قَالَ أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى. وَرَوَاهُ  
غَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيِّ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ  
اسْتِثْنَاءٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْقَوَارِيرِيُّ مَرْفُوعًا. وَالْقَوَارِيرِيُّ ثِقَةٌ. إِلَّا أَنَّ الْمَشْهُورَ  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ».

قُلْتُ: وَالشَّكُّ فِي الرَّفْعِ يَحْتَاجُ لِدَفْعِهِ إِلَى مُرْجِحٍ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَاذَا عَنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْقَوَارِيرِيِّ فَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ؟

قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ عَنْهُ بِالشَّكِّ فَقَدْ حَفِظَ زِيَادَةَ أَهْمَلَهَا مَنْ لَمْ  
يَذْكُرْهَا، وَقَبُولُهَا لَا يَطْعُنُ فِي حِفْظِهِ، بِخِلَافِ رَدِّهَا عَلَى مَنْ  
ذَكَرَهَا، فَلَا بُدَّ لِرَدِّهَا مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ.

وَجَاءَتْ رِوَايَتُهُ مَرْفُوعَةً دُونَ شَكِّ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْهُ، بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَسُلْطَانٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْحَمَّامِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٩  
رقم: ٣ - انْتِقَاء: أَبِي الْفَتْحِ ابْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي  
«الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٦٩)، مِنْ طَرِيقِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْأَنْطَاكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ سُفْيَانَ مَوْقُوفٌ».

قُلْتُ: كَيْفَ رَوَاهُ مُؤَمِّلٌ وَتَفَرَّدَ بِهِ، وَالْإِسْنَادُ دُونَهُ وَاهٍ؟  
فَالْأَنْطَاكِيُّ هَذَا كَذَّبَهُ ابْنُ عَدِيٍّ وَالْأَرْقُطْنِيُّ، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِسَرِقَةِ الْحَدِيثِ، زِدْ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَحْفُوظَ مِنْ رِوَايَةِ مُؤَمِّلٍ وَقَفُّهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَيَّأَتِي.

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ رَفَعُهُ مِنْ طَرِيقِ عَدِيٍّ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا وَلِيِّي مَسْخُوظٌ عَلَيْهِ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٢١)؛ وَالْوَزِيرُ ابْنُ الْجَرَّاحِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ رقم: ١١٧)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١٢٤/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٧٤)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «رَفَعَهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ غَيْرُهُ»<sup>(١)</sup>.

(١) سَقَطَتْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ مِنْ طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ، وَهِيَ فِي سَائِرِ الطَّبَعَاتِ، انْظُرْهَا فِي طَبْعَةِ الْمَعْرِفَةِ (رقم: ٣٤٦٧). وَاعْلَمْ أَنَّ طَبْعَةَ الرِّسَالَةِ أَسْقَطَتْ مِنَ الْكِتَابِ فَوَائِدَ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «كَذَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ،  
وَالصَّحِيحُ مَوْقُوفٌ».

قُلْتُ: عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ هُوَ التَّيْمِيُّ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ  
بِثَقَّةٍ.

فَهَذِهِ رِوَايَةٌ مَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا،  
فَإِمَّا مَجْزُومٌ بِرَفْعِهَا مِنْ طَرِيقٍ سَاقِطٍ لَا عِبْرَةَ بِهِ، أَوْ مِنْ طَرِيقٍ ثَابِتَةٍ  
مَشْكُوكٍ بِرَفْعِهَا لَمْ تَجِدْ عَاضِدًا.

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ قَوْلَ شَرَفِ الدِّينِ الدَّمِيَّاطِيِّ: «إِسْنَادُهُ لَا  
بَأْسَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وَقَوْلَ ابْنِ حَجَرٍ: «بِإِسْنَادٍ حَسَنِ»<sup>(٢)</sup>، إِلْغَاءٌ لِلشَّكِّ دُونَ  
اسْتِدْلَالٍ عَلَى الْوَهْمِ فِيهِ، كَمَا سَتَعْلَمُ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا يَأْتِي.

خَالَفَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَصْحَابِ الثَّوْرِيِّ آخَرُونَ، فَرَوَوْهُ عَنْهُ، عَنْ  
ابْنِ خُثَيْمٍ، سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ، لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ  
النَّبِيِّ ﷺ.

كَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ: وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ  
(رَقْم: ١٦١٧١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ» (رَقْم: ١٠٤٨٣) - وَمِنْ  
طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٤/٧) -، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ  
النَّيْسَابُورِيِّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رَقْم: ٤٢٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ

(١) نَقَلَهُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٥٥١/٧).

(٢) فَتَحَ الْبَارِي، لِابْنِ حَجَرٍ (١٩١/٩).

عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٨٣)، وَمُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ  
عِنْدَ النَّيْسَابُورِيِّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤٤٧).

لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ»، وَلَفْظُ وَكِيعٍ:  
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ». وَلَفْظُ قَبِيصَةَ وَبَنَحْوِهِ  
الْعَدَنِيِّ: «إِلَّا بِسُلْطَانٍ أَوْ وَلِيِّ مُرْشِدٍ»، وَهَذِهِ أَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةٍ، سِوَى  
لَفْظِ مُؤَمَّلٍ، إِذْ قَالَ: «إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ»، وَلَمْ يَنْفَرِدْ  
بِذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ فِي قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ،  
كَمَا يَأْتِي.

تَابَعَ الثَّوْرِيُّ عَلَى وَقْفِهِ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ  
الزَّنَجِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَجَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا:  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ (زَادَ ابْنُ جُرَيْجٍ  
فِي رِوَايَتِهِ: وَمُجَاهِدٍ)، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (رقم: ٢٢١٧) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي  
«السُّنَنِ» (١٢٦/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٦/١٠)، وَفِي  
«الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٧٦) - مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي  
«مُسْكِلِ الْآثَارِ» (٤٤٨/١٤) مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ أَيْضًا  
(رقم: ٣٧٥٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»  
(٣٨/١٠) وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٩٨)؛ وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ  
السُّنَنِ» (رقم: ٢٢٦٤) - مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ

في «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ الْمَخْرَمِيِّ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٥٥٣) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٤/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٧٥) -، مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ.

لَفْظُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمُسْلِمٍ بْنُ خَالِدٍ وَبِنْخُوهِ لِلْمَخْرَمِيِّ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

وَلَفْظُ جَعْفَرٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ، فَإِنْ أَنْكَحَهَا سَفِيهٌ مَسْخُوطٌ عَلَيْهِ فَلَا نِكَاحَ عَلَيْهِ».

وَسِيَاقُ الطَّائِفِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ، أَوْ السُّلْطَانِ». قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ لَهَا مَوْلَى، أَوْ هَلْكَ مَوْلَاهَا؟ قَالَ: «فَالسُّلْطَانُ». قَالَ: فَرَجَعْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى غَضِبَ.

ابْنُ جُرَيْجٍ ثِقَةٌ حَافِظٌ، لَكِنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، وَالتَّائِفِيُّ صَدُوقٌ فِيهِ لِينٌ، وَالتَّزَنُّجِيُّ سَيِّئُ الْحِفْظِ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَالْمَخْرَمِيُّ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَجَعْفَرٌ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ.

جَمِيعُ هَؤُلَاءِ اتَّفَقُوا عَلَى رِوَايَةِ الْخَبَرِ مَوْقُوفًا مِنْ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مَا يَزِيدُ وَقَفَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ قُوَّةً، وَقَدْ وَافَقَتْ رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ وَالتَّزَنُّجِيِّ رِوَايَةَ مُؤَمِّلٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي ذِكْرِ الشَّاهِدَيْنِ، فَتَكُونُ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ مِنْ رَأْيِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِتَقْوِيَةِ هَذِهِ الطَّرِيقِ لِبَعْضِهَا.

أَمَّا لَفْظُ جَعْفَرٍ فَضَعِيفٌ، وَسِيَاقُ الطَّائِفِيِّ صَالِحٌ.

الثَّانِي: عِكْرَمَةُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ».

رَوَاهُ كَذَلِكَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (رقم: ٢٢٦٠)؛ وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٤٩٠٧)؛  
وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَرَّانِيُّ فِي «تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (رقم: ٢٣٨، ٢٣٩)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ  
فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٠٨)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ  
الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (٧٦٠/٢)؛ وَابْنُ الْحَطَّابِ الرَّازِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ»  
(رقم: ٤٢)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٢٤١/٢٦)؛ وَابْنُ  
النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٠٩/٢)، مِنْ طَرِيقِ مُعَمَّرِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ الرَّقِّيِّ.

وَابْنُ مَاجَةَ (رقم: ١٨٨٠)؛ وَأَبُو يَعْلَى (رقم: ٢٥٠٧)،  
(٤٦٩٢) وَابْنُ فَيْلِ الْبَالِسِيِّ فِي «جُزْئِهِ» (رقم: ٥٥)؛ وَأَبُو عَرُوبَةَ فِي  
«أَحَادِيثِهِ» (رقم: ١٦، ١٧)؛ وَابْنُ الْمُقَرِّئِ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ١٣ ق:  
١٨٢/ب - ظَاهِرِيَّةَ، مَجْمُوع ١٠٥)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
(رقم: ٤٠٠٧، ٤٠٠٨)؛ وَالْخَطِيبُ فِي «الْمَوْضُحِ لِأَوْهَامِ الْجَمْعِ  
وَالْتَفْرِيقِ» (٢٧٢/٢)، مِنْ طَرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٥٥٣/٣ - ٥٥٤)، مِنْ  
طَرِيقِ مَخْشِيِّ بْنِ عُمَارَةَ.

ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ.

وَلَيْسَ فِي لَفْظِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ذِكْرُ السُّلْطَانِ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُتَابِعًا الرَّقِّيَّ وَمَخْشِيًا: أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَالْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، وَعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ صَالِحٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الْفَرَّاءُ.

وَرَوَاهُ سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، فَتَارَةً يُوَافِقُ هَؤُلَاءِ الْجَمَاعَةَ عَنْهُ، وَتَارَةً يَقُولُ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، بِهِ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «طَبَقَاتِ الْأَصْبَهَانِيِّينَ» (رقم: ١٥٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الرَّازِيُّ (وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُسْلِمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ) فِي «الْمُسْنَدِ». وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٠٩/٧ - ١١٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَهْوَازِيِّ (وَهُوَ ثِقَّةٌ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ.

قَالَ أَبُو الشَّيْخِ: «وَهُوَ الصَّحِيحُ»، أَيُّ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٣٤٧٥)؛ وَ«الْكَبِيرِ» (رقم: ١١٩٤٤) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الضِّيَاءُ فِي «الْمُخْتَارَةِ» (ج ١١ رقم: ٣٥٤) -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ. وَأَبُو الشَّيْخِ (رقم: ١٥١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرْوِهِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ،

إِلَّا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَرَوَاهُ النَّاسُ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ.

وَرِوَايَةُ سَهْلٍ مِنَ الْوَجْهَيْنِ صَحِيحَةٌ عَنْهُ، وَذَكَرُ (خَالِدِ الْحَذَاءِ) أَوْ إِسْقَاطُهُ مِنْ قَبْلِهِ، وَرِوَايَتُهُ عَلَى وَفَاقِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٩١/٥): سَأَلْتُ عَبْدَانَ عَنْ رِوَايَةِ ابْنِ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرْبٍ وَرَاقُ سَهْلٍ بْنُ عُثْمَانَ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ عَلَيْنَا سَهْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي». ثُمَّ قَدِمَ عَلَيْنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ».

قُلْتُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَرْبٍ هُوَ الْعَسْكَرِيُّ ثِقَةٌ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ عَنْ سَهْلٍ بِذِكْرِ (الْحَذَاءِ) كَمَا تَقَدَّمَ، بَلْ حَدَّثَ بِهِ سَهْلٌ عَلَى الْوَجْهَيْنِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أَمَّا جَعْلُهُ (عَنِ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ) فَعَلَى خِلَافِ الطَّرِيقَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ بِإِثْبَاتِ (الْحَجَّاجِ) بَيْنَ الْحَذَاءِ وَعِكْرِمَةَ.

وَوَافَقَهُ عَلَى ذِكْرِ (الْحَذَاءِ): سُلَيْمَانُ بْنُ الْفَضْلِ الزَّيْدِيُّ، لَكِنْ عَنْ عِكْرِمَةَ دُونَ وَاسِطَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (٢٩١/٥) فِي تَرْجَمَةِ (سُلَيْمَانَ بْنِ الْفَضْلِ) بَعْدَ أَنْ سَاقَ لَهُ حَدِيثًا: «قَدْ حَدَّثَ سُلَيْمَانُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ

بِغَيْرِ هَذَا مِمَّا أَنْكَرْتُ عَلَيْهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)، وَإِنَّمَا هَذَا عِنْدَ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَسُلَيْمَانُ بْنُ فَضْلِ هَذَا قَدْ رَأَيْتُ لَهُ غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ»، وَوَصَفَهُ بِقَوْلِهِ: «لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: فَلَا عِبْرَةَ بِرِوَايَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، وَصَوَابُ الْإِسْنَادِ كَمَا تَقَدَّمَ: عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ.

فَإِذْ تَبَيَّنَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّ عِلَّةَ الْإِسْنَادِ تَنْحَصِرُ فِي الْحَجَّاجِ، فَإِنَّهُ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَتَى بِهِذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَلْوَانٍ: تَقَدَّمَ مِنْهَا لُونَانِ، إِذْ رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَتَأْتِي أَلْوَانٌ: عَنْهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِإِسْنَادٍ إِلَى عَلِيِّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَبِإِسْنَادٍ عَنْ عُمَرَ مَعْنَاهُ مَوْقُوفًا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَلَطَ فِيهِ تَخْلِيطًا كَثِيرًا وَلَمْ يَحْفَظْهُ، فَرِوَايَاتُهُ فِي هَذَا مَطْرُوحَةٌ كُلُّهَا؛ فَإِنَّ حَجَّاجًا مَعَ ضَعْفِهِ وَتَدْلِيلِهِ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا التَّلْوِينَ.

الثَّالِثُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (رقم: ١١٢٩٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَبِي مَخْلَدٍ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْجَرْجَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَهُوَ لَوْ أَنَّ مِنْ أَلْوَانٍ تَخْلِيطِ  
حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، مَعَ مَا عُرِفَ مِنْ تَدْلِيْسِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ.  
وَقَدْ عُرِفَ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ رِوَايَةِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ عَنْهُ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٦١٦٩)، مِنْ طَرِيقِ  
أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورِ الْمَرْوَزِيِّ. وَالْكَرْجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (٢٨٠/٤) -  
(٢٨٢)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّرْسُوسِيِّ؛ وَابْنُ  
شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحِهِ» (رقم: ٥٠٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ:  
ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «إِعْلَامِ الْعَالِمِ بَعْدَ رُسُوحِهِ» (رقم: ٣٠٨) -، مِنْ  
طَرِيقِ الْقَاسِمِ بْنِ هَاشِمِ السَّمْسَارِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسِ  
الضَّبِّيِّ، عَنْ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ.

وَلَفْظُهُ لِأَبِي أُمَيَّةَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ، وَمَهْرٍ مَا:  
قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ»، وَانْكَتَفَى الْمَرْوَزِيُّ مِنْهُ بِأَوَّلِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
إِلَّا نَهَّاسُ بْنُ قَهْمٍ».

وَإِسْنَادُهُ إِلَى النَّهَّاسِ وَاهٍ جِدًّا، الضَّبِّيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ مَنْعُوتٌ  
بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ.

تَابَعَهُ مَنْ يُقَارِبُهُ فِي السَّقُوطِ: الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ  
النَّهَّاسِ، بِإِسْنَادِهِ، وَلَفْظُهُ: «الْبُعَايَا اللَّاتِي يُزَوِّجَنَّ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ وَلِيِّي،  
وَلَا يَجُوزُ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ وَمَهْرٍ مَا: قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ».

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (رقم: ٦٢٥٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ:  
ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ١٠٢٥) -؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ»  
(رقم: ١٧٣١٤)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
(رقم: ٤٠٠٩).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «هَذَا يُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ  
مَرْفُوعًا، وَأَوْقَفَهُ قَوْمٌ. قِصَّةُ الْبَغَايَا، وَالشَّاهِدَيْنِ، وَالْمَهْرِ، فَلَا يَثْبُتُ  
فِيهِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ١٢٥١): سَأَلْتُ أَبِي  
عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، عَنِ النَّهَّاسِ بْنِ قَهْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ،  
عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ؛ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَغَايَا  
الَّتِي يُزَوَّجْنَ أَنْفُسَهُنَّ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ، وَمَهْرٍ مَا  
كَانَ؟» قَالَ أَبِي: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ».

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَالْمُتَّهَمُ بِهِ النَّهَّاسُ».

قُلْتُ: لَمْ يَصِلِ الْإِسْنَادُ إِلَى النَّهَّاسِ مِنْ وَجْهِ يُعْتَبَرُ، وَالْعِلَّةُ  
فِيهِ دُونُهُ، عَلَى أَنَّ النَّهَّاسَ هَذَا مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ تَوَبَّعَ عَنْ عَطَاءٍ بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

فَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ»  
(رقم: ٢٧٠٣ - أَطْرَافُهُ)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ  
هَارُونَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ لَا يُفْرَحُ بِهَا، فَعُمِّرْ هَذَا مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ.  
 فَحَاصِلُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بْنِ  
 أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ لَا تَصِحُّ، وَلَا عِبْرَةٌ بِشَيْءٍ مِنْ طُرُقِهَا،  
 وَأَحْسَنُهَا طَرِيقُ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ.  
 وَالرَّابِعُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا،  
 بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَمَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيِّي فَقَدْ  
 بَطَلَ نِكَاحُهُ».

أَخْرَجَهُ أَبُو عُثْمَانَ الْبَحِيرِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (ج ٧ ق:  
 ٣٥ ب - ظَاهِرِيَّةً، مَجْمُوع ٧٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
 (رَقْم: ٤٠٥٩)، مِنْ طَرِيقِ سَهْلِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيِّ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا الْيَسَعُ بْنُ سَعْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي  
 الْجُمَحِيَّ -، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، بِهِ.  
 وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا خَيْرَ فِيهِ، سَهْلُ بْنُ عَمَّارٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ،  
 وَعُثْمَانُ الْجُمَحِيُّ ضَعِيفٌ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

لَمْ يَثْبُتْ مِنْ وَجْهِ عَنْهُ مَرْفُوعًا، وَلَيْسَ فِي الطَّرِيقِ عَنْهُ مَا  
 يَصْلُحُ شَاهِدًا، وَالْمَحْفُوظُ إِنَّمَا هُوَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا  
 بِوَلِيِّي، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ».



## ٤ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

رُويَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،  
وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ.  
وَفِيمَا يَلِي تَخْرِيجُهَا وَبَيَانُ عِلَلِهَا:

١ - رَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا،  
وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَخَاطِبٍ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٦١٥١) - وَمِنْ  
طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٥/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
(رقم: ٤٠٦٥) -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ أَبُو  
الْحُسَيْنِ الْغَازِي الطَّبْرِيُّ. وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦١٥٢) - وَعَنْهُ:  
السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص: ٤٦) -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ  
مُحَمَّدَ بْنِ الْفُرَاتِ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» أَيْضًا (١٤٣/٧)؛ وَالْخَطِيبُ  
فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٤٤/٣)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْحَسَنِ أَحْمَدَ بْنِ  
يُوسُفَ الصَّابُونِيِّ الْجُرْجَانِيِّ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٨٨)،  
مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حُلَيْدٍ، وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ،

وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى الْمُزْنِيُّ الْبَصْرِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦١٥٣)، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمَّارٍ بْنُ عَيْسَى النَّسَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، بِهِ بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا، يَعْقُوبُ بْنُ الْجَرَّاحِ هُوَ الْخَوَارِزْمِيُّ مَسْتُورُ الْحَالِ، وَمُتَابِعُهُ عَمَّارُ بْنُ عَيْسَى النَّسَوِيُّ لَا يُعْرَفُ، وَالْمُغِيرَةُ بْنُ مُوسَى مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلَّةُ الْإِسْنَادِ.

وَجَاءَ أَوَّلُهُ مِنْ وَجْهِ هُوَ أَصْلَحُ مِنْ هَذَا:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (بَعْدَ رَقْم: ١٦١٥٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ السَّعْدِيِّ. وَالْجَصَّاصُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» (٢٧٠/٤ - ٢٧١)، مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ التُّسْتَرِيِّ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٨٨م)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ (بْنِ جَعْفَرِ الْأَرْسَابَنْدِيِّ). قَالُوا: حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، بِإِسْنَادِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، السَّعْدِيُّ لَيْسَ بِعُمْدَةٍ، لَكِنَّ الطَّرِيقَيْنِ الْآخَرَيْنِ إِلَى هَدِيَّةَ جَيِّدَانِ، وَهَدِيَّةُ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ، وَلَفْظُ السَّعْدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ سُلْطَانٍ».

تَابَعَ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ: أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، فَرَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانَ (رقم: ٤٠٧٦)؛ وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَضْبَهَانِيُّ (كَمَا فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» لِلدَّيْلَمِيِّ، رقم: ١٦٨٠ - الْغَرَائِبِ الْمُتَلَقَّطَةُ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ الدَّلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، بِهِ.

زَادَ أَبُو الشَّيْخِ فِي لَفْظِهِ: «وَالزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ». وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ هُوَ عَبْدَانُ الْأَهْوَازِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَهِلَالُ بْنُ بِشْرِ، وَأَبُو عَتَّابٍ اسْمُهُ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَأَبُو عَامِرٍ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِطَرِيقَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

أَمَّا جُمْلَةٌ: «وَالزَّانِيَةُ الَّتِي تُنْكِحُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ وَلِيٍّ»، فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أُدْرِجَتْ فِي الْمَرْفُوعِ.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ الصَّنْعَانِيَّ، أَخْرَجَ الْحَدِيثَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رقم: ١٠٤٩٤)، فَقَالَ: عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُنْكِحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكِحُ نَفْسَهَا».

وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ هِشَامٍ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ حَافِظٌ، وَقَدْ مِيزَ وَقَفَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَاذَا عَنْ جُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»، فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٩٣): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ؟

قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، لَكِنَّ الرِّفْعَ جَاءَ مِنْ وَجْهَيْنِ قَوِيَيْنِ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، فَلَا يُتْرَكُ مَا فِيهِمَا مِنْ زِيَادَةِ الرِّفْعِ لِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي صَحَّحْتُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا.

٢ - رَوَايَةُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» (رقم: ٢٤١) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: سُحْنُونٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٢٩١/٣) - وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٥٥٦٣)؛ وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (رقم: ٢٥٣)، مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ إِلَّا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ».

قُلْتُ: كَذَا قَالَ! وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ يُونُسَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ هُوَ الْمَكِّيُّ، لَقَبُهُ (سَنْدَلٌ)، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

٣ - رَوَايَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٦٣٦٦)، مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ الْحَرَّانِيِّ. وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ٧٥٧١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ الْبَزَّازِ. وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٢٤/٤)، مِنْ طَرِيقِ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ. ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ».

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، عَلَّتهُ ابْنُ أَرْقَمَ هَذَا فَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، غَيْرُ ثِقَةٍ وَلَا مَأْمُونٍ، وَيَبْدُو أَنَّهُ كَانَ يَعْثُ بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَهَكَذَا رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ هُنَا، وَسَبَقَ ذِكْرُ رَوَايَتِهِ لَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

تَابَعَهُ مَنْ هُوَ عَلَى شَاكِلَتِهِ: عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَكِّيُّ، فَرَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٩٣٧٣)، مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مَنْصُورٍ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ، تَفَرَّدَ بِهِ الْحَارِثُ بْنُ مَنْصُورٍ».

قُلْتُ: وَلَا عِلَّةَ لَهُ دُونَ عُمَرَ هَذَا، فَهُوَ آفَتُهُ.

٤ - رَوَايَةُ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا.

وَرَوَى عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَوَّلُهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْهُ، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: وَلِيٍّ، وَمُنْكِحٍ، وَخَاطِبٍ، وَشَاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٨٢) عَنْ الْحَاكِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَارِمٍ الْحَافِظُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِ.

وَاتَّبَعَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِقَوْلِهِ: «هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ».

وَمَا أَكْثَرَ مَا يُلَيِّنُ الْبَيْهَقِيُّ الْعِبَارَةَ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ، فَيَأْتِي آتٍ لَا يَفْهَمُ فَيَتَسَهَّلُ فِيهِ، فَيَقُولُ: غَايَةُ أَمْرِ الْحَدِيثِ أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ إِمَامٌ كَبِيرٌ!

وَلَا شَكَّ فِي عُلُوِّ مَحَلِّ الْبَيْهَقِيِّ فِي عِلْمِ السُّنَنِ وَمَعْرِفَةِ الْحَدِيثِ، لَكِنَّهُ يُطْلَقُ فِي الرَّأْيِ: «ضَعِيفٌ» وَهُوَ رَاوٍ كَذَّابٌ، وَفِي الْإِسْنَادِ: «ضَعِيفٌ»، وَهُوَ بَاطِلٌ.

فَقَوْلُهُ هُنَا فِي الْإِسْنَادِ: «ضَعِيفٌ» ضَعِيفٌ، بَلْ هُوَ إِسْنَادٌ سَاقِطٌ بِمَرَّةٍ، لَا خَيْرَ فِيهِ وَلَا عِبْرَةَ بِهِ، تَبْدَأُ عَلَيْهِ بِشَيْخِ الْحَاكِمِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي دَارِمٍ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ السَّرِيِّ، كُوفِيٌّ رَافِضِيٌّ، مُتَّهِمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ عَلَى كَثْرَةِ مَا رَوَى، وَشَيْخُهُ يَحْيَى ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ الْحُسَيْنُ مَجْهُولٌ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَتَانِيهِمَا: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ الْوَلِيُّ؟ قَالَ: «رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٦٩/٤٣)، مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، الْمُسَيَّبُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُتَّفَقٌ عَلَى سُقُوطِهِ، وَفِي الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى كَشْفٍ.

٥ - رَوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا، وَلَفْظُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، فَمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَبَاطِلٌ مَرْدُودٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (١٤٤٠٩)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْحَرَشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، النَّضْرُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَعِلَّتُهُ مِنْ قِبَلِ الْعَرْزَمِيِّ الْإِبْنِ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «قَدْ اخْتَلَفَ فِي هَذَا عَنِ الْعَرْزَمِيِّ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْوَانٍ».

أَرَادَ هَذَا الْوَجْهَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَقَالَ بَعْدَ ذِكْرِهَا: «هَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَلْوَانُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْعَرْزَمِيِّ، وَالْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَيْهِ، كُلُّهَا غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

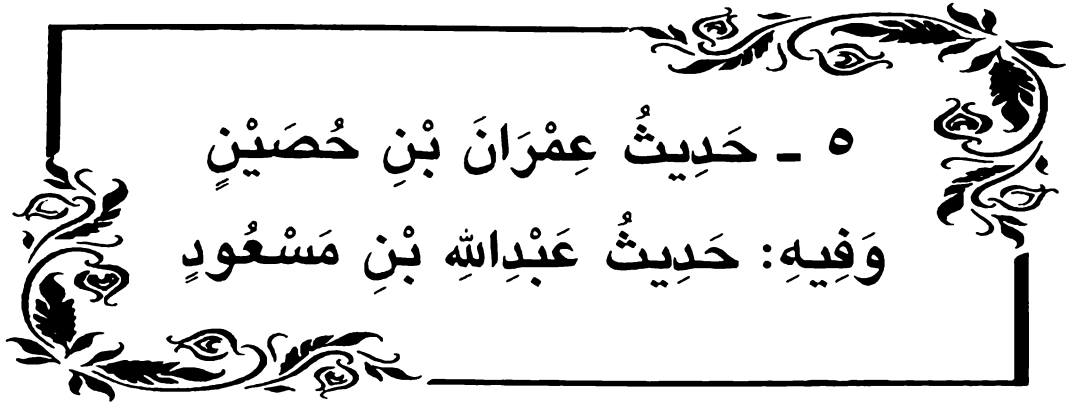
وَسَيَأْتِي اللَّوْنَانِ الْآخَرَانِ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ:

جَمِيعُ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا تَصِحُّ وَلَا يُعْتَبَرُ بِشَيْءٍ مِنْهَا، سِوَى مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ صَحَّ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَصَحَّ مِنْ كَلَامِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ أَيْضًا: «لَا تُنِكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنِكَحُ نَفْسَهَا».





رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُحَرَّرِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، مَرْفُوعًا، بِلَفْظٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ  
عَدْلٍ».

رَوَاهُ عَنْهُ:

١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٧٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي  
«الْكَبِيرِ» (ج ١٨ رقم: ٢٩٩)؛ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمُخَلْدِيُّ فِي  
«الْفَوَائِدِ الْمُتَخَبَةِ» (ق: ٢٦٣/ب - ظَاهِرِيَّةٌ، مَجْمُوع ٨٤).

٢ - وَأَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عِنْدَ الرُّوْيَانِيِّ (رقم: ٨٣)؛  
وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (رقم: ٣١٣٢)؛ وَتَمَّامُ الرَّازِيِّ فِي  
«الْفَوَائِدِ» (رقم: ١٤٧٦)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٥/٧)،  
وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٦٢).

٣ - وَهَرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عِنْدَ يَعْقُوبَ بْنِ سَفْيَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ»  
(رقم: ١٦٨)، وَسَقَطَ مِنْ إِسْنَادِهِ (عَنْ قَتَادَةَ).

٤ - وَبَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ، عِنْدَ أَبِي الْعَبَّاسِ الْأَصَمِّ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٣ رقم: ٢٦٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٥/١٠)، وَفِي «الْخِلَافَاتِ» (رقم: ٤٠٦٣).

٥ - وَمُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

خَالَفَ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةَ: بَكْرُ بْنُ بَكَّارٍ، عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ (رقم: ٩٨٧٤)؛ وَالذَّارِقُطَنِيُّ (رقم: ٣٥٣١)؛ وَالْمُخَلِّصُ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُنتَقَاةِ» (رقم: ٧٨١). وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الضَّحَّاكِ الْبَابِلِيُّ، عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ (رقم: ٩٨٧٥)، فَرَوَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، بِإِسْنَادِهِ، لَكِنْ قَالَا فِيهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِ.

وَبَكْرٌ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفَانِ، وَالْخَمْسَةُ قَبْلُ ثِقَاتٌ، فَرِيَادَةُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ) فِيهِ مُنْكَرَةٌ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ كَيْفَمَا كَانَ فَهُوَ وَاهٍ؛ مِنْ أَجْلِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الصَّائِغُ (شَيْخُ الْعُقَيْلِيِّ فِيهِ): لَمَّا قَرَأَ عَلَيَّ أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُ بِحَدِيثِ ابْنِ مُحَرَّرٍ؟ هُوَ ضَعِيفٌ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ بَعْدَهُ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ مَتْرُوكٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ. وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَتَلَقَّفَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِعِيُّ أَحَدُ الْهَلَكَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ،  
مَرْفُوعًا، بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٠٧١٤)، وَعَنْهُ:  
السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص: ٤٤٨).

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ أَبَانِ الْعَطَّارِ عَنْ  
قَتَادَةَ غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَآفَتُهُ الْوَاقِعِيُّ، فَقَدْ كَانَ يَكْذِبُ، وَوَضَعَ لِهَذَا الْحَدِيثِ  
إِسْنَادًا آخَرَ، فَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ (الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ).

وَحُخْلَاصَةُ مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ رِوَايَةَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَثْبُتُ وَلَا يُعْتَبَرُ  
بِهَا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ.





## ٦ - حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

عُزِيَتْ لَهُ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي كَلَامِ ابْنِ مَنَدَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي صَدْرِ تَحْقِيقِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالَّذِي وَقَفْتُ لَهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ: أَوَّلُهُمَا: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ وَمَهْرٍ، إِلَّا مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ».

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥١٩)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٥٦/٧)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، بِهِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ جِدًّا، بَلِيَّتُهُ أَبُو هَارُونَ، وَهُوَ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنِ الْعَبْدِيُّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَشَرِيكُ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي.

وَتَانِيَهُمَا: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعِي أَبَاكَ». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي: مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قُرْحَةً فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ». قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (رقم: ٤١٦٤)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، بِهِ.

وَمَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنْهُ الْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ، وَلَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَدِيثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٧٤٠٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ. وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (رقم: ٥٣٦٥)؛ وَالْبَزَّازُ (رقم: ١٤٦٥ - كَشَفُ الْأُسْتَارِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. زَادَ الْبَزَّازُ: وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ سَيَّارٍ. وَالِدَّارِقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٧١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوِيهِ. وَالْحَاكِمُ (رقم: ٢٧٦٧)، وَعَنْهُ: الْبَيْهَقِيُّ (٢٩١/٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، بِإِسْنَادِهِ بِهِ.

وَقَالُوا فِي الْجُمْلَةِ الْأَخِيرَةِ: «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»، كُلُّهُمْ ذَكَرَهَا هَكَذَا سِوَى الْحَاكِمِ وَالْبَيْهَقِيِّ، فَسَاقَا الْحَدِيثَ دُونَهَا.

وَفِي لَفْظِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا، أَوْ ابْتَدَرَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ لَحَسَتْهُ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

وَقَدْ زَعَمَ الْحَاكِمُ قَالَ: «حَدِيثُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ».

قُلْتُ: كَذَا قَالَ! بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

قَالَ الْبَزَّارُ: «لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ رِبِيعَةَ إِلَّا جَعْفَرٌ».

قُلْتُ: أَمَّا جَعْفَرٌ فَهُوَ ثِقَّةٌ، إِنَّمَا عَلَّتهُ مِنْ قِبَلِ رِبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ التَّيْمِيُّ الْمَدَنِيُّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْتَمِلُ هَذَا، وَلَا يُحْتَمَلُ مِنْهُ هَذَا السِّيَاقُ الْمُنْكَرُ الَّذِي تُنَزَّهُ عَنْهُ عِبَارَاتُ النُّبُوَّةِ.

فَأَمَّا بَيَانُ حَالِهِ، فَإِنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَ لَهُ فِي «الصَّحِيحِ» (رقم: ٢٦٦٤) حَدِيثًا وَاحِدًا، رَوَاهُ رِبِيعَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ، خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَتْ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي أُصُولِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنْ سِوَى هَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهِ رِبِيعَةُ بْنُ عُثْمَانَ، لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»<sup>(١)</sup>.

(١) الْجَرْحُ وَالتَّغْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٧٧/٣).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ثِقَةً ثَبَتًا، قَلِيلَ الْحَدِيثِ، وَكَانَ فِيهِ عُسْرٌ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ شَاهِينَ: «كَانَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ حَسَنَةٌ، وَكَانَ ثِقَةً»<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ الْحَاكِمُ: «مِنْ ثِقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِمَّنْ يُجْمَعُ حَدِيثُهُ»<sup>(٥)</sup>.

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَاتٌ تَلْتَقِي مَعَ اخْتِجَاجِ مُسْلِمٍ بِرَبِيعَةَ.

لَكِنْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «هُوَ إِلَى الصَّدَقِ مَا هُوَ، وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ»<sup>(٦)</sup>.

وَهَذَا جَرْحٌ يَنْزِلُ بِحَدِيثِهِ عَنْ دَرَجَةِ الثَّقَةِ، وَالْجَرْحُ إِذَا عَارَضَ التَّعْدِيلَ نُظِرَ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بَيِّنَ السَّبَبِ الْقَادِحِ، وَكَانَ صَادِرًا مِنْ أَهْلِهِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ التَّعْدِيلَ جَارٍ عَلَى وَفَاقِ الْأَصْلِ،

(١) الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، لِابْنِ سَعْدٍ (٥٥٠/٧ - خَانَجِي).

(٢) تَهْذِيبُ الْكَمَالِ، لِلْمِزِّي (١٣٣/٩).

(٣) الثَّقَاتُ، لِابْنِ حِبَّانَ (٣٠١/٦).

(٤) تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ، لِابْنِ شَاهِينَ (رقم: ٣٦١).

(٥) سُؤَالَاتُ السُّجَزِيِّ لِلْحَاكِمِ (رقم: ١٩٢).

(٦) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤٧٧/٣).

وَالْجَرْحَ اخْتِبَارَ وَاسْتِكْشَافَ لِحَالِ الرَّائِي، وَقَدْ صَدَرَ الْجَرْحُ هُنَا مِنْ إِمَامَيْنِ مِنْ أَيْمَةِ الصَّنْعَةِ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَجْرَحَاهُ بِمَا يَعُودُ إِلَى الْعَدَالَةِ، إِنَّمَا بِمَا يَعُودُ إِلَى الرَّوَايَةِ، وَلِذَا فَحَدِيثُهُ عِنْدَهُمَا يُكْتَبُ لِلْإِغْتِبَارِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ التَّفَرُّدُ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِحَدِيثِ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ»، كَمَا تَفَرَّدَ بِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي حَقِّ الزَّوْجِ، فَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، أَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ» فَلَيْسَ فِي سِيَاقِهِ مَا يُنْكَرُ، وَرُبَّمَا لِهَذَا انْتَقَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِهِ دُونَ سَائِرِ مَا رَوَى، وَيَكُونُ هَذَا عُذْرُهُ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ حَدِيثٌ فِي الرِّقَائِقِ فَسَهَّلَ فِيهِ. بَيْنَمَا حَدِيثُ حَقِّ الزَّوْجِ فَالْجُمْلَةُ الْأَخِيرَةُ مِنْهُ فِي الْوِلَايَةِ خَطَأٌ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ سَائِرُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا سَائِرُهُ فَقَدْ تَفَرَّدَ بِالْفَاطِ مُسْتَقْبَحَةٍ لَا نَظِيرَ لَهَا فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ إِلَّا فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ وَالْبَاطِلَةِ، فَعَلَى مِثْلِهِ يَتَنَزَّلُ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».





## ٧ - حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ

رُويَ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأوّل: عَنْ أَبِي غَالِبٍ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، مَرْفُوعًا:  
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٥٧٤٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ، وَصَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي غَالِبٍ.

خَرَّجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَهْلٍ، وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَهَذَا مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: يَحْيَى الْقَطَّانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَلَا أَعْلَمُ لِيَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ شَيْئًا، وَيَحْيَى أَجَلٌ وَأَعْلَى إِسْنَادًا مِنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ، وَإِنَّمَا يُرَوَّى عَنْ عُمَرَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ».

وَقَالَ فِي ابْنِ سَهْلٍ: «ضَعِيفٌ، وَحَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ لَمْ يُوَافَقْ عَلَيْهَا» وَسَاقَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرِوَايَةُ أَبِي الزُّنَادِ هِيَ التَّالِيَةُ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ سَهْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ  
أَنْسٍ، وَسَيَأْتِي.

وَنَاقَضَ ابْنُ عَدِيٍّ نَفْسَهُ فَقَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَةِ ابْنِ سَهْلٍ، وَسَاقَ  
بَعْضَ حَدِيثِهِ: «لَهُ غَيْرُ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَا كَتَبْنَاهُ عَنْهُ مُسْتَقِيمَةً،  
وَسَأَلْتُ عَنْهُ بِمَرَوْ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْرًا، وَأَرْجُو أَنْ لَا بَأْسَ بِهِ».

فَتَعَقَّبَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (٦٥٣/٣) فَقَالَ:  
«بَلْ بِهِ كُلُّ الْبَأْسِ، فَإِنَّ ابْنَ عَدِيٍّ رَوَى عَنْهُ حَدِيثًا فِي تَرْجَمَةِ  
سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ، رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ، مَا  
أَرَى الْآفَةَ إِلَّا مِنْ ابْنِ سَهْلٍ هَذَا».

وَفِي تَرْجَمَةِ (سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ) مِنْ «الْمِيزَانِ» (١٢٤/٢) سَاقَ  
الذَّهَبِيُّ حَدِيثَهُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ عَنْ شَيْخِهِ ابْنِ سَهْلٍ،  
وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا بَاطِلٌ قَطْعًا، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ وَضْعِ  
شَيْخِ ابْنِ عَدِيٍّ، أَوْ أُدْخِلَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، وَهَذَا  
هَالِكًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَرْفُوعًا فِي فَضْلِ شُهُودِ جَنَازَةِ  
الْمُؤْمِنِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، وَتَحْمِيلُ الذَّهَبِيِّ التُّهْمَةَ عَلَى شَيْخِ  
ابْنِ عَدِيٍّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُجْرٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ لَا يُظَنُّ  
بِمِثْلِهِ التَّحْدِيثُ بِمِثْلِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، وَهُوَ إِمَامٌ أَجَلٌ مِنْ أَنْ  
يُحَدَّثَ بِمِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الرَّوْيَانِيُّ (رقم: ١٢٥٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ (إِبْرَاهِيمَ) بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: ٨١٢١)، مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو الْعَنْقَرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ صُهْبَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ، عَلَّتُهُ ابْنُ صُهْبَانَ، فَإِنَّهُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاسْمُ أَبِي الزِّنَادِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي أُمَامَةَ.

حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ مِنْ وَجْهِهِ جَمِيعًا.





## ٨ - حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ

رُويَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ أَرْبَعَةٍ:

الأوّل: عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عنه، مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ».

أُخْرِجَهُ أَبُو يَعْلَى (كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ» لِلْبُوصِيرِيِّ، رَقْم: ٣٣٠٦، ٣٣٥٤)، وَعَنْهُ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رَقْم: ١٣٩٢٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُبِّبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ. وَتَمَامُ سِيَاقِهِ لِأَبِي يَعْلَى.

وَأُخْرِجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رَقْم: ١٣٩٢٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، بِإِسْنَادِهِ.

وَهَذَا أُوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ (الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيِّ الْأَنْطَاكِيِّ)، وَقَالَ: «حَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ لَمْ نَكْتُبْهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَوْصَلَ أَحَادِيثَ، وَسَرَقَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ».

قُلْتُ: لَكِنَّ الْإِسْنَادَ الْأَوَّلَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَرَوَاتُهُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ، ابْنُ مِنْهَالٍ هُوَ الضَّرِيرُ ثِقَّةٌ حَافِظٌ، وَشَيْخُهُ اسْمُهُ عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثِقَّةٌ، وَكَذَا بَقِيَّةُ الْإِسْنَادِ، لَكِنَّهُ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ بَيْنَ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَعَطَاءٍ.

فَقَدْ سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ مِنْ عَطَاءٍ، رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِيهِ مَزِيدٌ تَفْصِيلٌ يَتَعَلَّقُ بِسَائِرِ جُمْلِهِ غَيْرِ جُمْلَةِ النِّكَاحِ، بَيَّنَّتُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنْ عَطَاءٍ:

فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رَقْم: ٤٤٩١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الصَّفَّارُ. وَابْنُ عَدِيٍّ (رَقْم: ١٠٧٠٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَلِيٍّ الْخُوَارِزْمِيُّ خَتَنَ أَبِي الْأَذَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الصَّوَّافِ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ، عَنْ هِشَامِ الْقُرْدُوسِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ وَلِيِّي فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

(١) الْمَرَّاسِيلُ، لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص: ١٩٦). وَانْظُرْ أَيْضًا: عِلَلُ الْحَدِيثِ، لَهُ (رَقْم: ١٢٢٠).

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ، تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَالْخُوَارِزْمِيُّ شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ كَانَ حَافِظًا كَثِيرَ الْحَدِيثِ، لَكِنْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «آيَةٌ مِنَ الْآيَاتِ، كَانَ مُخَلِّطًا»<sup>(١)</sup>، وَالْحَمْلُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، فَإِنَّهُ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

(١) وَمِمَّا يَجْدُرُ بَيَانُهُ: أَنَّ شَيْخَ ابْنِ عَدِيٍّ هَذَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْمِ أَبِيهِ، وَعُورِفَ بِابْنِ أَبِي عَلِيٍّ، وَقَدْ سَمَى ابْنُ عَدِيٍّ وَتَلْمِيزُهُ السَّهْمِيَّ أَبَاهُ (عُبَيْدُ اللَّهِ)، وَبِذَلِكَ تَرَجَّمَ لَهُ الْخَطِيبُ، فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو جَعْفَرٍ يُعْرَفُ بِأَخِي كَاجَوَا، وَهُوَ خَتَنُ أَبِي الْأَذَانَ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظِ، وَأَضْلُهُ مِنْ خُوَارِزْمٍ»، وَتَبِعَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي هَذَا، بَيْنَمَا سَمَّاهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيَّ فَقَالَ: «مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ بْنِ إِيَّاسَ بْنِ بَنَانٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَافِظُ الْخُوَارِزْمِيُّ، يُعْرَفُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ ابْنِ أَخِي كَاجَوِيهِ، قَدِيمَ أَضْبَهَانَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ، صَاحِبُ غَرَائِبَ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ، كَتَبَ عَنْهُ أَبُو إِسْحَاقَ بْنُ حَمْرَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ بِأَضْبَهَانَ وَبَغْدَادَ، وَهُوَ خَتَنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَبِي الْأَذَانَ الْحَافِظِ، أَضْلُهُ مِنْ عَسَاكِرِ سَامَرَاءَ»، وَلَمْ يَنْتَبِهْ ابْنُ عَسَاكِرٍ إِلَى أَنَّ الَّذِي تَرَجَّمَ لَهُ الْخَطِيبُ وَتَبِعَهُ هُوَ عَلَيْهِ وَهَذَا الَّذِي تَرَجَّمَ لَهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَاحِدٌ، فَذَكَرَهُمَا بِتَرْجَمَتَيْنِ، وَقَالَ فِي (مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ): «لَمْ يَذْكُرْهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ»، مَعَ أَنَّهُ نَقَلَ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَادَ» تَحْتَ اسْمِ (مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)، وَكَذَا قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ، وَهُوَ مِنْ شَرْطِهِ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي الْمُتَّفِقِ أَيْضًا».

انْظُرْ لِذَلِكَ: الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (رقم: ٨٤٠٩)؛ سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ لِلدَّارَقُطْنِيِّ (رقم: ٧٦)؛ أَخْبَارُ أَضْبَهَانَ، لِأَبِي نُعَيْمٍ (٢/٢٣٥)؛ تَارِيخُ بَغْدَادَ، لِلْخَطِيبِ (٢/٣٣١)؛ تَارِيخُ دِمَشْقَ، لِابْنِ عَسَاكِرَ (٥٢/١٦٠ و ٥٤/١٧٦)؛ الْوَافِي بِالْوَفَيَّاتِ، لِلصَّفْدِيِّ (٢/١٨٨) وَفَصَّلَ الْاِخْتِلَافَ فِي اسْمِهِ؛ لِسَانَ الْمِيزَانِ، لِابْنِ حَجَرٍ (١٦/٧).

وَاعْلَمْ أَنَّ يَحْيَى بْنَ غِيلَانَ هَذَا لَيْسَ بِالْخَزَاعِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، إِنَّمَا هُوَ التُّسَرِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ عَنْ عَطَاءٍ، تَأْتِي قَرِيبًا.

الثَّانِي: أَبُو سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٣٩٢٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّيْتُونِيُّ، مِنْ أَهْلِ الزَّيْتُونَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ إِلَّا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَلَا عَنْ عَيْسَى إِلَّا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَلَيْهِ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الرَّقِّيُّ، تَقَدَّمَ أَنَّهُ أَقْرَبُ لِلْسَّقُوطِ وَالتَّرْكِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ تَلَوَّنَ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَتَقَدَّمَ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَهَذَا زَعَمَ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، مَا أَسْوَأَ حَظَّهُ! لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ، فَكَيْفَ لَهُ أَنْ يَحْفَظَهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ؟!

وَرَاوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ: الزَّيْتُونِيُّ، لَمْ يَنْكَشِفْ لِي أَمْرُهُ، أَمَّا شَيْخُ الطَّبْرَانِيِّ فَهُوَ الْمُلقَّبُ (عَلَيْكَ)، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ فِيمَا حَقَّقْتُهُ.

وَأَخْرَجَ الْحَدِيثَ بِجُمْلَةٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» : الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣٧٠/٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الدَّائِدِيُّ (وَهُوَ ثِقَةٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاهِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُذَكَّرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، وَضَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاهِدُ، وَيُعْرَفُ بِابْنِ الثَّلَاجِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ وَوَضَعَ الْحَدِيثَ، وَالْمُذَكَّرُ أَيْضًا قَالَ الْخَطِيبُ بَعْدَ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ: «مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عِنْدِي عَلَى الْمُذَكَّرِ، فَإِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ».

الثَّالِثُ: أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٥٥٦٤)؛ وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٤٤١٢)؛ وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (رقم: ١٧٠٢)، مِنْ طُرُقٍ صَحِيحَةٍ إِلَى قَطَنِ بْنِ نُسَيْرٍ الذَّارِعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَا يُرَوَّى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ».

قُلْتُ: وَهُوَ إِسْنَادٌ وَاوٍ، قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ الذَّارِعُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ،

وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ، وَشَيْخُهُ عَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ الْبَاهِلِيُّ صَدُوقٌ حَسَنُ  
الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا آفَةُ الْحَدِيثِ الْعَرَزَمِيُّ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مَثْرُوكٌ  
الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَلَاعَبَ بِأَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَسَاقَهُ عَلَى الْوَانِ،  
كَمَا تَقَدَّمَ فِي (حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ) وَذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ عَدِيٍّ.

وَأَعْلَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ بِقَوْلِهِ: «قَالَ أَحْمَدُ: تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَ  
الْعَرَزَمِيِّ. وَقَالَ الْفَلَّاسُ وَالنَّسَائِيُّ: هُوَ مَثْرُوكٌ. وَقَالَ يَحْيَى: لَا يُكْتَبُ  
حَدِيثُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ. وَقَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ ضَعِيفٌ».

تَنْبِيْهُ:

وَقَعَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ) بَدَلًا: (مُحَمَّدُ بْنُ  
عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ)، وَهُوَ تَحْرِيفٌ قَطْعًا، وَهُوَ قَدِيمٌ فِيمَا يَبْدُو، حَتَّى  
إِنَّ الْهَيْثَمِيَّ قَالَ فِي تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ»  
(٢٨٦/٤): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ  
عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الْوَاسِطِيُّ الْكَبِيرَ فَهُوَ ثِقَةٌ  
وَلَا فَلََمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

وَقَدْ رَاجَعْتُ بَعْضَ أَصُولِ «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ»، فَوَجَدْتُهُ فِيهَا  
عَلَى التَّحْرِيفِ، وَقَدْ جَاءَ عَلَى الصَّوَابِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَدِيٍّ وَابْنِ  
الْجَوْزِيِّ، وَهِيَ عِنْدَهُمَا مِنْ وَجْهِ عَنْ قَطْنِ بْنِ نُسَيْرٍ، كَمَا بَيَّنَّ كَلَامُ  
ابْنِ عَدِيٍّ أَنَّ الْحَدِيثَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ الْعَرَزَمِيُّ.

وَرَوَى مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ أَحَدُ الْهَلَكَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَعِبَ  
بِأَسَانِيدِهِ، وَغَايَرَ فِي سِيَاقِهِ مَتْنَهُ.

فَحَدَّثَ بِهِ عَنْهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ».

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (رقم: ٢٠٩٤)، وَعَنْهُ: ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦٥٢٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ (وَهُوَ ثِقَّةٌ). وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦٥١٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٢١١)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُصَفَّى (وَهُوَ صَدُوقٌ)، قَالَا: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢١٨/١٠) مِنْ طَرِيقِ تَمْتَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ شَيْخُ أَبِي يَعْلَى فِيهِ، وَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ (الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ) بَيْنَ مُبَشِّرٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، وَلَا غَرَابَةَ أَنْ يُدْلِسَهُ بَقِيَّةٌ، فَهُوَ مَشْهُورٌ بِكُلِّ أَمْثَلَةِ التَّدْلِيسِ وَأَشْرَهَا.

وَرَوَاهُ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَصِيُّ (وَهُوَ ثِقَّةٌ)، عَنْ بَقِيَّةٍ، عَنْ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ (رقم: ٥٩٩٩).

فَأَبْدَلَ (أَبَا الزُّبَيْرِ) بِ (عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْحِمَصِيُّ (وَهُوَ صَدُوقٌ)، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَهُوَ ثِقَّةٌ)، عَنْ بَقِيَّةٍ، عَنْ مُبَشِّرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦٥٢٠) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو.  
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٣٣/٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حُجْرٍ.

وَقَدْ رَوَاهُ عَنِ ابْنِ حُجْرٍ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ بَعْدَ اسْمِ  
(مُبَشِّرٍ) فِي الْإِسْنَادِ: «وَأَنَا أَبْرَأُ مِنْ عُهْدَتِهِ».

تَابَعَ بَقِيَّةَ عَلَى سِيَاقِ الْإِسْنَادِ الْأَخِيرِ وَالْمَثْنِ: أَبُو الْمُغِيرَةِ  
عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ. وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦٥٢٢)؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ  
(رقم: ٣٦٠١)؛ وَابْنُ شَاهِينَ فِي «نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوحِهِ»  
(رقم: ٥١١)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٣٣/٧، ٢٤٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ  
السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٢١٨/١٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٢١٠)، مِنْ  
طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ الْحَكَمِ الرَّسْعَنِِيِّ (وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ)، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، بِهِ.

قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرٍو إِلَّا الْحَجَّاجُ،  
تَفَرَّدَ بِهِ مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ».

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي  
الْمُتُونِ، وَمَعَ اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ بَاطِلٌ كُلُّهُ، لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُبَشَّرٍ».

وَقَالَ الذَّارِقُطْنِيُّ: «مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، أَحَادِيثُهُ لَا  
يَتَابَعُ عَلَيْهَا».

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ: «مُبَشِّرُ بْنُ عُبَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهَذَا مُنْكَرٌ لَمْ يُتَابَعَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَمْ يَأْتِ بِهِ عَنِ الْحَجَّاجِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ الْحَلَبِيِّ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْمِيهِ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» وَنَحْوُهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ»: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَالْحَمْلُ عَلَى مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ مِمَّنْ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ. وَالْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ».

كَمَا تَابَعَ الْبَيْهَقِيُّ قَوْلَ ابْنِ عَدِيٍّ، وَزَادَ، فَقَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ مَعَ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ فِي الْمُتُونِ وَمَعَ اخْتِلَافِ إِسْنَادِهِ، بَاطِلٌ كُلُّهُ، لَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَهُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَضَعُ الْحَدِيثَ».

قُلْتُ: أَمَّا حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ فَقَدْ قَلَبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى وَجْهِهِ، تَقَدَّمَ مِنْ قَبْلُ فِي عِلَلِ هَذَا الْحَدِيثِ، لَكِنْ لَا حَمْلَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ، إِنَّمَا هُوَ صَنِيعَةُ مُبَشِّرِ إِسْنَادًا وَمَثْنًا عَلَى أَيِّ وَجْهِ قَلْبَتُهُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، هَالِكٌ، مَنُوعُوتٌ بِالْكَذِبِ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «أَحَادِيثُهُ مَوْضُوعَةٌ كَذِبٌ»، وَقَالَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يَضَعُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ: «يَكْذِبُ».

الرَّابِعُ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ. (وَتَقَدَّمَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ).

حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ:

أَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ بِشَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ، سِوَى الطَّرِيقِ الْأُولَى عَنْ عَطَاءٍ  
عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»، فَإِسْنَادُهَا ضَعِيفٌ لَيْسَ  
بِسَاقِطٍ، يُعْتَبَرُ بِهِ فِي الشُّوَاهِدِ.



## ٩ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

رُويَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ١١٧١)، مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ هَلَالٍ بْنِ مُعَاذِ الْعَقْدِيِّ<sup>(١)</sup>. وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٣٣٥٥، ٣٣٥٦)، - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٦٠) -؛ وَالذَّارِقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٣٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ هِشَامِ التَّمَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، بِهِ. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، عَلَيْهِ ثَابِتُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو زُهَيْرٍ الْبَصْرِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ لَيْسَ يَرْوِيهِ غَيْرُ ثَابِتٍ». قَالَ: «كُلُّ أَحَادِيثِهِ تُخَالِفُ الثَّقَاتِ فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا».

(١) كَذَا وَقَعَ فِي كِتَابِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَرَجَعْتُ إِلَى أَصْلِهِ الْخَطِّيِّ فَهُوَ فِيهِ هَكَذَا أَيْضًا، وَعَلَى كَلِمَةِ (الْعَقْدِيِّ) عَلَامَةُ التَّصْحِيحِ، وَالْعَقْدِيُّ هُوَ بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، دُونَ تَوْسِطِ (هَلَالٍ)، فَهِيَ زِيَادَةٌ فَاسِدَةٌ، وَالْعَقْدِيُّ ثِقَّةٌ، لَكِنَّ الرَّاويَ عَنْهُ شَيْخٌ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْأُبْلِيُّ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ.

قُلْتُ: بَلْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِهِ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «أَحَادِيثِهِ» (ق: ١٩١/أ - ظَاهِرِيَّة، مَجْمُوع ٣٥) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رَقْم: ٢٣١١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (رَقْم: ٣٣٦٩ - أَطْرَافُهُ)؛ وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (رَقْم: ٤٣٥٩)؛ وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رَقْم: ١٤٣٧)؛ وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٨/٦ - ٩) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْجَنْبِيُّ (عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهِ.

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا مَالِكٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ وَلَيْسَ بِذَاكَ الْقَوِيِّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ الْوَهْمُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، فَأَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ لَهَا طُرُقُهَا الصَّحِيحَةُ عَنْهُ، وَلَيْسَ فِيهَا هَذَا الْحَدِيثُ.

وَحَمَلَ الْعُقَيْلِيُّ عِبَاءَ الْحَدِيثِ عَلَى أَبِي مَالِكٍ، فَقَالَ: «لَا يُتَابَعُ عَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ لَيْنٍ».

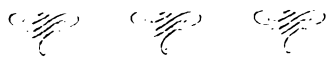
وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ الصَّيْرَفِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ

عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. وَلَعَلَّ هَذَا الاضْطِرَابَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ لَا مِنْ أَيُّوبَ بْنِ عُرْوَةَ.

قُلْتُ: تَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ مَيْمُونٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ، فَسَقَطَ الِاعْتِرَاضُ بِرِوَايَتِهِ، وَرِوَايَةُ الصَّيْرَفِيِّ ثَابِتَةٌ إِلَى أَبِي مَالِكٍ، وَتَقَدَّمَتْ، وَبَقِيَ طَرِيقُ أَيُّوبَ بْنِ عُرْوَةَ، وَقَدْ وَهَمَ فِيهَا أَبُو مَالِكٍ بِسَبَبٍ لَيْنِهِ، وَأَنَّ الْأَرْجَحَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَلَا يُعَلُّ الْإِسْنَادُ بِأَيُّوبَ بْنِ عُرْوَةَ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ»، فَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَدِيٍّ: «رَوَى غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ»، فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَدِلَّ لِمَا ادَّعَاهُ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُرَدُّ بِهِ تَعْدِيلُ أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ؛ وَذَلِكَ لِوُجُودِ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِأَنْ يَحْتَمَلَ الْوَهْمَ، وَهُوَ أَبُو مَالِكٍ، وَلَمْ يَكُنْ ابْنُ عَدِيٍّ عَلَى ثَبَاتٍ فِيمَا ادَّعَاهُ؛ لِذَلِكَ خَتَمَ تَرْجَمَةَ ابْنِ عُرْوَةَ بِقَوْلِهِ: «لَعَلَّ هَذَا الاضْطِرَابَ مِنْ أَبِي مَالِكٍ الْجَنْبِيِّ لَا مِنْ أَيُّوبَ بْنِ عُرْوَةَ».





## ١٠ - حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

رَوَى عَنْهُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ:

الأوّل: الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (رقم: ٢٣٢٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، بِهِ.

هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالْحَكَمُ عَنْ عَلِيٍّ مُنْقَطِعٌ.

وَلَهُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ، إِذْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ١١٨٨): سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَحَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ». فَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «أَخْطَأَ فِيهِ». قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «إِنَّمَا هُوَ: الْحَكَمُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلُهُ».

(١) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَضْلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ حَمْزَةَ الْجُعْفِيُّ، وَيُغْرَفُ بِالْقَصْبَانِيِّ، شَيْخٌ مَحَلَّةُ الصَّدَقِ.

قُلْتُ: الْحُكْمُ بِالْخَطَأِ قَوْلُ أَبِي نُعَيْمِ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، وَهُوَ حُكْمٌ بِخَطَأِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَاءَ عَنِ الْحَكَمِ مُرْسَلًا أَوْ مُعْضَلًا لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ عَلِيٍّ أَيْضًا، وَقَضَى أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ عَنِ الْحَكَمِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ، لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَيَأْتِي بَيَانُ الْمَوْقُوفِ عَنْ عَلِيٍّ.

الثَّانِي: الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرُ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

رَوَاهُ شَيْبُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ نُجَيْدٍ فِي «جُزْءٍ مِنْ أَحَادِيثِهِ» (رقم: ٩٥٦ - مَعَ أَجْزَاءِ أُخْرَى)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْمَرْوَزِيُّ. وَابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٠٥٠٠)؛ وَالسَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص: ٢٥٧)، مِنْ طَرِيقِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيِّ. وَابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا (رقم: ١٠٤٩٩)، مِنْ طَرِيقِ سَيَّارِ بْنِ نَصْرِ، كِلَاهُمَا قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبُ بْنُ الْفَضْلِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَا أَعْلَمُ يَرْوِيهِ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ».

وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (رقم: ٣٣٨) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: «كَذًا قَالَ سَيَّارُ بْنُ نَصْرِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ الْفَضْلِ الْمَرْوَزِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَالصَّوَابُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى.

قُلْتُ: سَيَّارُ مَسْثُورٍ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ شُعَيْبٍ، وَإِنَّمَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَشَيْبٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ صَدُوقٌ جَيِّدُ الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا عِلَّةُ الْإِسْنَادِ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ؛ فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَمَا صَوَّبَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ هُوَ الصَّوَابُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُ.

وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٢٢٤/٢) بِسَنَدِهِ الصَّحِيحِ إِلَى الدَّارَقُطْنِيِّ<sup>(١)</sup>، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبُنْدَارُ أَبُو جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «هَكَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ مَخْلَدٍ مَرْفُوعًا».

وَقَالَ الْخَطِيبُ: «رَوَاهُ مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ

(١) قَوِّمْتُ إِسْنَادَ الْمَطْبُوعَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ «تَارِيخِ بَغْدَادَ» مِنْ نُسخَتِهِ الْمَحْفُوظَةِ فِي مَكْتَبَةِ كُونبرلي بِتَرْكِيبَا (رقم: ١٠٢٦).

مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَجَّاجٍ مَوْقُوفًا.

قُلْتُ: لَا يُعْتَرَضُ بِهَذَا عَلَى ابْنِ مَخْلَدٍ، فَإِنَّهُ ثِقَّةٌ، لَكِنْ شَيْخُهُ الْبُنْدَارُ مَجْهُولُ الْحَالِ.

وَصَوَابُ الْإِسْنَادِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَأَكَّدَهُ الْخَطِيبُ، فَقَدْ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٨١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. وَحَرْبُ الْكِرْمَانِيِّ فِي «الْمَسَائِلِ» (رقم: ٤٨ - كِتَابُ النِّكَاحِ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ)، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤٤٦)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٥٧/١٠)، مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١١١/٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، وَعُبَيْدُ بْنُ زِيَادٍ الْفَرَّاءِ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِلَفْظِهِ كَمَا تَقَدَّمَ، مِنْ قَوْلِهِ.

وَلَفْظُهُ عِنْدَ حَرْبٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ». وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: «... وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

وَهَذَا وَإِنْ كَانَ الْأَرْجَحُ فِيهِ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ لَيْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، إِذْ يَرْوِيهِ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَالْحَارِثُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَسَيَأْتِي الْمَوْقُوفُ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا.

الثالث: الْأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَزَوَّجْتَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ فَتَزْوِجُهَا بَاطِلٌ - ثَلَاثًا -، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، ثُمَّ هُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ فَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَضْلِ لِلْوَصْلِ الْمُدْرَجِ فِي النَّقْلِ» (٧٥٨/٢ - ٧٥٩) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ إِلَى جَعْفَرِ الْخُلْدِيِّ (وَهُوَ ثِقَّةٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الصُّبْحِ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَلَمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، جَاءَ مُتَرَجِّمًا مَنْسُوبًا إِلَى جَدِّهِ: (يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ الْحُسَيْنُ سَبَقَ (فِي تَحْقِيقِ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْلَى مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَشَيْخُهُ عُمَرُ بْنُ الصُّبْحِ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ، وَشَيْخُ شَيْخِهِ أَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

الثالث: جَابِرُ بْنُ عَقِيلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ، فَمَنْ نَكَحَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١١٣٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ الْمَدَائِنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

أَبُو عَلِيٍّ الْكِنْدِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْجَرَّاحِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَقِيلٍ، بِهِ.

وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَوَصَفَهُ بِأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَقَالَ فِيهِ: «حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرَ لِأَبِي حَنِيفَةَ».

قُلْتُ: الْكِنْدِيُّ هَذَا هُوَ آفَةُ الْإِسْنَادِ، عَلَى أَنَّ فَوْقَهُ عِلَلًا، فَالسَّجِسْتَانِيُّ قَاضٍ مَشْهُورٌ، كَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَخُصَيْفٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ، وَابْنُ عَقِيلٍ مَجْهُولٌ.

الرَّابِعُ: ضُمَيْرَةُ بْنُ أَبِي ضُمَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي وَشَاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٧/٨)، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَهُوَ ثِقَّةٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَحْمَدُ النَّاصِرُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَقِيهَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْهَادِي بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي الْحُسَيْنُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مِنَ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ حَتَّى يَبْلُغَ ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ مُسَلَّسٌ بِفُضْلَاءِ الْعَلَوِيِّينَ مِنْ أَيْمَةِ الزَّيْدِيَّةِ، وَلَا عِلَّةَ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمِيرَةَ، فَهَذَا آفَتُهُ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ، مَنُوعُوتٌ بِالْكَذِبِ، وَأَبُوهُ لَا يُعْرَفُ، وَجَدُّهُ ضَمِيرَةُ ذُكِرَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ:

لَا يَثْبُتُ مِنْ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ بِشَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ.





## ١١ - حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

رُويَ عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ تَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (رَقْم: ١٤٣٨)، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلَانَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ دَحْيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَغْلَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ عُبَادَةَ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ جِدًّا، آفَتُهُ مِنْ جِهَةِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ.

كَمَا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ يَحْيَى بْنِ عُبَادَةَ، هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَمْ يُذْرَكْ جَدُّهُ الْأَعْلَى عُبَادَةَ.

وَقَدْ اتَّهَمَ الذَّهَبِيُّ شَيْخَ ابْنِ جَرِيرٍ: بِشْرُ بْنُ دَحْيَةَ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، بَلْ ظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ مَسْثُورٌ.



## ١٢ - حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ

جَاءَتِ الرَّوَايَةُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأوّل: عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

رواه إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِصْمَةَ النَّصِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمْزَةُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، بِهِ.

أَخْرَجَهُ حَرْبُ الْكِرْمَانِيُّ فِي «مَسَائِلِهِ» (رقم: ١ - كِتَابِ النِّكَاحِ)؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (رقم: ١٤٣٣٤)؛ وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (٣/٣٢١).

زَادَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «قَدْ أَذْرَكَ حَمْزَةُ عَطَاءً وَمَكْحُولًا». قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، تَفَرَّدَ بِلَفْظِ التَّفْرِيقِ، وَرُويَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُهُ فِي إِبْطَالِ النِّكَاحِ مِنْ دُونِ لَفْظَةِ التَّفْرِيقِ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، ابْنُ عِصْمَةَ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «رَأَيْتُ لَهُ أَحَادِيثَ أَنْكَرْتُهَا، وَلَيْسَ بِالْكَثِيرِ»<sup>(١)</sup>، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «لَا يُقِيمُ الْحَدِيثَ، يَرْفَعُ الْأَحَادِيثَ وَيَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ»<sup>(٢)</sup>.

وَشَيْخُهُ حَمْزَةُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، هُوَ النَّصِيبِيُّ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، مَتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَا فَائِدَةٌ فِي قَوْلِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ أَدْرَكَ عَطَاءً.

وَالثَّانِي: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

وَلَهُ عَنْهُ طَرِيقَانِ وَاهِيَانِ:

أَوَّلُهُمَا: النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرْزَمِيِّ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رَقْم: ١٤٤١١)، وَقَدْ سَأَقَهُ فِي تَرْجَمَةِ (الْعَرْزَمِيِّ) وَذَكَرَ اخْتِلَافَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَلْوَانٍ، هَذَا أَحَدُهَا، وَلَوْ أَنَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَوْ أَنَّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَتَقَدَّمَ. وَالْعَرْزَمِيُّ تَالَفَ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالنَّضْرُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

وِثَانِيَهُمَا: بُكَيْرُ بْنُ جَعْفَرٍ قَاضِي جُرْجَانَ، عَنْ أَبِي نُصَيْرٍ<sup>(٣)</sup> الْأَبْيُورْدِيِّ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

(١) الْكَامِلُ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٥٧١/٦).

(٢) الضُّعَفَاءُ، لِلْعُقَيْلِيِّ (٢٩١/٣).

(٣) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعَةِ: (نَضْرُ)، وَصَوَابُهُ مَا أَثْبَتُ، انْظُرْ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، لِلدَّارِقُطَنِيِّ (٢٢٦/١)؛ الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، لِعَبْدِ الْغَنِيِّ (٧١٠/٢)؛ الْإِكْمَالُ، لِابْنِ مَآكُولَا (٣٢٣/١).

أَخْرَجَهُ السَّهْمِيُّ فِي «تَارِيخِ جُرْجَانَ» (ص: ١٢٨).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، بُكَيْرٌ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ أَبُو نُصَيْرٍ  
اسْمُهُ حَمَزَةُ بْنُ نُصَيْرٍ، وَهُوَ رَاوِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ  
سُلَيْمَانَ، مَجْهُولُ الْحَالِ، وَمُقَاتِلٌ هُوَ الْخُرَاسَانِيُّ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ.

حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: لَا اعْتَبَارَ بِهِ.





## ١٣ - حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ

رُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجْتَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ وَلِيِّ، فَهِيَ زَانِيَةٌ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٣١٢/٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْعِلَلِ» (رقم: ١٠٢٤)، مِنْ طَرِيقِ الدَّارَقُطْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ خَالِدِ الطَّبْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي عِصْمَةَ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «هَذَا لَا يَصِحُّ، أَبُو عِصْمَةَ اسْمُهُ نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ يَحْيَى: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَلَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ. وَقَالَ السَّعْدِيُّ: سَقَطَ حَدِيثُهُ. وَقَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ وَالرَّازِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ: مَثْرُوكٌ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ: نُوحٌ وَضَعَ حَدِيثَ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ».

قُلْتُ: لَقَدْ كَانَ كَذَابًا مَشْهُورًا، نَسَأُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ!



## ١٤ - حَدِيثُ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ

رَوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

سُئِلَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (رقم: ٣١٤٧) عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»؟ فَقَالَ: «يُرْوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ. وَلَا يَصِحُّ عَنْ الْمِسُورِ فِي هَذَا شَيْءٌ. وَالصَّحِيحُ: عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

قُلْتُ: تَقَدَّمَ بَيَانُ عَدَمِ صِحَّةِ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا، وَهَذَا عَنْ الْمِسُورِ خَطَأً، وَالْحَدِيثُ الْخَطَأُ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ.

وَيَبْدُو أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِنَّ ابْنَ وَاقِدٍ رَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ الْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (رقم: ٢٠٤٨)؛ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»

(رقم: ٧٠٢٨).

فَهَذَا حَدِيثُ الْمُسَوِّرِ.

وَأَخْسَبُ التَّخْلِيْطِ مِنْ جِهَةِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ،  
وَبِخَاصَّةٍ فِي الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ خَاصَّةً  
دُونَ سَائِرِ مَنْ رَوَى عَنْهُ.



## ١٥ - حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ

رُويَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الأوّل: يزيد الرّقاشيّ، عنه، مرفوعاً: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ  
وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٧٦١٨ ، ١٧٦١٩)، مِنْ طَرِيقِ أَبِي  
الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ، وَرَوَّحَ بْنِ عَبَادَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ سَلْمَانَ،  
عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، بِهِ.

وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (١٩٩/٨) فِي  
تَرْجَمَةِ (هِشَامِ بْنِ سَلْمَانَ)، وَلَمْ يُسْنِدْهُ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، هِشَامٌ هَذَا بَصْرِيٌّ يُنْسَبُ (الْمُجَاشِعِيُّ)،  
ضَعَفَهُ طَائِفَةٌ وَأَثْنَى عَلَيْهِ آخَرُونَ، وَرَأَيْتُ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ كَانَ ذَلِكَ لِمَا  
رَوَى عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، وَمِنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ،  
وَالْحَمْلُ فِيهَا عَلَى يَزِيدَ هَذَا، فَإِنَّهُ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَرُويَ الْحَدِيثُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الرَّقَاشِيِّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٥٧٣٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

عَلِيِّ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَّاشِيِّ.

خَرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي تَرْجَمَةِ شَيْخِهِ ابْنِ سَهْلٍ، وَقَالَ فِيهِ: «ضَعِيفٌ، وَحَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ لَمْ يُوَافِقْ عَلَيْهَا» وَسَاقَ مِنْهَا هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ بَعْدَ الْحَدِيثِ: «هَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ يَزِيدَ، وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا هِشَامُ بْنُ سَلْمَانَ الْمُجَاشِعِيُّ شَيْخُ بَصْرِيِّ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَّاشِيِّ، وَزَادَ مَعَ هَذَا فِي مَتْنِهِ: وَشَاهِدِي عَدْلٍ».

كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ أَيْضًا (رقم: ٢٠٢٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَيْفِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلْمَانَ الْمُجَاشِعِيُّ، بِإِسْنَادِهِ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَلْمَانَ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَبِأَخْرَجَهُ رَوَى عَنْهُ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ سَرَقَهُ مِنْ أَبِي الرَّبِيعِ».

وَالثَّانِي: دِينَارُ خَادِمِ أَنَسٍ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٦٦٩٥)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرْجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ رَجَاءٍ الشَّعْرَانِيُّ خَادِمُ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دِينَارُ خَادِمِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، مَجْهُولٌ إِلَى دِينَارِ خَادِمِ أَنَسٍ،  
وَدِينَارُ هَذَا آفَتُهُ، فَإِنَّهُ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ  
جِدًّا، أَحَادِيثُهُ أَحَادِيثُ مَوْضُوعَةٌ.

فَلَا عِبْرَةَ بِشَيْءٍ مِنْ رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ.





## ١٦ - حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ

رُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٠٧١٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْمَرْوُذِيُّ بِرَأْسِ الْعَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْأُمِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْوَاقِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَسْلَمَ الْمَهْرِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِعِيِّ، وَلَمْ أَكْتُبْهُ إِلَّا عَنْ ابْنِ عِيسَى هَذَا، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي هَذَا الْبَابِ غَرِيبٌ جِدًّا».

وَقَالَ: «لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْوَاقِعِيِّ أَحَادِيثٌ، وَكُلُّهَا مَقْلُوبَاتٌ، وَهُوَ إِلَى الضَّعْفِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى الصِّدْقِ».

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ تَالِفٌ، شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَشَيْخُهُ الْأُمِّيُّ مَسْتُورٌ، وَشَيْخُهُ الْوَاقِعِيُّ كَذَّابٌ، سَبَقَ أَنْ ذَكَرْتُ لَهُ وَضَعَ إِسْنَادٍ آخَرَ لِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَشَرِيكٌ هُوَ الْقَاضِي صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ، وَمَا حَدَّثَ بِهِذَا، وَشَيْخُهُ جَابِرٌ هُوَ الْجُعْفِيُّ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، لَكِنَّ الْآفَةَ دُونَهُ.



## ١٧ - حَدِيثُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ

رُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَإِذَا أَنْكَحَ الْمَرْأَةُ وَلَيَّانٍ فَلَأَوَّلُ أَحَقُّ بِالنِّكَاحِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (رقم: ١٣٩٣١)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٣٦١/٤٨)، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ (هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاكِيُّ الْأَحْدَبُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ الْحَدَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَمُرَةَ، بِهِ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: وَهَذَا حَدَّثَنَا عَنْ غَيْرِهِ عَنْ كَثِيرٍ وَلَيْسَ فِيهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي»، زَادَهُ فِيهِ الْأَحْدَبُ. وَقَالَ فِي (الْأَحْدَبِ): «حَدَّثَنَا بِأَحَادِيثَ لَمْ نَكْتُبْهَا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَوْصَلَ أَحَادِيثَ، وَسَرَقَ أَحَادِيثَ، وَزَادَ فِي الْمُتُونِ».

قُلْتُ: وَكَفَى بِهِ عِلَّةٌ لِإِسْقَاطِ حَدِيثِهِ هَذَا، عَلَى أَنَّ فَوْقَهُ عِلَلًا، فَبَقِيَّةُ وَهُوَ ابْنُ الْوَلِيدِ كَانَ شَدِيدَ التَّدْلِيلِ وَلَمْ يَذْكُرْ سَمَاعًا، وَكَانَ يُسَوِّي وَاعْنَنَ الْإِسْنَادَ إِلَى مُنْتَهَاهُ، وَكَانَ يَرْوي كَثِيرًا عَمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَيَبْدُو أَنَّ شَيْخَهُ هُنَا مِمَّنْ لَا يُعْرَفُ، وَمَكْحُولٌ لَمْ يَذْكُرْ سَمُرَةَ.



## ١٨ - حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ

رُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَمَا كَانَ بِغَيْرِ وَلِيِّي فَهُوَ مَرْدُودٌ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (كَمَا فِي «مُخْتَصَرِهِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ ٥/٢٧)، وَفِيهِ: حَدَّثَ هَارُونُ الرَّشِيدُ، عَنْ جَدِّهِ الْمَنْصُورِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ الْمُقَدَّادِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ أَقِفْ عَلَى أَوَّلِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ مِنَ الْقَدْرِ الَّذِي لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِ بَعْدُ مِنْ «تَارِيخِ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِرَ، وَالْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا مِنَ الْإِسْنَادِ يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَهَارُونُ الرَّشِيدُ هُوَ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ صَغِيرًا حِينَ مَاتَ جَدُّهُ الْخَلِيفَةُ الْمَنْصُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، وَأَبُوهُ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ شَأْنُ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَكَانَتْ الْخِلَافَةُ لِابْنِهِ السَّفَّاحِ، وَلَمْ تَكُنْ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ مِنْ شَأْنِهِ،

وَإِنْ وَقَعَ لَهُ الشَّيْءُ النَّادِرُ، وَشَيْخُهُ أَبُو هَاشِمٍ ثِقَةٌ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ  
الْمُقَدَّادَ وَلَا قَارِبَهُ.

وَبَعْضُ هَذَا كَافٍ لِرَدِّ هَذَا الْحَدِيثِ وَعَدَمِ الْاِعْتِبَارِ بِهِ.



## ١٩ - حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ

رُويَ عَنْهُ مَرْفُوعًا :

«يَا أَبَا ذَرٍّ، أَلَا أُوصِيكَ بِوَصَايَا إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا نَفَعَكَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا: جَاوِرِ الْقُبُورَ تَذَكَّرْ بِهَا وَعِيدَ الْآخِرَةِ، وَزُرْهَا بِالنَّهَارِ وَلَا تَزُرْهَا بِاللَّيْلِ، وَاغْسِلِ الْمَوْتَى؛ فَإِنَّ فِي مُعَالَجَةِ جَسَدِ خَاوٍ عِظَةً، وَتَتَّبِعِ الْجَنَائِزَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُحَرِّكُ الْقَلْبَ وَيُحْزِنُهُ، وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْحُزْنِ فِي أَمْنِ اللَّهِ، وَجَالِسُ أَهْلِ الْبَلَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَكُلُّ مَعَهُمْ وَمَعَ خَادِمِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرْفَعُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْبَسِ الْخَشِينَ وَالصَّفِيقَ مِنَ الثِّيَابِ تَذَلُّلاً لِلَّهِ ﷻ وَتَوَاضَعًا لَعَلَّ الْفَخْرَ وَالْعِزَّ لَا يَجِدَانِ فِيكَ مَسَاغًا، وَتَزَيِّنْ أَحْيَانًا فِي غِنَى اللَّهِ بِزِينَةٍ حَسَنَةٍ تَعْقُفًا وَتَكْرُمًا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَعَسَى أَنْ تُحَدِّثَ اللَّهُ تَعَالَى شُكْرًا.

يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ فَرْجٌ إِلَّا مِنْ وَجْهَيْنِ: نِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ بِوَلِيِّيٍّ وَشَاهِدَيَّ عَدْلٍ، وَفَرْجِ تَمْلِكِ رَقَبَتَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ زِنَى.

يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ لَا يَحِلُّ قَتْلُ نَفْسٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ:

النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالْمُرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ فِي الْإِسْلَامِ:  
يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ.

يَا أَبَا ذَرٍّ، وَكُلُّ مَالٍ أَصَبْتَهُ فِي غَيْرِ أَرْبَعَةٍ وَجُوهٍ فَهُوَ حَرَامٌ:  
مَا أَصَبْتَ بِسَيْفِكَ، أَوْ تِجَارَةٍ عَنْ تَرَاضٍ، أَوْ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ  
أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، وَمَا وَرَثَ الْكِتَابُ.

ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (٤٥٧/٢٢)، وَعَزَاهُ لِابْنِ  
عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِهِ»، وَالْقِسْمُ الَّذِي هُوَ فِيهِ سَاقِطٌ مِنْ مَطْبُوعَةِ الْكِتَابِ.  
وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَى إِسْنَادِ الْحَدِيثِ:

إِذْ أَخْرَجَهُ الشَّجَرِيُّ فِي «الْأَمَالِي الْخَمِيسَةِ» (رقم: ٢٩٣٤ -  
تَرْتِيبُهُ)؛ وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفَرْدَوْسِ» (رقم: ٣١٤٤ - ٣١٤٦)،  
مِنْ طَرِيقِ أَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
شَهْرَدَ التُّسْتَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلاَثَةَ، عَنْ غَالِبِ بْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،  
فَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، اقْتَصَرَ الشَّجَرِيُّ مِنْهُ عَلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ  
الْمَتْنِ إِلَى قَوْلِهِ: «شُكْرًا»، وَالذَّيْلَمِيُّ عَلَى أَجْزَاءٍ مِنْهُ.

وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ ظَاهِرُ الْوَضْعِ، عَمْرُو بْنُ  
حُصَيْنٍ هُوَ الْجَزَرِيُّ مَثْرُوكٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَابْنُ  
عُلاَثَةَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُلاَثَةَ الْجَزَرِيُّ ضَعِيفٌ، وَغَالِبُ  
مَثْرُوكٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

## ٢٠ - مُرْسَلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ وُجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الأوّل: عَبْدُ الْجَبَّارِ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَصَدَاقٍ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ فِي «جَامِعِهِ» (رقم: ٢٣٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: سُحْنُونٌ فِي «الْمُدَوَّنَةِ» (٢٩٠/٣)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٥/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥٥/١٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٦١)، قَالَ: أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَالْمُرْسَلُ ضَعِيفٌ، وَرَأَوِيهِ عَنِ الْحَسَنِ كَذَا وَقَعَ اسْمُهُ، وَقَدْ تَرَجَّمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» (٤٠٦/٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (٦٥٨/٧)، وَعِنْدَهُمَا: (أَبُو عَبْدِ الْجَبَّارِ) يَرْوِي عَنِ الْحَسَنِ، وَعَنْهُ الضَّحَّاكُ، وَنَسَبَهُ أَبُو حَاتِمٍ: (الْمِصْرِيُّ)، وَابْنُ حِبَّانَ: (الْبَصْرِيُّ)، وَالثَّانِي أَشْبَهُ، وَهُوَ رَجُلٌ مَجْهُولٌ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (رقم: ٢٤٦٥): وَرُويَ عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ  
وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهَذَا وَإِنْ كَانَ مُنْقَطِعًا دُونَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ أَكْثَرَ  
أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ، وَيَقُولُ: الْفَرْقُ بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الشُّهُودُ».  
قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

فَهُوَ يُضَعِّفُ حَدِيثَ الْحَسَنِ، وَلَمْ يُعَلِّهِ بِغَيْرِ الْإِرْسَالِ الَّذِي  
جَرَى فِي اسْتِعْمَالِهِمْ كَثِيرًا إِطْلَاقُ اسْمِ (الْمُنْقَطِعِ) عَلَيْهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ  
أَنَّ طَرِيقَهُ إِلَى الْحَسَنِ مَجْهُولٌ، لَكِنَّ الشَّافِعِيَّ رَأَى الْاِعْتِبَارَ بِهِ لِمَا  
شَهِدَ لَهُ مِنْ مَذَاهِبِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «أَكَّدَ الشَّافِعِيُّ هَهُنَا مُرْسَلَ الْحَسَنِ هَذَا بِشَيْئَيْنِ:  
أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ بِهِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِي: هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ  
وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (رقم: ٨٤٠)، مِنْ طَرِيقِ  
مَكْرَمِ بْنِ أَحْمَدَ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمُطَرِّزُ، قَالَ:

(١) الْمَدْخَلُ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ، لِلْبَيْهَقِيِّ (رقم: ٨٤٢).

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جُنَادَةَ السُّكْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِ.

وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، الْمُطَرِّزُ هَذَا اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مِهْرَانَ، ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(١)</sup>، وَشَيْخُهُ لَمْ أَجِدْهُ، وَقَدْ قَلَّبْتُ اسْمَهُ وَاسْمَ أَبِيهِ وَنَسَبَهُ عَلَى وُجُوهِ لَاحْتِمَالِ التَّحْرِيفِ، فَلَمْ أَهْتَدِ لِشَيْءٍ، وَاحْتَمَلْتُ أَنْ يَكُونَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ جُنَادَةَ الْعَوْفِيِّ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ الْأَعْلَى، وَهُوَ مِنْ ذُرِّيَّةِ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ الْمَعْرُوفِ فِي التَّابِعِينَ، لَكِنِّي لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ أَيْضًا، سِوَى ذِكْرِهِ فِي تَرْجَمَةِ ابْنِهِ<sup>(٢)</sup>، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ مَنْ صَنَّفَ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِأَخْذِهِ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ قَاضِيًا حَنْفِيًّا<sup>(٣)</sup>، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَجْهُولًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَهَذَا إِسْنَادٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ، فَإِنَّ الِاعْتِبَارَ بِإِسْنَادٍ لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ يَصْلُحُ لِذَلِكَ، وَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُنَا.

وَالثَّلَاثُ: أَبُو النَّضْرِ، عَنْهُ، مَرْفُوعًا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشُهُودٍ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٦٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، قَالَ: قَرَأْتُ بِحَظِّ أَبِي عَمْرٍو الْمُسْتَمْلِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ مِنْدَلٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهِ.

(١) قَالَ فِي «سُؤَالَاتِ الْحَاكِمِ لَهُ» (رقم: ٢١٨): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَانَ يَحْفَظُ».

(٢) انْظُرْ: تَارِيخَ بَغْدَادَ، لِلْخَطِيبِ (٢٩/٨).

(٣) انْظُرْ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةَ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ، لِلْقُرَشِيِّ (١٩١/١).

زَيْدَ فِيهِ: فَسُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي النَّضْرِ، فَقَالَ:  
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْحَدِيثِ: «وَهَذَا لَا يَصِحُّ، وَمِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ  
ضَعِيفٌ».

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ؛ لِضَعْفِ مِنْدَلٍ، وَلِضَعْفِ اخْتِمَالِ أَنْ  
يَكُونَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ سَمِعَ الْحَسَنَ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ  
أَصْحَابِ الْحَسَنِ، هَذَا لَوْ صَحَّ مَا فَسَّرَهُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى  
الذُّهْلِيُّ، وَكَمَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ  
يَكُونَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ، فَهُوَ يُدَلِّسُ بِهِذِهِ الْكُنْيَةَ بِخِلَافِ ابْنِ  
أَبِي عَرُوبَةَ الَّذِي يَأْتِي مُسَمًّى، وَابْنُ السَّائِبِ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَقَدْ  
ذَكَرْتُ لَهُ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رِوَايَةً، كَمَا وَجَدْتُ لِمِنْدَلٍ عَنْهُ  
رِوَايَةً، وَالْكَلْبِيُّ هَذَا كَذَّابٌ مَشْهُورٌ، هَذَا مَعَ كَوْنِ الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا.

وَحَدِيثُ الْحَسَنِ رُوِيَ عَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَلَا يَصِحُّ،  
وَقَدْ تَقَدَّمَ، كَمَا سَبَقَ لِمِنْدَلٍ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ دُونَ ذِكْرِ الشُّهُودِ مِنْ  
رِوَايَتِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَحَسَنَتُهُ هُنَاكَ لِغَيْرِهِ.

حَاصِلُ الْقَوْلِ فِي مُرْسَلِ الْحَسَنِ:

إِنْ كَانَ لِشَيْءٍ مِنْ طَرُقِهِ اعْتِبَارٌ فَالطَّرِيقُ الْأَوَّلَى، وَلَسْتُ أَرَاهَا  
صَالِحَةً لِلْاعْتِبَارِ وَإِنْ اسْتَأْنَسَ بِهَا الشَّافِعِيُّ؛ وَذَلِكَ لِعَدَمِ ثُبُوتِهَا عَنْ  
الْحَسَنِ مِنْ وَجْهِ.

## أَبْرَزُ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ

□ أَوَّلًا: الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَجَاءَتْ عَنْهُ مِنْ وَجُوهِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رضي الله عنه، قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ».

أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤٢٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٤٢)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١١١/٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرِوَايَةُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ لَيْسَتْ سَمَاعًا، وَلَكِنْ تَحَرُّيًا وَاعْتِنَاءً؛ لِذَا ذَهَبَ بَعْضُ كِبَارِ النُّقَادِ إِلَى أَنَّ مَا يَرْوِيهِ عَنْ عُمَرَ مُتَّصِلٌ حُكْمًا.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٨٠)، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنَّ الْحُمَيْدِيَّ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وإسناده حسن، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مَقْرُونًا بِالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ:

فَأَخْرَجَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢٦/٧)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْأَثَارِ» (٥٧/١٠)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٦٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

وإسناده صحيح إلى ابنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَنْهُ صَحِيحَةٌ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ كَانَ يُقَالُ لَهُ رَاوِيَةُ عُمَرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُرْسِلُ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنْ بَعْضِ شَأْنِ عُمَرَ وَأَمْرِهِ».

قُلْتُ: لَكِنَّ رِوَايَةَ الْحَسَنِ عَنْهُ مُنْقَطِعَةٌ، وَلَا ضَرَرَ لِذَلِكَ فِي الْمُتَابَعَةِ.

الثاني: عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ،  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ أَوْ الْوَلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١١١/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
 (رقم: ٣٩٩٢)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، عَنِ الْحَسَنِ، بِهِ.  
 وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ قَرِيبًا.

الثالث: عَنْ طَاوُسٍ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ:

أَتَيْتِ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَتْ: تَزَوَّجْنِي بِشَهَادَةٍ مِنْ أُمِّي  
 وَأُخْتِي، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَدَرَأَ عَنْهُمَا الْحَدَّ، وَقَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا  
 بِوَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٨٠)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
 فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، بِهِ. كَمَا أَخْرَجَهُ أَيْضًا  
 (رقم: ١٦١٦٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ،  
 بِقَوْلِ عُمَرَ دُونَ الْقِصَّةِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَيْثٌ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،  
 وَهُوَ أَيْضًا مُنْقَطِعٌ بَيْنَ طَاوُسٍ وَعُمَرَ؛ إِذْ لَمْ يُذَرِّكْهُ. وَابْنُ فَضِيلٍ هُوَ  
 مُحَمَّدٌ، وَحَفْصٌ هُوَ ابْنُ غِيَاثٍ.

الرَّابِعُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ  
 نِكَاحَ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا.

رَوَاهُ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ، بِهِ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٨٥)؛ وَالشَّافِعِيُّ (رقم: ٢٢٠٥). -  
وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١١١/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
(رقم: ٣٩٩١) -، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٦٨) جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ابْنُ مَعْبُدٍ مَجْهُولُ الْحَالِ، وَلَمْ يُدْرِكْ  
عُمَرَ، وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (٣٥٠/٥): «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَعْبُدٍ بْنُ عُمَيْرِ ابْنِ أَخِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ،  
رَوَى عَنْهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ الْمَكِّيُّ، مُنْقَطِعٌ».

وَالْخَامِسُ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ: «لَا يُزَوِّجُ النِّسَاءَ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، لَا تُنْكَحُوهُنَّ إِلَّا مِنْ  
الْأَكْفَاءِ».

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم: ٥٣٧)، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، بِهِ.

(١) جَاءَ الْإِسْنَادُ عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ أَخِي  
لُعْبِيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْبُدٍ.  
هَكَذَا وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَرَجَعْتُ لَهُ فِي أَصْلَيْنِ خَطَّيْنِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى هَذِهِ  
الصُّفَةِ، وَهَذَا خَطَأٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَخِي عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ هُوَ نَفْسُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَعْبُدٍ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، حَجَّاجٌ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ  
الْحَدِيثِ، وَابْنُ طَلْحَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

□ ثَانِيًا: الرَّوَايَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ:

وَجَاءَتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَيُّمَا  
امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ  
وَلِيِّ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١١١/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ»  
(رقم: ٣٩٩٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
سُؤَيْدٍ، يَعْنِي ابْنَ مِقْرَنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى وَإِنْ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا دُونَهَا».

قُلْتُ: هُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ، أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ هُوَ  
الْحَارِثِيُّ، ثِقَّةٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ مِقْرَنٍ صَحَابِيٌّ، وَمَنْ بَيْنَهُمَا ثِقَاتٌ  
مَعْرُوفُونَ، وَسُفْيَانُ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

وَلَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ سِيَاقٌ آخَرُ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي  
«الْأُمَّ» (رقم: ٣٣٥٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ:  
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ» (٣٧/١٠) وَقَالَ:

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِيمَا بَلَغَهُ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرِّنٍ، أَنَّهُ وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، رضي الله عنه، أَنْ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَائِقُ النَّصَّ فَالْعَصْبَةُ أَحَقُّ»<sup>(١)</sup>.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، بِنَاءً عَلَى تَقْدِيمِ سِيَاقِ «الْأُمِّ»، وَجُمْلَتُهُ الْأُولَى فِي السِّيَاقِ الْمُتَقَدِّمِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ.  
وَالْجُزْءُ الثَّانِي أَيْضًا جَاءَ بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ السَّابِقِ عَنِ الْحَارِثِيِّ

(١) مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْحَقَائِقُ النَّصَّ (وَفِي اللَّفْظِ الثَّالِي: إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ النَّصَّ الْحَقَائِقُ)، فَالْعَصْبَةُ أَحَقُّ»، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ بَعْدَ سِيَاقِ الْأَثَرِ: «أَصْلُ النَّصِّ: هُوَ مُنْتَهَى الْأَشْيَاءِ وَمَبْلَغُ أَقْصَاهَا، وَمِنْهُ قِيلَ: نَصَصْتُ الرَّجُلَ: إِذَا اسْتَفْضَيْتَ مَسْأَلَتَهُ عَنِ الشَّيْءِ، حَتَّى تَسْتَخْرِجَ كُلَّ مَا عِنْدَهُ، وَكَذَلِكَ النَّصُّ فِي السَّيْرِ، إِنَّمَا هُوَ أَقْصَى مَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ الدَّابَّةُ. فَنَصَّ الْحَقَاقِ، إِنَّمَا هُوَ الْإِذْرَاكُ؛ لِأَنَّهُ مُنْتَهَى الصَّغَرِ، وَالْوَقْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الصَّغِيرُ إِلَى الْكِبَرِ. يَقُولُ: فَإِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ ذَلِكَ، فَالْعَصْبَةُ أُولَى بِالْمَرْأَةِ مِنْ أُمِّهَا إِذَا كَانُوا مَحْرَمًا، مِثْلُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ، وَبِتَزْوِيجِهَا إِنْ أَرَادُوا، وَهَذَا مِمَّا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْعَصْبَةَ وَالْأَوْلِيَاءَ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا الْيَتِيمَةَ حَتَّى تُذَرِكَ، وَلَوْ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ لَمْ يُنْتَظَرِ بِهَا نَصُّ الْحَقَاقِ، وَلَيْسَ يَجُوزُ التَّزْوِيجُ عَلَى الصَّغِيرَةِ إِلَّا لِأَبِيهَا خَاصَّةً، وَلَوْ جَازَ لِغَيْرِهِ مَا اخْتِاجَ إِلَى ذِكْرِ الْوَقْتِ. وَقَوْلُهُ: (الْحَقَاقُ): إِنَّمَا هُوَ الْمُحَاقَّةُ: أَنْ تُحَاقَّ الْأُمُّ الْعَصْبَةَ فِيهِنَّ، فَذَلِكَ الْحَقَاقُ، تَقُولُ: أَنَا أَحَقُّ، وَيَقُولُ أَوْلَيْكَ: نَحْنُ أَحَقُّ، وَهَذَا كَقَوْلِكَ: جَادَلْتُهُ جِدَالًا وَمُجَادَلَةً، وَكَذَلِكَ: حَاقَفْتُهُ حِقَاقًا، وَمُحَاقَّةً. وَبَلَغَنِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: (نَصُّ الْحَقَاقِ): بُلُوغُ الْعَقْلِ. وَهُوَ مِثْلُ الْإِذْرَاكِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مُنْتَهَى الْأَمْرِ الَّذِي تَجِبُ بِهِ الْحُقُوقُ وَالْأَحْكَامُ، فَهَذَا الْعَقْلُ وَالْإِذْرَاكُ، وَلَا عَقْلَ يُعْتَدُّ بِهِ قَبْلَ إِذْرَاكِ. وَمَنْ رَوَاهُ (نَصُّ الْحَقَاقِ) فَإِنَّهُ أَرَادَ جَمْعَ (حَقِيقَةٍ) وَ(حَقَائِقٍ)».

بِإِسْنَادِهِ إِلَى عَلِيٍّ، قَالَ: «إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَرَ الْحَقَائِقَ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى، وَمَنْ شَهِدَ فَلْيَشْفَعْ بِخَيْرٍ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٢١/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٧٨)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَ هَذَا أَيْضًا أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٤٩/٤ - ٣٥٠)، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، بِإِسْنَادِهِ. وَهَذِهِ مُتَابَعَةٌ صَحِيحَةٌ.

فَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ وَكِيعٍ مَحْفُوظٌ عَنْ سُفْيَانَ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ.

الثَّانِي: عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ يَأْذَنُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٧٦) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٨٢) -؛ وَالنَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٨)، مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ، بِهِ. لَمْ يَذْكُرِ النَّيْسَابُورِيُّ: (يَأْذَنُ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ قَيْسٍ، لَكِنْ يُعْتَبَرُ بِهِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا تَقَدَّمَ قَبْلَهُ.

الثَّالِثُ: عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ، فَمَنْ نَكَحَ أَوْ أَنْكَحَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ».

أَخْرَجَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٦)، وَعَنْهُ:  
 الدَّارَقُطْنِيُّ (رقم: ٣٥٤٤)؛ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١١١/٧)، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، بِهِ.  
 قُلْتُ: هَذَا إِسْنَادٌ وَاهٍ؛ لِحَالِ جُوَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، مَثْرُوكُ  
 الْحَدِيثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٣٥٧٦)، مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ  
 مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جُوَيْرٍ،  
 عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ  
 النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَلَا يُتِمُّ بَعْدَ حُلْمٍ، وَلَا  
 صَمْتُ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ».

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَهُ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ  
 جَمَاعَةٌ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جُوَيْرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:  
 عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جُوَيْرٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ أَوْفَقَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَفَعَهُ، وَمِنْهُمْ  
 مَنْ زَادَ فِي الْمَثْنِ: وَلَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ وَاهٍ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

الرَّابِعُ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا يَجُوزُ نِكَاحُ  
 إِلَّا بِوَلِيِّ أَوْ إِذْنِهِ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٩٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ  
 إِلَى سَعِيدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ» (١١١/٧): «وَرَوَيْنَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ».

قُلْتُ: رَوَاتُهُ جَمِيعًا ثِقَاتٌ، سَوَاءٌ كَانَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَوْ عَنْ ابْنِهِ، لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ هَاشِمٍ وَمَنْ فَوْقَهُ أَيًّا مِنْهُمَا كَانَ، فَهُوَ ضَعِيفٌ لِذَلِكَ.

الْحَامِسُ: عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَشَاهِدَيْنِ، وَصَدَاقٍ مُسَمًّى».

أَخْرَجَهُ الْكَرْجِيُّ فِي «نُكْتِ الْقُرْآنِ» (٢٨٢/٤ - ٢٨٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّوِيهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْأَضْبَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَضْبَعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، عَلَّتُهُ مِنْ قِبَلِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ الرَّبَذِيُّ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَالْأَضْبَعُ لَا يُعْرَفُ، وَحَمَّوِيهِ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

الْسَّادِسُ: عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَانَ يَقُولُ: «إِذَا تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٧٧)، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَيْضًا (رقم: ١٠٤٧٨): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، أَبُو شَيْبَةَ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْسِيُّ قَاضِي وَاسِطٍ، وَجَدُّ الْحَافِظَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَأَبُو قَيْسٍ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوَانَ، صَدُوقٌ حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَطَرِيقُ مَعْمَرٍ مُعْضَلٌ، وَقَدْ يَعُودُ إِلَى ذَاتِ الْعِلَلِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦٢٠١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بغيرِ وَلِيٍّ، أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بِرِضَاهَا.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، عِلَّتُهُ الانْقِطَاعُ بَيْنَ أَبِي قَيْسٍ وَعَلِيٍّ.

السَّابِعُ: عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَشُرَيْحٌ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

أَخْرَجَهُ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ» (رقم: ٤١٩) - وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١١١/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٣٩٩٦) -؛ وَوَكَّيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (٢٤٩/٢)، مِنْ طَرِيقِ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤١٤١)، مِنْ طَرِيقِ الْمُغِيرَةِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، بِهِ.

اقتصر عَفَانُ عَلَى اللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَلَفْظُ الْمُغِيرَةِ: قَالُوا: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، إِلَّا امْرَأَةٌ يَعْضِلُهَا الْوَلِيُّ فَتَأْتِي السُّلْطَانَ أَوْ الْقَاضِيَّ».

وَالْمُغِيرَةُ مَجْهُولُ الْحَالِ.

تَابَعَ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْمُجَالِدِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ، وَشُرَيْحًا، لَا يُجِزُونَ النِّكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٨٠)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (رقم: ٧١٨٤).

وَإِسْنَادُ الْأَثَرِ ضَعِيفٌ مِنْ جَمِيعِ وُجُوهِهِ، عَلْتُهُ مِنْ قَبْلِ مُجَالِدٍ، وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ١٦٥٦٢) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: وَسَأَلْتُ يَحْيَى عَنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عُمَرَ، وَعَلِيًّا، وَشُرَيْحًا، وَمَسْرُوقًا، قَالُوا: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ؟ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَنِي، وَقَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، فَجَعَلَ يَعْجَبُ.

قُلْتُ: شَيْخُ ابْنِ عَدِيٍّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بَحْرِ الْبَرِيِّ، صَدُوقٌ، يَرْوِي الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْفَلَّاسِ، وَيَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

أَمَّا الرَّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فَتَقَدَّمَتْ بِأَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَمَّا عَنْ شُرَيْحِ الْقَاضِي فَصَحِيحَةٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْهُ. أَخْرَجَهُ وَكِيعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (٢/٢٩٦)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

□ ثَالِثًا: الرَّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ:

وَجَاءَتْ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ.

تَقَدَّمَتْ رِوَايَتُهُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ».

مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ حَسَنٌ، وَشَرَحْتُ الْاِخْتِلَافَ فِيهِ.

الثَّانِي: مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْهُ. وَلَفْظُهُ: «الْبَغَايَا اللَّائِي يَتَزَوَّجْنَ بِغَيْرِ وَلِيٍّ». أَحْسَبُهُ قَالَ: «لَا بُدَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: خَاطِبٍ، وَوَلِيِّ، وَشَاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (رقم: ١٠٤٨١): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ، ابْنُ مُحَرَّرٍ سَبَقَ أَنَّهُ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِثِقَةٍ.

الثَّالِثُ: الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْهُ، قَالَ: «أَدْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦١٨٧)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٨٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (١١٣/٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٤٢/٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (رقم: ٤٠٨٣)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ: بَوْلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ وَخَاطِبٍ».

كَمَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (رقم: ١٠٤٨٢)، عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ، وَأَحَالَ لَفْظَهُ عَلَى سِيَاقِ رِوَايَةِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ.

وَأِسْنَادُهُ حَسَنٌ، أَبُو يَحْيَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الضَّبِّيُّ، الْمُسَمَّى فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَكَمُ الْمُهْمَلُ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَهْدِيٍّ هُوَ الْمُعَيَّنُ فِي رِوَايَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُبْهَمُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَهُوَ ابْنُ مِينَاءَ الْأَنْصَارِيِّ، ثِقَةٌ.

الرَّابِعُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ، عَنْهُ. قَالَ: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّائِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم: ١٦٢١٦)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، بِهِ.

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

وَالْخَامِسُ: قَتَادَةُ بْنُ دِعَامَةَ السَّدُوسِيُّ، عَنْهُ. قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِأَرْبَعٍ: خَاطِبٍ وَوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ».

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (١٤٣/٧) بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى (ثِقَةٌ)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ قَتَادَةَ لَمْ يُذْرِكْ ابْنَ عَبَّاسٍ».

قُلْتُ: وَهُوَ كَمَا قَالَ، وَقَدْ تَكُونُ الْوَاسِطَةُ (أَبَا الشَّعْثَاءِ) فَيَكُونُ مَوْصُولًا، وَاللَّفْظُ وَإِنْ اخْتَلَفَ لَكِنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ فِيهِمَا، وَلَفْظُ قَتَادَةَ هَذَا أَيْضًا هُوَ بِنَحْوِ لَفْظِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ حَسَنٌ.

فَالرَّوَايَةُ ثَابِتَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ جَمِيعًا سِوَى طَرِيقِ مَيْمُونٍ.

رَابِعًا: الرِّوَايَةُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا عَنْهُ فِي سِيَاقِ بَيَانِ طَرُقِ حَدِيثِهِ، وَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «لَا تُنْكَحِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكَحُ نَفْسَهَا».

وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهَا، وَإِنَّمَا صَحَّ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِهِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ».





## خُلَاصَةُ الْقَوْلِ فِي حَدِيثِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»

مِنْ خِلَالِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْقَدْرُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»، ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ أَشْهُرُ الْأَحَادِيثِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُسْتَشْهَدُ لَهُ أَيْضًا بِطَرِيقِ مَنْ طُرُقِ حَدِيثِ جَابِرٍ.

وَقَدْ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَالْبَزَّازُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْأَرْقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْخَطِيبُ، وَحَسَنُ الْبَغَوِيِّ، وَخَلَقَ بَعْدَهُمْ عَلَى تَصْحِيحِهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى مَا يَزِيدُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَرْقُطْنِيُّ، وَجَزَمَ بِهِ الْخَطِيبُ، كَمَا لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَا يَزِيدُ عَلَيْهِ أَيْضًا إِلَّا مَا فِي طُرُقِ حَدِيثِ عَائِشَةَ:

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ».

فَهَذَا الْقَدْرُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ مِنْ حَدِيثِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ سِوَى عَمَّنْ سَمِعْتُ.

وَأَمَّا سَائِرُ الْأَلْفَاظِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسْأَلَةِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ مِنْهَا شَيْءٌ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَبَّتْ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ:

١ - قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا، أَوْ ذَوِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ».

كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ قَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ».

٢ - قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، لَا نِكَاحَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّ».

وَقَوْلُهُ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ الْحَقَائِقُ النَّصَّ فَالْعَصْبَةُ أَحَقُّ».

٣ - قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ، أَوْ سُلْطَانٍ مُرْشِدٍ».

وَقَوْلُهُ: «أَذْنَى مَا يَكُونُ فِي النِّكَاحِ أَرْبَعَةٌ: الَّذِي يُزَوِّجُ، وَالَّذِي يَتَزَوَّجُ، وَشَاهِدَانِ».

وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْبَغَايَا اللَّائِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسَهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ».

٤ - قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ تُنْكَحُ نَفْسَهَا».

## تَنْبِيْهَاتٌ :

الأوّل: نَقَلَ المَرُودِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ تَصْحِيحَ حَدِيثٍ :  
«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

وَرَوَى عَبَّاسُ الدُّورِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: «لَيْسَ يَصِحُّ فِي هَذَا شَيْءٌ إِلَّا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى. فَأَمَّا حَدِيثُ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ فَهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، وَحَدَّثَ بِهِ الْخِطَّاطُ يَعْنِي حَمَادًا الْخِطَّاطَ وَابْنَ مَهْدِيٍّ، بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ وَبَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا التَّصْحِيحُ لِرِوَايَةِ سُلَيْمَانَ وَإِنْ كَانَ مَرْجُوحًا، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ.

وَرُويَ مَا يُعَارِضُ هَذَا عَنْهُ، فَقَدْ:

ذَكَرَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (١/١٨١)، وَأَخْرَجَهُ الْجَصَّاصُ فِي «شَرْحِ مُخْتَصَرِ الطَّحَاوِيِّ» (٤/٢٦٨)، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «تَنْقِيحِ التَّحْقِيقِ» (١/٢٧٠) بِطَوِيلِهِ، قَالَ الْجَصَّاصُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ الْفَرَائِضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ)، وَ(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ)، وَ(مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)». قَالَ الْعَبَّاسُ: فَذَكَرْتُهُ لِأَحْمَدَ، فَقَالَ:

(١) تَارِيخُ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، رِوَايَةُ الدُّورِيِّ (رقم: ١٠٨٩).

يَصِحُّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيثُ مَكْحُولٍ عَنْ عُنْبَسَةَ. قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى يَحْيَى فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَكْحُولٌ لَمْ يَرِ عُنْبَسَةَ».

رَوَاهُ هَذَا النَّصُّ كُلُّهُمْ مَعْرُوفُونَ، سِوَى أَبِي عَوْنٍ الْفَرَائِضِيِّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، فَإِنَّهُ مَسْتُورٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي: «وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ يَحْيَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَفِي صِحَّتهِ نَظَرٌ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «التَّنْقِيحِ» لَهُ (٦٢/١): «هَذَا لَا يَثْبُتُ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ».

وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (٢٩٥/٤): «هَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ لَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ».

قُلْتُ: وَلَيْسَ الْفَرَائِضِيُّ هَذَا مِمَّنْ يُعْتَمَدُ نَقْلُهُ لِإِقَامَةِ التَّعَارُضِ، وَبِخَاصَّةٍ مَعَ مَا فِي نَقْلِهِ عَنِ الدُّورِيِّ عَنْ يَحْيَى مَا هُوَ بِخِلَافِ مَا فِي تَارِيخِ الدُّورِيِّ عَنْهُ.

كَمَا صَحَّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى صِحَّةِ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي نَقْلِ الْفَرَائِضِيِّ هَذَا، فِي تَفْصِيلٍ لَهُ مَحَلٌّ آخَرُ، وَمِنْ النُّقْلِ عَنْهُ فِي ذَلِكَ:

مَا رَوَاهُ ابْنُ الْجُنَيْدِ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) عِنْدِي صَحِيحٌ، أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةِ مُضَرَّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: أَيُّ حَدِيثٍ يَصِحُّ فِي مَسِّ الذَّكَرِ؟ فَقَالَ يَحْيَى: «لَوْلَا حَدِيثُ جَاءَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ لَقُلْتُ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ؛ فَإِنَّ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرَةُ»<sup>(١)</sup>.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُبْطَلُ مَا حَكَاهُ الْفَرَائِضِيُّ الْمَذْكُورُ.

الثَّانِي: تَقَدَّمَ نَقْلُ التَّصْحِيحِ صَرِيحًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، مِنْ طَرِيقِ الْمَرْوُذِيِّ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِيٍّ (رقم: ٧٦٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٦٧/٤)، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِصْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «أَحَادِيثُ: (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)، وَ(لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ)، أَحَادِيثُ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهَا».

قُلْتُ: هَذَا النَّقْلُ لَا يَثْبُتُ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّ رَاوِيَهُ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيَى هُوَ أَبُو بَكْرٍ الْأَنْمَاطِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ النَّاقِدُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَوْزَمَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «لَهُ غَيْرُ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَارِيخًا فِي الرِّجَالِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٢٧/٣-٢٨)، وَإِسْنَادُهُ إِلَى يَحْيَى قَوِيٌّ.

(٢) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْكَامِلِ، لِابْنِ عَدِيٍّ (٤٤٧/١).

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَكْثَرَ ابْنُ عَدِيٍّ تَخْرِيجَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ  
عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ أَبِي عِصْمَةَ الْعُكْبَرِيِّ (وَهُوَ صَدُوقٌ)، عَنْ  
ابْنِ أَبِي يَحْيَى هَذَا.

وَالثَّالِثُ: رَأَيْتُ الْمُعَلِّقِينَ عَلَى كِتَابِ «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» لِلتِّرْمِذِيِّ،  
تَكَلَّمُوا فِي رَدِّ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى بِكَلَامٍ لَا يَجْرِي عَلَى  
قَوَاعِدِ الْعِلْمِ، وَطَعَنُوا عَلَى جَمِيعِ مَنْ وَصَلَهُ، بَلْ لَمْ يَسْلَمْ مَنْ  
طَعَنَهُمْ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، وَغَمَزُوا أَيْمَةَ الْحَدِيثِ الَّذِينَ  
صَحَّحُوا الْحَدِيثَ وَرَمَوْهُمْ بِالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ، وَلَيْتَ هَؤُلَاءِ عَرَفُوا  
قَدَرَ أَنْفُسِهِمْ وَحَفِظُوا أَلْسِنَتَهُمْ، فَلَوْ كَانُوا مِمَّنْ يَفْهَمُ الصَّنْعَةَ فَلَهُمْ  
مُخَالَفَتُهُمْ لِمَنْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ وَلَكِنْ بِإِنْصَافِ النِّقْلَةِ وَعَدَمِ كِتْمَانِ  
الْعِلْمِ بِالْاِقْتِصَارِ عَلَى جَرْحِهِمْ لِإِسْقَاطِهِمْ، وَالتَّزَامِ الْأَدَبِ مَعَ كِبَارِ  
أَيْمَةِ السُّنَّةِ وَنَقَادِ الْحَدِيثِ.

عِلْمًا بِأَنَّ مَا نَالُوا بِهِ أَبَا بُرْدَةَ مِنْ أَبْعَدِ مَا يَكُونُ عَنِ التَّحْقِيقِ  
وَالْتَحَرِّيِّ، فَهُوَ ثِقَةٌ حُجَّةٌ، وَحَدِيثُهُ مُخَرَّجٌ فِي عَامَّةِ الْكُتُبِ، قَالَ  
الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ الْعِلْمِ، حُجَّةٌ بِاتِّفَاقٍ»<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ  
الْمُحَسِّينَ تَعَلَّقُوا عَلَيْهِ بِحِكَايَةِ نَقْلُهَا عَنْ أَبِي دَاوُدَ، لَمْ يَذْكُرْ لَهَا  
سَنَدًا، وَلَوْ صَحَّحَتْ فَلَيْسَتْ فِي دِينِهِ وَلَا فِي عِلْمِهِ وَلَا حَدِيثِهِ، وَهِيَ  
فِي سِيَاقِ مَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ.

(١) سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلذَّهَبِيِّ (٥/٥).

هَذَا آخِرُ بَيَانٍ عِلَلِ حَدِيثِ الْوِلَايَةِ فِي النِّكَاحِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
عَلَى تَيْسِيرِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَرَعْتُ مِنْ تَخْرِيرِهِ وَإِعَادَةِ النَّظَرِ فِيهِ  
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ٢٢ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٤٤ هـ الْمُؤَافِقَ ١٠ يُولْيُو ٢٠٢٣ مـ





## فهرس الجرح والتعديل وأحوال الرجال

الصفحة

الاسم

(أ)

|           |                                                     |
|-----------|-----------------------------------------------------|
| ١٦        | إبراهيم بن إسحاق بن عيسى أبو إسحاق الغسيلي البغدادي |
| ٧٠        | إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة أبو شيبة             |
| ١٨٨       | إبراهيم بن الجراح السجستاني                         |
| ١٤٢       | إبراهيم بن حرب العسكري                              |
| ٢٢٦       | إبراهيم بن عثمان أبو شيبة العبسي                    |
| ٣٧        | إبراهيم بن محمد بن عبدالله أبو حازم الحضرمي         |
| ١٨١ ، ١٢٣ | إبراهيم بن محمد بن ميمون                            |
| ٥٥        | إبراهيم بن مهاجر                                    |
| ١٧٩       | إبراهيم بن مهدي الأبلبي                             |
| ١٢٣       | إبراهيم بن يوسف الصيرفي                             |
| ٣٧        | أحمد بن ثابت الرازي فرخويه                          |
| ١٤٨       | أحمد بن حفص السعدي                                  |
| ١٢        | أحمد بن خالد الوهبي                                 |
| ٤٩        | أحمد بن داود الحداني                                |
| ٤٩        | أحمد بن داود بن عبدالغفار أبو صالح الحراني          |
| ٢٢١ ، ٢١  | أحمد بن عبدالحميد الحارثي                           |
| ١٨٨       | أحمد بن عبدالله أبو علي الكندي                      |
| ٢٣٦       | أحمد بن عبدالله بن أبي يزيد أبو عون الفرائضي        |

| الاسم                                              | الصفحة        |
|----------------------------------------------------|---------------|
| أحمد بن عبدة الضبي                                 | ٢٤            |
| أحمد بن علي الأبار                                 | ١٥            |
| أحمد بن محمد بن الأزهر أبو الأزهر الأزهر السجستاني | ٧٠ ، ٢٦       |
| أحمد بن محمد بن السري: أبو بكر بن أبي دارم         | ١٥٣           |
| أحمد بن الوليد الأمي                               | ٢٠٥           |
| أحمد بن أبي يحيى أبو بكر الأنماطي البغدادي         | ٢٣٧           |
| أسامة بن زيد الليثي                                | ٢١٨           |
| أسباط بن محمد                                      | ٢٧            |
| إسحاق بن عبدالرحمن (شيخ لبقية)                     | ٢٠٧           |
| إسحاق بن يحيى بن عبادة                             | ١٩١           |
| إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي               | ٦١ - ٤٨       |
| إسماعيل بن أمية الثقفي أبو أمية                    | ١٩١           |
| إسماعيل بن علي                                     | ١٦٦ ، ٨٧ - ٨١ |
| الأسود بن عامر                                     | ١٧            |
| الأصبغ بن محمد                                     | ٢٢٥           |
| أصبغ بن نباتة                                      | ١٨٧ ، ١٦٦     |
| أيوب بن عروة                                       | ١٨١           |

## (ب)

|                                        |           |
|----------------------------------------|-----------|
| بشر بن دحية (شيخ لابن جرير)            | ١٩١       |
| بشر بن معاذ العقدي                     | ١٧٩       |
| بشر بن منصور السلمي                    | ٣٧ ، ٣٥   |
| بقية بن الوليد                         | ٢٠٧ ، ١٧٥ |
| بكر بن بكار                            | ١٥٦       |
| أبو بكر الحنفي: عبدالكبير بن عبدالمجيد | ١٧٠       |
| أبو بكر بن أبي دارم                    | ١٥٣       |
| بكر بن عبدالله بن الشرود الصنعاني      | ١٣١       |
| بكير بن جعفر قاضي جرجان                | ١٩٥       |

| الاسم | الصفحة |
|-------|--------|
|-------|--------|

|                                 |    |
|---------------------------------|----|
| أبو بلال الأشعري: مرداس بن محمد | ٢٠ |
|---------------------------------|----|

(ث)

|                              |     |
|------------------------------|-----|
| ثابت بن زهير أبو زهير البصري | ١٧٩ |
|------------------------------|-----|

|                       |     |
|-----------------------|-----|
| ثابت بن قيس أبو الغصن | ١٢٩ |
|-----------------------|-----|

(ج)

|             |     |
|-------------|-----|
| جابر الجعفي | ٢٠٥ |
|-------------|-----|

|              |     |
|--------------|-----|
| جابر بن عقيل | ١٨٨ |
|--------------|-----|

|                     |    |
|---------------------|----|
| جعفر بن أحمد بن نصر | ١٥ |
|---------------------|----|

|                |     |
|----------------|-----|
| جعفر بن الحارث | ١٣٩ |
|----------------|-----|

|                 |     |
|-----------------|-----|
| أبو جعفر الخلدي | ١٨٧ |
|-----------------|-----|

|               |     |
|---------------|-----|
| جعفر بن ربيعة | ١١٣ |
|---------------|-----|

|             |               |
|-------------|---------------|
| جعفر بن عون | ١٦١ ، ٣٧ ، ٣٥ |
|-------------|---------------|

|               |     |
|---------------|-----|
| جووير بن سعيد | ٢٢٤ |
|---------------|-----|

(ح)

|                |    |
|----------------|----|
| حاجب بن سليمان | ٣٥ |
|----------------|----|

|               |     |
|---------------|-----|
| الحارث الأعور | ١٨٦ |
|---------------|-----|

|                     |    |
|---------------------|----|
| حبيش بن مبشر الفقيه | ٨٣ |
|---------------------|----|

|                 |                                         |
|-----------------|-----------------------------------------|
| الحجاج بن أرطاة | ٢٢١ ، ١٨٦ ، ١٧٧ ، ١٤٤ ، ١٤٣ ، ١٢٤ ، ١٠٩ |
|-----------------|-----------------------------------------|

|              |    |
|--------------|----|
| حجاج بن محمد | ٢٩ |
|--------------|----|

|                       |     |
|-----------------------|-----|
| الحسن بن جنادة السكري | ٢١٥ |
|-----------------------|-----|

|                        |    |
|------------------------|----|
| الحسن بن الطيب الشجاعى | ١٥ |
|------------------------|----|

|                                |     |
|--------------------------------|-----|
| الحسن بن عيسى (عن ابن المبارك) | ٢٣٠ |
|--------------------------------|-----|

|                |    |
|----------------|----|
| الحسن بن قتيبة | ٢٧ |
|----------------|----|

|                               |     |
|-------------------------------|-----|
| الحسين بن أحمد بن يحيى العلوي | ١٨٨ |
|-------------------------------|-----|

|                           |           |
|---------------------------|-----------|
| الحسين بن إسماعيل الجريري | ١٨٧ ، ١٥٣ |
|---------------------------|-----------|

| الاسم                                                 | الصفحة |
|-------------------------------------------------------|--------|
| الحسين بن عبدالرحمن الجرجرائي                         | ٢١     |
| الحسين بن عبدالله بن شاكر أبو علي السمرقندي وراق داود | ١٥     |
| الحسين بن عبدالله بن ضميرة                            | ١٨٩    |
| الحسين بن علوان                                       | ١٢٦    |
| حفص بن غياث                                           | ١٢٤    |
| الحكم بن مروان                                        | ٢٧     |
| الحكم بن ميناء الأنصاري                               | ٢٢٩    |
| حمزة بن أبي حمزة النصيبي                              | ١٩٤    |
| حمزة بن نصير أبو نصير                                 | ١٩٥    |
| حمويه بن محمد أبو جعفر الأصبهاني                      | ٢٢٥    |
| حيوة بن شريح الشامي                                   | ١٧٥    |

## (خ)

|                     |     |
|---------------------|-----|
| خالد بن عمرو الأموي | ٣٥  |
| خالد بن الوضاح      | ١٢٧ |
| خالد بن يزيد الطيب  | ٧٠  |
| خالد بن يزيد العمري | ١٢٩ |
| خصيف بن عبدالرحمن   | ١٨٨ |
| خلف بن تميم         | ٥٠  |

## (د)

|                |     |
|----------------|-----|
| دينار خادم أنس | ٢٠٣ |
|----------------|-----|

## (ر)

|                              |           |
|------------------------------|-----------|
| الربيع بن بدر                | ١٤٤       |
| ربيعة بن عثمان التيمي المدني | ١٦٣ - ١٦١ |
| رشدين بن سعد                 | ١١٥       |
| رقبة بن مصقلة                | ٢٢ ، ٢٥   |

## (ز)

|     |       |                        |
|-----|-------|------------------------|
| ٢٨  | ..... | زريق بن السخت          |
| ١٧٦ | ..... | زكريا بن الحكم الرسعني |
| ٥٢  | ..... | زكريا بن أبي زائدة     |
| ١٢١ | ..... | زمعة بن صالح           |
| ٥٢  | ..... | زهير بن معاوية         |
| ٢٧  | ..... | زيد بن الحباب          |

## (س)

|                     |       |                                    |
|---------------------|-------|------------------------------------|
| ١٦٦                 | ..... | سعد بن طريف                        |
| ١٤١                 | ..... | سعيد بن عثمان الأهوازي             |
| ٢٣٠ ، ٢١٨           | ..... | سعيد بن أبي عروبة                  |
| ١٧٥                 | ..... | سعيد بن عمرو الحمصي                |
| ٢١٧                 | ..... | سعيد بن المسيب                     |
| ٥٠ ، ٤٦ ، ٤٥        | ..... | سلام بن سليم أبو الأحوص            |
| ١٢                  | ..... | سلام بن سليمان المدائني            |
| ١٢                  | ..... | سلم بن قتيبة                       |
| ٣٤                  | ..... | سلمة بن سنان                       |
| ١٥١ ، ١١٩           | ..... | سليمان بن أرقم                     |
| ٢٨                  | ..... | سليمان بن الجراح                   |
| ٨١ ، ٤٢ ، ٤١        | ..... | سليمان بن داود الشاذكوني           |
| ٧٩                  | ..... | سليمان بن عمر بن خالد الرقي الأقطع |
| ١٤٣ ، ١٣٠           | ..... | سليمان بن الفضل الزيدي             |
| ١٠٨ - ١٠٠ ، ٨٣ ، ٨١ | ..... | سليمان بن موسى                     |
| ١٤٩                 | ..... | سهل بن حماد أبو عتاب الدلال        |
| ١٤٦                 | ..... | سهل بن عمار بن عبدالله العتكي      |
| ١١٨                 | ..... | سويد بن سعيد                       |

| الاسم | الصفحة |
|-------|--------|
|-------|--------|

|             |     |
|-------------|-----|
| سيار بن نصر | ١٨٥ |
|-------------|-----|

(ش)

|               |         |
|---------------|---------|
| شبابه بن سوار | ٣٢ ، ١٩ |
|---------------|---------|

|                                     |     |
|-------------------------------------|-----|
| شبيب بن الفضل المروزي أبو عبدالرحمن | ١٨٥ |
|-------------------------------------|-----|

|                        |          |
|------------------------|----------|
| شريك بن عبدالله القاضي | ٢٠٥ ، ٦١ |
|------------------------|----------|

(ص)

|                                            |    |
|--------------------------------------------|----|
| صالح بن أحمد بن يونس الهروي: ابن أبي مقاتل | ٦٩ |
|--------------------------------------------|----|

|                              |     |
|------------------------------|-----|
| صالح بن رستم أبو عامر الخزاز | ١٤٩ |
|------------------------------|-----|

|                        |           |
|------------------------|-----------|
| صدقة بن عبدالله السمين | ١٢٥ ، ١١٨ |
|------------------------|-----------|

(ط)

|                   |     |
|-------------------|-----|
| طلحة بن زيد الرقي | ١١٧ |
|-------------------|-----|

|                    |              |
|--------------------|--------------|
| طلق بن غنام النخعي | ٢٠ ، ١٦ ، ١٢ |
|--------------------|--------------|

(ع)

|                       |     |
|-----------------------|-----|
| العباس بن أحمد المذكر | ١٧٣ |
|-----------------------|-----|

|                                 |     |
|---------------------------------|-----|
| أبو عبدالجبار البصري (عن الحسن) | ٢١٣ |
|---------------------------------|-----|

|                            |    |
|----------------------------|----|
| عبدالحميد بن الحسن الهلالي | ٦٢ |
|----------------------------|----|

|                            |     |
|----------------------------|-----|
| عبدالرحمن بن ثروان أبو قيس | ٢٢٦ |
|----------------------------|-----|

|                                     |    |
|-------------------------------------|----|
| عبدالرحمن بن شريك بن عبدالله القاضي | ١٦ |
|-------------------------------------|----|

|                                   |     |
|-----------------------------------|-----|
| عبدالرحمن بن قريش أبو نعيم الهروي | ١٣٠ |
|-----------------------------------|-----|

|                        |     |
|------------------------|-----|
| عبدالرحمن بن قيس الضبي | ١٤٤ |
|------------------------|-----|

|                                                     |     |
|-----------------------------------------------------|-----|
| عبدالرحمن بن محمد بن مسلم أبو يحيى الرازي الأصبهاني | ١٤١ |
|-----------------------------------------------------|-----|

|                   |     |
|-------------------|-----|
| عبدالرحمن بن معبد | ٢٢٠ |
|-------------------|-----|

|                   |    |
|-------------------|----|
| عبدالرحمن بن مهدي | ١٢ |
|-------------------|----|

|                            |     |
|----------------------------|-----|
| عبدالرزاق بن همام الصنعاني | ١٥٠ |
|----------------------------|-----|

|                   |    |
|-------------------|----|
| عبدالعزيز بن أبان | ٣٥ |
|-------------------|----|

| الاسم                                        | الصفحة    |
|----------------------------------------------|-----------|
| عبد القدوس بن عبد القاهر أبو شهاب الباجدائي  | ١٢٥       |
| عبد الكبير بن عبد المجيد أبو بكر الحنفي      | ١٧٠       |
| عبد الله بن أحمد الأهوازي: عبدان             | ١٤٩       |
| عبد الله بن أحمد بن حماد أبو محمد القومسي    | ٧٩        |
| عبد الله بن أبي جعفر الرازي                  | ١٨٥       |
| عبد الله بن الحكم بن أبي زياد القطواني       | ٢٨        |
| عبد الله بن بزيع                             | ١٧١       |
| عبد الله بن جعفر المخرمي                     | ١٣٩       |
| عبد الله بن داود الخريبي                     | ٢٩        |
| عبد الله بن رجاء                             | ١٣        |
| عبد الله بن ضميرة                            | ١٨٩       |
| عبد الله بن عثمان بن خثيم                    | ١٣٤       |
| عبد الله بن عصمة النصيبي                     | ١٩٤       |
| عبد الله بن عمر الصفار                       | ١٧١       |
| عبد الله بن عمرو الواقعي                     | ٢٠٥ ، ١٥٧ |
| عبد الله بن لهيعة                            | ١١٣       |
| عبد الله بن المحرر                           | ٢٢٨ ، ١٥٦ |
| عبد الله بن محمد الشاهد: ابن الثلج           | ١٧٣       |
| عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي            | ١١٥       |
| عبد الله بن محمد بن علي المنصور              | ٢٠٩       |
| عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب أبو هاشم | ٢١٠       |
| عبد الله بن وهب                              | ٣٥        |
| عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج              | ١٣٩ ، ٩٤  |
| عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي            | ١٢١       |
| عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة                 | ٢٧ ، ١٣   |
| عبد الوهاب بن أبي عصمة العكبري               | ٢٣٨       |
| عبد الله العرزمي                             | ١٥٣       |

| الاسم                             | الصفحة          |
|-----------------------------------|-----------------|
| عبيدالله بن أبي جعفر المصري       | ١١٣             |
| عبيدالله بن عمر القواريري         | ١٣٥             |
| عبيدالله بن موسى                  | ١٦ ، ١٣         |
| عثمان بن خالد العثماني            | ١٢٧             |
| عثمان بن صالح                     | ١١٣             |
| عثمان بن عبدالرحمن الجمحي         | ١٤٦             |
| عثمان بن عبدالرحمن الوقاصي        | ١١٦             |
| عثمان بن عمر بن فارس              | ١٣              |
| عثمان بن هشام بن الفضل بن دلهم    | ٢٨              |
| عدي بن الفضل التيمي               | ١٣٧             |
| علي بن جميل الرقي                 | ١٢٥             |
| علي بن حجر السعدي                 | ١٧٥ ، ١٦٦ ، ١٤  |
| علي بن سعيد الرازي: عَلَيْكَ      | ١٧٢             |
| علي بن عاصم                       | ٢٦              |
| علي بن مسهر                       | ٣٥              |
| عمار بن عيسى النسوي               | ١٤٨             |
| عمارة بن جوين أبو هارون العبدي    | ١٥٩             |
| عمر بن حفص بن غياث                | ١٢٤             |
| عمر بن الصبح                      | ١٨٧             |
| عمر بن صهبان                      | ١٦٧             |
| عمر بن قيس المكي: سندل            | ١٥٢ ، ١٥١ ، ١٥٠ |
| عمر بن هارون                      | ١٤٦             |
| عمرو بن الحصين                    | ٢١٢             |
| عمرو بن حكام                      | ٤٠              |
| عمرو بن أبي سلمة                  | ١٢٥             |
| عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي | ٦٠              |
| عمرو بن عثمان الرقي               | ١٧٢ ، ١٨        |

| الاسم                        | الصفحة    |
|------------------------------|-----------|
| عمرو بن علي الحمال           | ١٢١       |
| عمرو بن النعمان الباهلي      | ١٧٤       |
| عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي | ١٨٠ ، ١٢٣ |
| عمرو بن الهيثم أبو قطن       | ٢٩        |
| عيسى بن محمد المروزي         | ١٨٥       |
| عيسى بن يونس                 | ٢٩        |

(غ)

|                          |     |
|--------------------------|-----|
| غالب بن عبيد الله الجزري | ٢١٢ |
|--------------------------|-----|

(ف)

|                                                      |                 |
|------------------------------------------------------|-----------------|
| الفضل بن العباس: فضلك                                | ١٢٤             |
| الفضل بن عبدالله ابن خرم أبو العباس الإشكري          | ٤٠              |
| الفضل بن محمد بن عبدالله الباهلي الأنطاكي الأحذب ... | ٢٠٧ ، ١٦٩ ، ١٣٦ |
| الفضل بن موسى                                        | ١٤٨             |
| الفضل بن يوسف بن يعقوب أبو العباس الجعفي القصباني    | ١٨٣             |

(ق)

|                           |                |
|---------------------------|----------------|
| قبيصة بن عقبة             | ٢٧             |
| قرة بن عبدالرحمن بن حيويل | ١١٥            |
| قطن بن نسير الذارع        | ١٧٣            |
| قيس بن الربيع             | ٢٢٣ ، ١٨٥ ، ٦٢ |

(ل)

|                              |     |
|------------------------------|-----|
| لوين: محمد بن سليمان المصيبي | ١٦  |
| ليث بن أبي سليم              | ٢١٩ |

(م)

|                          |    |
|--------------------------|----|
| مالك بن إسماعيل أبو غسان | ١٣ |
|--------------------------|----|

| الاسم                                    | الصفحة          |
|------------------------------------------|-----------------|
| مالك بن سليمان                           | ١٣ ، ٤٠         |
| مبشر بن عبيد                             | ١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٧ |
| مجالد بن سعيد                            | ٢٢٧             |
| محمد بن أحمد بن الحجاج أبو يوسف الرقي    | ٧٨ - ٧٩         |
| محمد بن أحمد بن عيسى المروزي             | ٢٠٥             |
| محمد بن إسحاق                            | ١١٨             |
| محمد بن إسحاق السراج                     | ١٥              |
| محمد بن إسحاق الصغاني                    | ٣٢              |
| محمد بن إسماعيل بن إسحاق المروزي         | ١٥              |
| محمد بن بكر بن إلياس أبو جعفر الخوارزمي  | ١٧١             |
| محمد بن جعفر غندر                        | ٣٩              |
| محمد بن الحسن بن علي بن بحر البري        | ٢٢٧             |
| محمد بن الحسين أبو جعفر البندار          | ١٨٦             |
| محمد بن الحصين الجزري                    | ٣٨              |
| محمد بن خالد أبو يحيى الضبي              | ٢٢٩             |
| محمد بن السائب الكلبي                    | ٢١٦             |
| محمد بن سعيد الشامي المصلوب              | ١١٨             |
| محمد بن سليمان بن محمد أبو جعفر النعماني | ٢١              |
| محمد بن سليمان المصيبي: لوين             | ١٦              |
| محمد بن سهل بن عسكر                      | ٢٧              |
| محمد بن شعيب بن شابور                    | ١١٤             |
| محمد بن الصلت الأسدي                     | ١٩              |
| محمد بن العباس بن الوليد الزيتوني        | ١٧٢             |
| محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي        | ١٧٥             |
| محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى            | ١٨٣             |
| محمد بن عبدالله بن علاثة الجزري          | ٢١٢             |
| محمد بن عبيدالله أبو جعفر أخو كاجوا      | ١٧١             |

| الاسم                                                 | الصفحة          |
|-------------------------------------------------------|-----------------|
| محمد بن عبيد الله العرزمي                             | ١٩٤ ، ١٧٤ ، ١٥٣ |
| محمد بن عبيد الله بن المنادي                          | ٣٢              |
| محمد بن أبي علي الخوارزمي                             | ١٧١             |
| محمد بن علي بن سهل                                    | ٢٠٢ ، ١٦٦ - ١٦٥ |
| محمد بن علي بن عبدالله بن عباس                        | ٢٠٩             |
| محمد بن الفضل بن عطية                                 | ١٣٠             |
| محمد بن أبي قيس: محمد بن سعيد المصلوب                 | ١١٨             |
| محمد بن محمد بن أحمد بن يزيد بن مهران أبو أحمد المطرز | ٢١٥             |
| محمد بن محمد الكعبي                                   | ٧٦              |
| محمد بن مخلد                                          | ١٨٦ ، ١٢٤       |
| محمد بن مسلم الطائفي                                  | ١٣٩             |
| محمد بن المصنف                                        | ١٧٥             |
| محمد بن معمر                                          | ١٢١             |
| محمد بن منهل الضرير                                   | ١٧٠             |
| محمد بن موسى الحرشي                                   | ٣٨              |
| محمد بن يحيى الذهلي                                   | ١٢٤             |
| محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي                          | ١٢٦             |
| محمد بن يزيد أخو كرخويه                               | ١٢١             |
| محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي                         | ١٢١             |
| محمد بن يعلى                                          | ١٨٧ ، ١٥٣       |
| محمد بن يوسف بن يعقوب الرازي                          | ١١٧             |
| محمود بن محمد المروزي                                 | ١٥              |
| مرداس بن محمد أبو بلال الأشعري                        | ٢٠              |
| مروان بن معاوية                                       | ١١٨             |
| مسلم بن خالد الزنجي                                   | ١٣٩             |
| المسيب بن شريك                                        | ١٥٣             |
| مطر الوراق                                            | ١٠٣             |

| الاسم                                         | الصفحة    |
|-----------------------------------------------|-----------|
| مطرف بن مازن .....                            | ٧٦        |
| معاذ بن المثنى العنبري .....                  | ١٣٤       |
| معلّى بن منصور الرازي .....                   | ٢٣        |
| معمّر بن مخلد الجزري .....                    | ٣٩ ، ٣٨   |
| المغيرة بن إسماعيل المخزومي .....             | ٢٢٧       |
| المغيرة بن موسى المزني أبو عثمان البصري ..... | ١٤٨       |
| مقاتل بن سليمان الخراساني .....               | ١٩٥       |
| مكحول الشامي .....                            | ٢٠٧       |
| مندل بن علي .....                             | ٢١٦ ، ١٢٢ |
| موسى بن عبيدة الربذي .....                    | ٢٢٥       |
| موسى بن معاوية الصمادحي .....                 | ٣٤        |
| مؤمل بن إسماعيل .....                         | ٣٥        |

## (ن)

|                                               |           |
|-----------------------------------------------|-----------|
| نافع بن ميسرة أبو الخصيب مولى آل الزبير ..... | ١٢٧       |
| نجدة بن العريان .....                         | ١٣٠       |
| النضر بن إسماعيل البجلي .....                 | ١٩٤ ، ١٥٣ |
| أبو النضر (عن الحسن) .....                    | ٢١٦       |
| النضر بن شميل .....                           | ١٣        |
| النضر بن عبد الجبار أبو الأسود .....          | ١١٣       |
| النعمان بن عبد السلام .....                   | ٤٢ ، ٤١   |
| النهاس بن قهم .....                           | ١٤٥       |
| نوح بن دراج النخعي .....                      | ١٢٧       |
| نوح بن أبي مريم أبو عصمة .....                | ١٩٧       |
| نوح بن ميمون المضروب .....                    | ٢٠        |

## (هـ)

|                    |     |
|--------------------|-----|
| هارون الرشيد ..... | ٢٠٩ |
|--------------------|-----|

| الاسم                                      | الصفحة |
|--------------------------------------------|--------|
| هاشم بن القاسم .....                       | ١٣     |
| هدية بن عبدالوهاب .....                    | ١٤٨    |
| هشام بن حسان .....                         | ١٤٨    |
| هشام بن سعد .....                          | ٢٠٠    |
| هشام بن سلمان المجاشعي .....               | ٢٠١    |
| هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي ..... | ١٩     |
| هلال بن بشر .....                          | ١٤٩    |

## (و)

|                             |         |
|-----------------------------|---------|
| وضاح الشكري أبو عوانة ..... | ٦٢      |
| وكيع بن الجراح .....        | ٣٥ ، ١٣ |
| وهب بن جرير .....           | ٣٩      |

## (ي)

|                                          |         |
|------------------------------------------|---------|
| يحيى بن إبراهيم السلمي .....             | ١٣٢     |
| يحيى بن إسحاق بن إسماعيل البجلي .....    | ١٨٧     |
| يحيى بن إسماعيل الجريري .....            | ١٥٣     |
| يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .....         | ١٣      |
| يحيى بن عبدالحميد الحماني .....          | ٢٠      |
| يحيى بن عبدالله بن الضحاك البابلتي ..... | ١٥٦     |
| يحيى بن غيلان التستري .....              | ١٧٢     |
| أبو يحيى القتات .....                    | ٥٦ ، ٥٥ |
| يزيد الرقاشي .....                       | ٢٠١     |
| يزيد بن زريع .....                       | ٣٨      |
| يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي .....      | ١٢٦     |
| يزيد بن هارون .....                      | ١٣      |
| يعقوب بن الجراح الخوارزمي .....          | ١٤٨     |
| يعقوب بن خليفة بن حسان الأبلي .....      | ٦٩      |

| الاسم                        | الصفحة            |
|------------------------------|-------------------|
| يعقوب بن يوسف الأصم .....    | ١٥                |
| اليمان بن سعيد المصيبي ..... | ٣٥                |
| يوسف بن موسى المروزي .....   | ١٥                |
| يونس بن أبي إسحاق .....      | ٢٩ - ٣١ ، ٥١ ، ٦١ |



## فهرس الموضوعات

| الموضوع                                                                         | الصفحة  |
|---------------------------------------------------------------------------------|---------|
| مقدمة .....                                                                     | ٥       |
| من جاءت عنه رواية حديث: «لا نكاح إلا بولي» .....                                | ٨       |
| ١ - حديث أبي موسى الأشعري .....                                                 | ١١ - ٧٠ |
| - زيادة: «وشاهدي عدل» في حديث أبي موسى .....                                    | ١٥      |
| - الراوي إذا اشتد ضعفه لم يُعتَبَر بحديثه .....                                 | ١٩      |
| - زيادة ذكر الشهود في حديث أبي موسى غير محفوظة .....                            | ٢٠      |
| - زيادة: «والسلطان ولي من لا ولي له» في حديث أبي موسى غير محفوظة .....          | ٢١      |
| - الراوي يقر بعدم السماع لحديث من شيخه .....                                    | ٢٣      |
| - الراوي يسمع الحديث من شيخه فيشك فيه فيتثبت من بعض أقرانه .....                | ٢٤      |
| - عدم تخطئة الراوي الثقة هو الأصل .....                                         | ٢٤ ، ٢٥ |
| - يونس بن أبي إسحاق السبيعي ربما دلّس .....                                     | ٢٩      |
| □ الاختلاف على أبي إسحاق السبيعي في وصل هذا الحديث وشرح علة الحديث .....        | ٣٣      |
| - الاختلاف في رواية الثوري في وصل الحديث وإرساله وقع منه لا من الرواة عنه ..... | ٣٨      |
| - مثال للتعليل بغير العلة المناسبة .....                                        | ٤٢      |
| □ شبهة الوصل والإرسال في روايتي الثوري وشعبة لهذا الحديث وكشف حقيقة ذلك .....   | ٤٣      |

| الموضوع                                                                                                                                    | الصفحة    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------|
| - الثقة قد يقصر فيرسل الحديث الموصول                                                                                                       | ٤٥        |
| - خلاصة الطرق المرسلة عن أبي إسحاق                                                                                                         | ٤٥        |
| - الجماعة الثقات أحفظ من واحد                                                                                                              | ٤٦        |
| - زيادة الثقة المتقن للوصل مقبولة                                                                                                          | ٤٦        |
| - الاختلاف في الوصل والإرسال ليس اختلاف تضاد                                                                                               | ٤٦        |
| - تلخيص أسماء من روى حديث أبي موسى موصولاً                                                                                                 | ٤٧        |
| - أصحاب أبي إسحاق السبيعي                                                                                                                  | ٤٨        |
| - ترجمة إسرائيل بن يونس وبيان إتقانه لحديث جده ومنزلته بين أصحابه                                                                          | ٤٨ - ٦١   |
| - يحيى القطان متشدد في الكلام في الرواة وابن مهدي معتدل                                                                                    | ٥٤        |
| - منزلة شريك القاضي في أصحاب أبي إسحاق                                                                                                     | ٦١        |
| □ حكم النقاد بصحة حديث: «لا نكاح إلا بولي» موصولاً                                                                                         | ٦٢        |
| - قول البخاري في زيادة الثقة                                                                                                               | ٦٣        |
| - رد قول الطحاوي بتعليل حديث أبي موسى                                                                                                      | ٦٦        |
| □ القول في اختلاط أبي إسحاق                                                                                                                | ٦٧        |
| ٢ - حديث عائشة أم المؤمنين                                                                                                                 | ٧١ - ١٣٢  |
| - حفظ إسماعيل بن عُلية إنكار الزهري معرفته بحديث عائشة ..                                                                                  | ٨٠ - ٨٧   |
| - هل نسي الزهري حديث الولاية في النكاح من حديث عائشة؟                                                                                      | ٨٧ - ٩١   |
| - ذكر من صحح حديث عائشة                                                                                                                    | ٩١        |
| □ تعليل حديث عائشة                                                                                                                         | ٩٣ - ٩٨   |
| - عائشة لا ترى شرط الولاية في النكاح                                                                                                       | ٩٣        |
| - الزهري لا يرى شرط الولاية في النكاح                                                                                                      | ٩٥        |
| - مناقشة التعليل                                                                                                                           | ٩٨        |
| - ابن حزم يرد تعليل الحديث بأسلوب لا يجري على القواعد                                                                                      | ٩٩        |
| - بيان حال سليمان بن موسى راوي حديث عائشة في شرط الولاية، وهو مثال لتحقيق حال الراوي المختلف فيه، ومثال لوهم الراوي وترجيح خطئه، وكيف يحزر | ١٠٠ - ١٠٨ |

| الموضوع                                                       | الصفحة    |
|---------------------------------------------------------------|-----------|
| - مثال للراوي الضعيف لا يعتبر بحديثه .....                    | ١١٠       |
| - متى يصلح السياق للمتابعة؟ .....                             | ١١١       |
| - كتابة الراوي بحديثه إلى راو آخر اتصال .....                 | ١١٣       |
| - تُسْقِط الاعتبار بحديث الراوي أسباب سوى التهمة بالكذب ..... | ١١٥       |
| - قد تكثر الطرق والمتابعات لحديث ولا يعتبر بشيء منها .....    | ١١٨       |
| □ خلاصة القول في رواية الزهري عن عروة عن عائشة لحديث الولاية  | ١١٩       |
| - يثبت من سياق حديث عائشة ما جاء موافقًا لسياق حديث أبي       |           |
| موسى .....                                                    | ١٢٨       |
| - جملة: «والسلطان ولي من لا ولي له» حسنة من حديث عائشة ...    | ١٢٨       |
| ٣ - حديث عبدالله بن عباس .....                                | ١٣٣ - ١٤٦ |
| - ظاهر إسناده الحُسن وهو معلول .....                          | ١٣٤       |
| - الشك في رفع الحديث علة .....                                | ١٣٥       |
| - لا تغتر بتعدد طرق رواية الراوي الضعيف، فهو لضعفه يجعلها     |           |
| ألوانًا .....                                                 | ١٤٣       |
| - الصحيح في حديث ابن عباس الوقف .....                         | ١٤٦       |
| ٤ - حديث أبي هريرة .....                                      | ١٤٧ - ١٥٤ |
| - صحة حديث أبي هريرة مرفوعًا بما يتفق مع الصحيح من حديث       |           |
| أبي موسى .....                                                | ١٤٩       |
| - الراوي المتروك قد يعث بإسناد حديث فيرويه على غير وجه ....   | ١٥١       |
| - البيهقي يُسَهِّل العبارة في الحكم على الحديث الواهي .....   | ١٥٢       |
| - خلاصة القول في حديث أبي هريرة .....                         | ١٥٤       |
| - «لا تُنكِح المرأة نفسها، فإن الزانية تُنكِح نفسها» من كلام  |           |
| أبي هريرة وليس حديثًا .....                                   | ١٥٤       |
| ٥ - حديث عمران بن حصين، وفيه: حديث عبدالله بن مسعود .....     | ١٥٥       |
| ٦ - حديث أبي سعيد الخدري .....                                | ١٥٩       |
| ٧ - حديث أبي أمامة الباهلي .....                              | ١٦٥       |
| ٨ - حديث جابر بن عبدالله الأنصاري .....                       | ١٦٩ - ١٧٨ |

| الموضوع                                                                   | الصفحة    |
|---------------------------------------------------------------------------|-----------|
| - مثال راو اخْتَلَفَ في اسم أبيه، فوقع الاضطراب في تعيينه .....           | ١٧١       |
| ٩ - حديث عبدالله بن عمر .....                                             | ١٧٩       |
| ١٠ - حديث علي بن أبي طالب .....                                           | ١٨٣ - ١٨٩ |
| ١١ - حديث عبادة بن الصامت .....                                           | ١٩١       |
| ١٢ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص .....                                  | ١٩٣       |
| ١٣ - حديث معاذ بن جبل .....                                               | ١٩٧       |
| ١٤ - حديث المسور بن مخرمة .....                                           | ١٩٩       |
| - الحديث الخطأ لا يُعْتَبَرُ به .....                                     | ١٩٩       |
| - دخول حديث في حديث على الراوي .....                                      | ١٩٩       |
| ١٥ - حديث أنس بن مالك .....                                               | ٢٠١       |
| ١٦ - حديث البراء بن عازب .....                                            | ٢٠٥       |
| ١٧ - حديث سمرة بن جندب .....                                              | ٢٠٧       |
| ١٨ - حديث المقداد بن الأسود .....                                         | ٢٠٩       |
| ١٩ - حديث أبي ذر الغفاري .....                                            | ٢١١       |
| ٢٠ - مرسل الحسن البصري .....                                              | ٢١٣ - ٢١٦ |
| أبرز الآثار المروية عن الصحابة في الولاية في النكاح .....                 | ٢١٧ - ٢٣١ |
| □ أولاً: الرواية عن عمر بن الخطاب .....                                   | ٢١٧       |
| □ ثانيًا: الرواية عن علي بن أبي طالب .....                                | ٢٢١       |
| □ ثالثًا: الرواية عن عبدالله بن عباس .....                                | ٢٢٨       |
| □ رابعًا: الرواية عن أبي هريرة .....                                      | ٢٣٠       |
| خلاصة القول في حديث: «لا نكاح إلا بولي» .....                             | ٢٣٣       |
| □ ما ثبت من أقوال الصحابة .....                                           | ٢٣٤       |
| □ تنبيهات .....                                                           | ٢٣٥       |
| - الأول: اختلاف النقل عن يحيى بن معين في ثبوت حديث الولاية وعدمه .....    | ٢٣٥       |
| - حديث: «كل مسكر حرام» صحيح عند ابن معين .....                            | ٢٣٦       |
| - حديث بُسْرَة في مس الذكر صحيح عند ابن معين .....                        | ٢٣٧       |
| - الثاني: أحمد بن حنبل يصحح حديث الولاية في النكاح لذاته، لا بالطرق ..... | ٢٣٧       |

| الموضوع | الصفحة |
|---------|--------|
|---------|--------|

|                                                                                                   |     |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------|-----|
| - تاريخ ابن أبي يحيى عن يحيى بن معين وأحمد بن حنبل في الجرح والتعديل لا يصح ولا يُعتمد عليه ..... | ٢٣٧ |
| - الثالث: سوء تصرف المعلقين على «العلل الكبير» للترمذي في الطعن على حديث الولاية .....            | ٢٣٨ |
| آخر الكتاب .....                                                                                  | ٢٣٩ |
| فهرس الجرح والتعديل .....                                                                         | ٢٤١ |
| فهرس الموضوعات .....                                                                              | ٢٥٥ |

